رسالهٔ ملا محمد نصیر هروی
در میراث

رسالهٔ شیخ نور الدین عبد الرزاق کاشی در تصوف

درجات الرفیعه فی
طبقات الامامیه سید علیخان
ناقص

رساله ملا محمد نصیر هروی
در میراث

رساله شیخ نور الدین عبد
الرزاق کاشی در تصوف

درجات الرفیعه فی
طبقات الامامیه سید علیخان
ناقص

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وعترته المعصومين
وبعد فيقول العبد العاصى محمد تقى بن حسينعلى الهروى عفى الله عن
جرائمهما ان هذه نبذة متعلقة باحكام الميراث كتبتها لايضاح سهام
كل واحد من الوارث فى كل مرتبة من مراتب النسب الثلث فان فى هذه المراتب
سيما مع ملاحظة مشاركة الزوجين معها لتكثر الفروض وتتشعب الصور
فيحتاج فيها الى تدبر اكثر وتدرب وفر اذ كثيرا ما يحصل فيها الاشتباه
والغفلة سيما عند تشعب الورثة ولذا تعمدت تفصيل الصور والاقسام
واوضحت فيها الكلام اتبعتها فى الغالب برسم جدول يسهل به معرفة
السهام ويحصل به زيادة ايضاح فى المرام وعلى الله التوكل وبه الاعتصام
ورتبتها على مقدمة وثلثة ابواب المقدمة فى ذكر جملة من المسائل التى
يتوقف عليها بيان المقصود وهى ستة الاولى ان موجبات الارث ثلثة
النسب والزوجية والولاء وللنسب مراتب ثلث الاولى الابوان من غير ارتفاع
والاولاد وان نزلوا الاقرب فالاقرب والثانية الاجداد والجدات وان علوا
مرتبين والاخوة والاخوات واولادهم مع فقدهم وان نزلوا كذلك والثالثة
الاعمام والعمات والاخوال والخالات واولادهم مع فقدهم وان نزلوا كذلك

ثم اعمام

ثم اعمام الابوين وعماتهما واخوالهما وخالاتهما على تفصيل يأتى انشاء الله وللولاء
ايضا ثلث مراتب الاولى ولاء العتق والثانية ولاء ضمان الجريرة والثالثة ولاء
الامامة والنسب بجميع مراتبه مقدم على الولاء فلا يرث احد بالولاء ما دام واحد
من مراتب النسب موجودا كما لا يرث واحد من اهل المرتبة الثانية ما وجد واحد
من اهل المرتبة الاولى ولا واحد من المرتبة الثالثة ما وجد واحد من الثانية
وكذا يترتب الولاء ايضا فلا يرث الامام مع وجود ضامن الجريرة ولا الضامن مراتب
مع وجود المعتق واما الزوجية الموجبة للارث فهى تجامع النسب والولاء ولا
يحجب الزوجين احد من القريبين وجميع ما ذكرناه ثابت بالمعتبرة المستفيضة
المؤيدة بالاجماعات المحكية مضافا الى الكتاب فى جملة منها ولا خلاف فى ذلك
الا فى بعض الموارد التى لا فائدة فى الاشارة اليه والى ضعفه فى محله انشاء الله ومقصودنا
من وضع هذه الرسالة بيان المراتب الثلث الاول وتفصيل سهام الوارثين فيها وسهم
كل من الزوجين منفردا ومع غيره واما سائر مباحث الارث فلسنا فى هذا المختصر
بصدد بيانها الثانية ان موانع الارث امور احدها الرق فان الرقيق وان كان
ولدا لا يرث من قريبه المورث بل انما يرث منه الحر ولو كان ضامن جريرته
وثانيها الكفر فان الكافر وان كان قريبا حجب لا يرث المسلم وانما يرثه
المسلم وان كان بعيدا ولو لم يكن له وارث مسلم ولو ضامن جريرته ورثه
الامام ولا يرثه الكافر بحال وثالثها القتل فانه يمنع القاتل من ارث المقتول
اذا كان عمدا ظلما وفى الخطاء اقوال ثالثها انه يمنع من الدية خاصة وهو
الاظهر وفى المعتبرة المستفيضة حرمان الاخوة والاخوات من الام من الدية

ايضا وهو الاقوى والحق بهم غيرهم من المتقربين بالام ايضا مستندا بعدم القول بالفصل
والاولوية العرفية وهو وان كان غير بعيد الا ان الاحتياط حسن ورابعها اللعان وهو
يمنع الارث بين الزوجين وبين الزوج والولد المنفي به من طرف الاب والابن وخامسها
الحمل فانه مانع من الارث الى ان ينفصل حيا وقد انهى الشهيد في الدروس الموانع
الى عشرين ولنشر الى ما ذكره اجمالا اذ ليس مقصودنا في هذه الرسالة تفصيل هذه
الامور وهي ما مر والزنا فانه يقطع النسب من الابوين والتبري عند السلطان من
جريرة الابن وميراثه والشك في النسب والغيبة المنقطعة والدين المستغرق وعلم
اقتران موت المتوارثين واشتباه المتقدم والمتأخر في الموت وبعد الدرجة مع وجود
الاقرب ومنع يتعلق بالزوجين وذكر له وجود الاقرب ومنع يتعلق بالزوجين وذكر
له وجوها تسعة منها تجرد عقد المريض على امرأة عن الدخول اذا مات في مرضه ومنها
كون العقد منقطعا الى آخر ما ذكره ومنع المستهل من الارث اذا لم يكمل شهود الاستهلال
واشتباه الحر الوارث بالعبد وفدية الحجوة والكفن مع مؤنة التجهيز والوصية وكون
العين موقوفة وكون العبد جانيا عمدا انتهى ملخصا الثالثة السهام المفروضة في
الكتاب ستة النصف وهو فرض البنت الواحدة والاخت الواحدة للاب والام او للاب
مع فقد الذكر في الموضعين والزوج مع عدم الولد للزوجة والربع وهو للزوج مع وجود
الولد للزوجة وللزوجة وان تعددت مع عدم الولد للزوج والثمن وهو للزوجة وان تعددت
مع وجود الولد للزوج والمراد بالولد في جميع ما ذكرنا يعم ولد الولد ايضا والثلثان للبنتين
فصاعدا والاختين فصاعدا للاب والام او للاب مع فقد الذكر في الموضعين والثلث للام مع عدم من يحجبها من
الولد وان نزل والاخوة وللاثنين فصاعدا من ولد الام خاصة ذكورا كانوا ام اناثا ام

بالتفرقة

بالتفرقة والسدس للاب مع الولد وان نزل وللام المحجوبة وللواحد من ولد الام ذكرا كان
ام انثى والاجتماع في بعض هذه السهام مع بعضها ممكن كالنصف مع الربع وفي بعضها
ممتنع كالربع مع الثمن ولا فائدة مهمة في بيان صور الامكان والامتناع هنا اذ فيما
بالتفرقة والسدس للاب مع الولد وان نزل وللام المحجوبة وللواحد من ولد
الام ذكرا كان ام انثى والاجتماع في بعض هذه السهام مع بعضها ممكن كالنصف
مع الربع وفي بعضها ممتنع كالربع مع الثمن ولا فائدة مهمة في بيان صور الامكان
والامتناع هنا اذ فيما يأتي في الطبقات من التفصيل غنية عنه الرابعة الوارث
ان كان واحدا غير الزوجين فله كل التركة بالقرابة او بالولاء نعم ان كان ذا فرض
كان له بعضها بالفرض والباقي بالقرابة وان كان اكثر ولم يحجب بعضهم بعضا
فان لم يكن فيهم ذو فرض اقتسموه على ما يأتي وان كان فيهم ذو فرض اخذ فرضه
اولا ثم يقسم الباقي على الباقين على ما يأتي ايضا وان كان كلهم ذوي فروض
اخذوا فروضهم فان فضل من التركة شيء لا يعطى الفاضل للعصبة وهم اقرباء الميت
من جهة الاب اما مطلقا او خصوص الذكور منهم لان التعصيب باطل
عندنا بالكتاب والسنة المستفيضة بل المتواترة بل نقل عليه اجماع اهل البيت
وضرورة المذهب بل يرد الفاضل على ذوي السهام عدا الزوج والزوجة والام
المحجوبة وعدا كلالة الام ايضا كما سيأتي ان شاء الله وان نقصت التركة عن فروضهم لم يوزع
النقص عليهم لان العول باطل عندنا اجماعا بل يدخل النقص على البنت والبنتين
والاخت والاختين للابوين او للاب لا غيرهما كما يأتي ان شاء الله الخامسة الزوج
والزوجة يشاركان جميع الطبقات ويأخذان نصيبهما الاعلى مع عدم الولد والادنى

مع وجوده ولا يرد الفاضل عليهما مع وجود وارث ولو ضامن جريرة واما اذا انحصر الوارث
في الزوج ولم يكن غيره سوى الامام ع فالمشهور المنصور انه يرد عليه الفاضل من نصيبه
المفروض فيكون له كل التركة للمعتبرة المؤيدة بالشهرة والاجماعات المنقولة وما عن
ظاهر الديلمي من انه لا يرد عليه بل هو للامام ع ضعيف ودليله لا يصلح للمقاومة
وما ذكرنا واذا انحصر في الزوجة كذلك فالاظهر ان الزائد من الربع لا يرد عليها
بل انما هو للامام ع ولو في حال غيبته للمعتبرة المستفيضة التي لا ظهور لها
في حال الحضور لو لم نقل بظهورها في العموم للحالتين وعن الصدوق ان الزوجة
يرد عليها الفاضل من نصيبها في حال غيبة الامام ع جمعا بين ما مر وما في
ورد بعدم شاهد له وقيل يرد عليها مطلقا للمعتبرين ويرد بشذوذه وعدم مقاومته
مستفيضة لما مر السادسة ان التوارث بين الزوجين ثابت في النكاح الدائم
واما المنقطع ففيه اقوال اظهرها ثبوت التوارث بينهما مع اشتراطه ولا
يعتبر في التوارث كون الزوجة مدخولة للزوج نعم اذا تزوج المريض ومات في
مرضه قبل الدخول لم ترثه الزوجة على الاشهر بل نقل عليه الاجماع والمعتبرة به
مستفيضة ولا يقدح الطلاق الرجعي في التوارث ما لم تنقض عدتها
بل يتوارثان ما دامت في العدة الرجعية دون البائنة الا اذا طلقها مريضا
ومات في مرضه ذلك فان الزوجة ترثه خاصة ما لم تتزوج ولم تنقض سنة
من حين الطلاق الى حين موت الزوج ثم ان الزوج يرث من جميع ما تركته
الزوجة واما الزوجة ففي ارثها من جميع ما تركه الزوج خلاف والاظهر انها
سواء كانت ذات ولد ام لا لا ترث من الارض مطلقا لا عينا ولا قيمة وترث

من الابنية

من الابنية وآلاتها المثبتة كالاخشاب والابواب ونحوها قيمة لا عينا و
الاشجار كالالات ترث من قيمتها لا من عينها ففي الصحيح لا ترث النساء
من العقار شيئا ويعطى قيمة البناء والشجر والنخل وفي المفاتيح ان في حكم
الشجر المياه المملوكة بتبعية الارض والتي تكون في مثل البئر والقناة على
الاولى انتهى واما سائر ما تركه فترث الزوجة من اعيانها كسائر الورثة
في المرتبة الاولى من المراتب الثلث المذكورة للنسب وهم الابوان من
غير ارتفاع والاولاد وان نزلوا فانهم المقدمون في الارث عند خلوهم
عن الموانع المتقدمة ولا يرث معهم احد من ذوي القرابة ولا من غيرهم
والقول بتشارك الاجداد معهم في بعض الموارد شاذ منقول على
خلافه الاجماع الموافق للكتاب والسنة المعتبرة وتوضيح الكلام
في هذا الباب يتم برسم فصول   في ذكر جملة من المسائل التي
ينبغي تقديمها وهي ثلثة   ان اولاد الميت يشاركون ابويه
في الارث ولا يحجب بعضهم بعضا واما اولاد الاولاد منهم فلا يرثون
مع وجود ولد للميت وان كان بنتا او كان اولاد الاولاد ابناء
ابن وانما يرثون مع عدم وجود ولد للميت اصلا بالكتاب والسنة
المؤيدين بالاجماعات المحكية وهل يعتبر في استحقاقهم عدم وجود
الابوين ايضا عن الصدوق نعم فعنده لا يرث اولاد الاولاد الا
اذا فقد الاولاد والابوان جميعا والمشهور المنصور خلافه وانهم
يرثون مع الابوين ولا يحجبون بهما وانما يحجبون بالاولاد كما انهم

يحجبون من بعدهم من الاولاد واولاد الاولاد وبالجملة كل طبقة منهم الاقرب ولو
بعيدة تحجب الاقرب من الاولاد ولا يحجب ابوي الميت احد من
الاولاد واولادهم وان نزلوا ما نزلوا وكذا لا يحجب الاولاد وان كانوا
للصلب احدا من الابوين عن فرضه الا الام فانه يحجبهم عن نصيبها
الاعلى كما ستعرف انشاء الله   ان الاخوة وان كانوا لا يرثون مع هذه
المرتبة الا انهم يحجبون الام عن الثلث الى السدس بالكتاب والسنة
المؤيدين بالاجماعات المنقولة ولكن بشروط خمسة احدها ان يكونوا
اخوين او اخا واختين او اربع اخوات فما زاد الثاني ان يكونوا لاب
وام او لاب فلا يحجب كلالة الام   ان يكونوا ان الاب موجودا لان علة
الحجب كما في النص التوفير على الاب   ان يكونوا منفصلين بالولادة لا حملا
لعدم انصراف الاخوة اليه كعدم انصرافها الى غير الاحياء   ان لا
يكونوا كفرة ولا ارقاء للمعتبرة المستفيضة المؤيدة بالاجماعات المنقولة
كما مر في الشرطين الاولين ايضا وفي القاتل قولان اشهرهما المحكي عليه
الاجماع عدم حجبه كالكافر والرق وقد صرح بعض بان اللعان ايضا
كالكفر فلا تحجب الاخوة المنفية من الاب باللعان وهو غير بعيد
ثم هل الاخوة بالشرائط المذكورة كما يحجبون الام عن الثلث يحجبونها
عن الرد عليها ايضا الظاهر ذلك للاجماعات المحكية المعاضدة
بنقل عدم الخلاف وجملة من الوجوه الاعتبارية وذلك كما لو كان
للميت بنت وابوان وكان له اخوة بالشرائط ايضا فان فريضة

البنت

البنت النصف ثلثة من ستة وفريضة الابوين السدسان اثنان منها
لكل واحد واحد ويبقى واحد لا يرد شيء منه على الام على ما ذكر بل
انما يرد على الاب والبنت وهل يرد عليهما ارباعا على نسبة سهامهما
ملك محمد بن صادق الحسيني القنائي
او اخماسا للاب خمسان وللبنت ثلثة اخماس قولان اقربهما الاول
١٩ ذي القعدة ١٣٣٣
لعموم التعليل في المروي عن ابي جعفر عليه السلام فيمن ترك ابنته وامه ان
الفريضة من اربعة لان للبنت النصف ثلثة اسهم وللام السدس
سهم وبقي سهمان فهما احق بهما من العم ومن الاخ ومن العصبة
لان الله تعالى قد سمى لهما ومن سمى لهم فيرد عليهما بقدر سهامهما
وهذا القول هو الاشهر ايضا بل قيل لا يكاد يتحقق فيه مخالف من الاصحاب ولم
ينقل الا عن معين الدين المصري فانه ذهب الى الثاني لان الاخوة يحجبون الام
عن الزائد لمكان الاب فيكون الزائد له ورد باطباق الاصحاب على خلافه
مضافا الى ما مر من التعليل   ان الابن الاكبر يختص بسيف ابيه ومصحفه
وخاتمه وثياب بدنه بالمعتبرة المستفيضة الظاهرة في انه على الوجوب لا
الاستحباب وانه يأخذها مجانا لا ان يحتسب عليه من نصيبه بالقيمة وعن
الاسكافي اضافة السلاح الى الاربعة وعن الصدوق اضافة الرحل والراحلة
والكتب يرودها جميعا في المعتبرة وفي جملة من الصحاح اضافة الدرع ايضا
واصل الحكم وهو اختصاص الابن الاكبر بالحبوة من متفردات اصحابنا والاجماع
عليه واقع في الجملة وعلى اختصاص الاربعة الاول في الجملة نقل ضرورة المذهب
ولكن في كثير من الخصوصيات خلاف واضطراب في غير موضع الوفاق وطريق

النجاة

في سهام هذه المرتبة فرضًا و قرابة وردًّا اعلم ان للاب
وحده لكل التركة بالقرابة وللام وحدها لها الثلث فرضًا والباقي ردًّا ومع
الاب وحده لكل التركة بالقرابة والام وحدها لها الثلث مع عدم الحاجب
والسدس معه فرضًا فيهما وللاب الباقي قرابة والابن المنفرد له الكل بالقرابة
ولو تعددوا اشتركوا بالسوية والبنت المنفردة لها النصف فرضًا والباقي ردًّا والبنتان
فصاعدًا لهما الثلثان فرضًا والباقي ردًّا ولو اجتمع الصنفان من الاولاد اي الذكور
والاناث فلا فريضة هنا بل يقتسمون المال للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع
الابوان مع الاولاد فلكل من الابوين السدس فرضًا والباقي للاولاد قرابة ذكورًا
كانوا ام ذكورًا واناثًا الا انهم يقتسمونه في الاول بالسوية وفي الثاني للذكر مثل حظ
الانثيين وان كانوا اناثًا فقط كان الكل ح ذا فريضة فيها فكل فريضة
فان ساوت الفريضة السهام فلا كلام كابوين وبنتين وان زادت الفريضة
ردّ الزائد عليهم بنسبة سهامهم كما في اب وبنت واب وبنتين فصاعدًا فان
للاب في الصورتين واحدًا من ستة اصل الفريضة لانها مخرج النصف والثلثين
والسدس وللبنت في الاولى ثلاثة منها ويبقى اثنان فيرد عليهما ارباعًا و
للبنتين في الثانية اربعة منها ويبقى واحد فيرد على الاب والبنتين اخماسًا
وعن الاسكافي تخصيص الرد في هذا المثال بالبنتين [illegible]
والنذرة ولان النقص يدخل عليهما بالزوجين فيكون الفاضل لهما وهو ضعيف
لا حجية فيه ولو فرض بدل الاب في المثالين الام كان الحكم كما ذكر بلا تفاوت
والفريضة في المثال الاول من اثني عشر اذا لا ثنان الباقيان ثلث من

الستة اصل الفريضة ولا بد من قسمتها ارباعًا فيحتاج الى عدد كان لثلثه ربع
اي المخرج ربع الثلث وهو اثنا عشر لدخول مخرج النصف والسدس فيه
اكتفينا به فمنه اثنان للاب او الام ونصفه ستة للبنت والاربعة
الباقية يرد عليهما ارباعًا واحد للاب وثلاثة للبنت فللاب ثلاثة
من اثني عشر وللبنت تسعة فصار جميع التركة بينهما ارباعًا ح فلو جعلت
التركة من اول الامر اربعة واحد للاب او الام وللبنت ثلاثة صح وكان اسهل
واخصر واما المثال الثاني فالفريضة فيه من ثلثين اذ ما يبقى من الستة
بعد سهم البنتين واحد الابوين واحد وهو سدس الستة ولا بد ان يقسم اخماسًا
فيحتاج الى مخرج خمس السدس وهو ثلثون والستة داخلة فيه فيكتفي به و
يكون سهم احد الابوين منه فرضًا وردًّا ستة هي خمس الفريضة وسهم البنتين
كل اربعة وعشرين هي اربعة اخماسها لكل خمسان ح ولو جعلت التركة
خمسة من اول الامر خمسها لاحد الابوين ولكل من البنتين خمسان صح وكان
اسهل كما مر هنا ولو فرض ابوان وبنت كان لهما اثنان من ستة وللبنت
ثلاثة منها والسدس الباقي يرد على الثلاثة اخماسًا مع عدم الحاجب للام
والفريضة ح من ثلثين ومع الحاجب لا يرد على الام بل يرد على الاب والبنت
ارباعًا على المشهور واخماسًا على قول المصري كما مر والفريضة على المشهور
من اربعة وعشرين مخرج ربع السدس وعلى قول المصري من ثلثين كما في
صورة عدم الحاجب الا ان في تلك الصورة يكون المردود على الاب
واحدًا من الخمسة الباقية وفي صورة وجود الحاجب اثنين منها على قوله

ثم ان اجتمع مع هذه المرتبة زوج او زوجة اخذا مع الولد نصيبهما الادنى وبدونه
الاعلى كما مر وبدخولهما قد تنقص الفريضة عن السهام ويدخل النقص على البنت
او البنات فقط ولا يدخل على احد من الابوين ولا الزوجين فان الاب لا ينقص
من السدس ولا الام والزوجين من نصيبهم الادنى وهو السدس والربع والثمن
شيئا كما في المعتبرة المستفيضة المؤيدة بالاجماعات كما في ابوين
وبنت وزوج فان فريضة كل من الابوين السدس وفريضة البنت النصف
وفريضة الزوج الربع والمخرج المشترك بين الكسور المذكورة اثنا عشر وهو الفريضة
في المثال سدساها اربعة للابوين وربعها ثلثة للزوج يبقى للبنت خمسة
وهو اقل من نصف الفريضة بواحد فدخل النقص عليها وكما في ابوين وبنتين
وزوجة فان فريضة الابوين ما مر وفريضة البنتين الثلثان وفريضة
الزوجة الثمن والمخرج المشترك بين هذه الكسور وهو الفريضة في المثال
ايضا اربعة وعشرون سدساها ثمانية للابوين وثمنها ثلثة للزوجة
والباقي ثلاثة عشر للبنتين وهو اقل من فريضتهما التي هي الثلثان بثلاثة
وان زادت الفريضة على السهام مع وجود احد الزوجين لا يرد شيء عليهما
بالمستفيضة المعتبرة المؤيدة بالاجماعات الناطقة بذلك وبان
الرد انما هو على الاب والبنت او البنات وعلى الام ايضا مع عدم
الحاجب كما مر فلو تركت ابا وبنتا وزوجا كان اصل الفريضة اثني عشر
سدسه للاب ونصفه للبنت وربعه للزوج والواحد الباقي

يرد

يرد على الاب والبنت ارباعا فيحتاج الى ضرب مخرج الربع في اصل الفريضة
ليحصل ثمانية واربعون ونصحح منه المسألة ولو ترك ابوين وبنتا وزوجة
كان اصل الفريضة اربعة وعشرين سدساها للابوين ونصفها للبنت
وثمنها للزوجة والواحد الباقي يرد على الابوين والبنت اخماسا فنصحح
المسألة من مائة وعشرين حاصلة من ضرب مخرج الخمس في اربعة وعشرين
وان كان للام حاجب كان الرد على البنت والاب فقط ارباعا على
هو المشهور المنصور ونصحح المسألة من ستة وتسعين حاصلة من ضرب
الاربعة في اربعة وعشرين وعلى قول المصري يكون الرد اخماسا خمسان
للاب فقط وثلثة اخماس للبنت وعلى ما اشرنا اليه من الطريق من الكل
تاخذ سهم الزوجية اولا من اصل التركة وكذا سهم من لا يرد عليه
وهي الام مع الحاجب ثم تقسم الباقي ارباعا او اخماسا على نسبة سهام
المردود عليهم وان شئت فاضرب مخرج سهم الزوجية اي الربع والثمن
في مخرج النسبة المذكورة واجعل التركة بعدد الحاصل ثم خذ منها الربع و
الثمن ثم اقسم الباقي ارباعا او اخماسا ففي المثال الاول من المثالين الا
الاخيرين لما كان سهم الزوج الربع والنسبة بين سهم الاب والبنت
ربعية ايضا ضربنا الاربعة في الاربعة وجعلنا التركة بعدد الحاصل
اي ستة عشر مخرج الفريضة ومنها نصحح المسألة فاعطينا ربعها اربعة
للزوج وقسمنا الباقي على الاب والبنت ارباعا ربعه ثلثة للاب
وثلثة ارباعه تسعة للبنت وفي المثال الثاني منهما ضربنا

الثمانية مخرج سهم الزوجة في الخمسة لأن النسبة بين سهمي الابوين
والبنت خمسة بمعنى ان سهمي الأبوين اثنان من خمسة وسهم البنت ثلثة
منها والحاصل اي الاربعون هو الفريضة ثمنها خمسة للزوجة والباقي يقسم
اخماسا خمسه سبعة للاب وخمسه الاخر للام وثلثة اخماسه للبنت هذا مع عدم
الحاجب للام واما مع وجوده فلا بد ان نأخذ ولا سهمي الزوجة والام
جميعا من المخرج المشترك وهو اربعة وعشرون ثم نجعل الباقي على المشهور
على اربعة اسهم سهم للاب وثلثة اسهم للبنت وعلى قول المصري على
خمسة اسهم سهمان للاب وثلثة للبنت هذا وما ذكرنا من بيان السهام
مما نطق بجملة منها الكتاب خصوصا وعموما كآيتا اولو الارحام وبجميعها
السنة المعتبرة المستفيضة مع تأيد الكل بالشهرة التامة بل الاجماعات
المحكية ووجود الخلاف في جملة من الموارد كما اشرنا الى بعضها لضعفه
وشذوذه لا يقدح فيما ذكرناه   في تفصيل السهام عند اجتماع   الثالث
الورثة بعضهم مع بعض ثنائيا او ثلاثيا او غيرهما فانه وان كان يعلم
مما ذكرناه في الفصل السابق الا انه كثيرا ما يقع الاشتباه في الفروض الخاصة
والموارد الجزئية فينبغي ضبط الصور وتعيين الخصوصيات حفظا
عن الغفلة والاشتباه فنقول من الظاهر ان الوارث ان كان واحدا
يحوز التركة كلها من اي طبقة كان سوى الزوجة كما مر وجه فلا حاجة
لنا الى بيان سهم الوارث الواحد لان سهمه الكل بل ينبغي بيان
السهام عند اجتماع الورثة بعضهم مع بعض ولما كان الوارث في هذه

المرتبة

المرتبة التي هي اولى المراتب منحصرا في الاب والام والابن واحدا كان او كثيرا
والبنت كذلك وكان الزوجان يرثان مع كل طبقة فلا بد ان يلاحظ اجتماع
الستة المذكورين بعضهم مع بعض وتعيين السهام في جميع الصور الممكنة
في المقام فنقول ان الاجتماع هنا اما ثنائي او ثلاثي او رباعي او خماسي
او سداسي ولا يكون اكثر من ذلك وذلك لان الاربعة الاول يمكن اجتماعهم
واذا اجتمع معهم احد الزوجين صاروا خمسة والابن وان تعدد لا يعد
الا واحدا اذ لا يختلف الحكم بوحدته وتعدده الا ان سهمه ايا ما كان يقسم
في صورة التعدد بينهم بالسوية وكذا الزوجة واما البنت فلما كان لها
فريضة في حال الوحدة واخرى في حال التعدد فلا بد ان تعتبر في حال الانفراد
مرة وفي حال التعدد اخرى ولكن لما لم يكن في حال التعدد تفاوت بين
ما اذا كانتا اثنتين او اكثر لم نعتبر الزائد على الاثنتين صورة على حدة
ولهذا لا يكون عدد الورثة في هذه المرتبة مع وجود احد الزوجين زائدا
على ستة وهم الاب والام والابن واحدا كان او اكثر فانهم يحسبون
بواحد كما عرفت واذا اجتمعوا مع البنتين صاروا خمسة فان الزائد
على الاثنتين من البنات لا تفاوت في العدد ايضا كما عرفت ثم هؤلاء الخمسة
اذا اجتمعوا مع احد الزوجين صاروا ستة ولا يمكن ازيد من هذا في
هذه المرتبة واما الاقل فيمكن الى واحد اذا عرفت ما ذكرنا فنقول اذا اجتمع
الوراث المذكورون بعضهم مع بعض فانظر ان كانا اثنين فاعرف
سهمهما مما نرسمه في جدول الاجتماع الثنائي وان كانوا ثلثة
فاعرف سهامهم من جدول الثلاثي وهكذا الى السداسي ولكن

لا تفضل عما سبق من استثناء الحيوة واستثناء ما لا يرث الزوجة منها واستثناء
ما لا يرث لعجز الورثة عنه كالقتيبة على ما تقدم ولا تفضل ايضا عما سبق من
موانع الارث ومما ذكرناه هنا من ان الابن وان تعدد تحجبه بواحد و
البنت وان زادت عن الاثنين تحجبهن باثنين فلو كان الوارث ابا
وابنين وخمس بنات واربع زوجات فاطلب سهامهم من جدول الخماسي
اذ الابنان تعدهما واحدا والبنات الخمس نعدهن اثنين والزوجات
الاربع نحجبهن بواحدة الا انك لا ينان تقسمها عليهما للاب على اثنين
بالسوية وما عيناه للبنتين على خمس بنات كذلك وما للزوجة على اربع
اذا تبين هذا فاعلم ان صور الاجتماع الثنائي في هذه المرتبة لا تزيد على
خمس عشرة وذلك لانك تعتبر الاب مع كل واحد من الخمسة الاخر التي في هذه
المرتبة وهي الام والزوج والزوجة والابن والبنت فهذه صور خمس ثم تعتبر
الام مع كل من الاربعة الاخر وهذه صور اربع ثم تعتبر الزوج مع كل من الابن
والبنت ولا تعتبره مع الزوجة لاستحالة اجتماعهما وهذه صورتان
ثم تعتبر الزوجة مع كل منهما ايضا وهذه ايضا صورتان ثم تعتبر الابن
مع البنت وهذه واحدة والمجموع اربع عشرة وقد عرفت ان الابن وان تعدد
يحجب بواحد كما ان الاكثر من البنتين تحسب باثنين واما الابنتان فتحسبا
على حدة فهذه ايضا صورة تزيد على ما مر فبلغ جميع الصور خمس عشرة
ولا ثنائي غيرها ذكرناها الا ما كان محالا او مكررا او محسوبا بواحد كزوج
وزوجة وابن وابن فانهما مع تعددهما يحسبان بواحد كما تقدم فلا

يكون

يكون اجتماعهما من الثنائيات وهذه الصور التي تنتهي الى ستة
وثلاثين حاصلة من ضرب الستة في مثلها وان لم يكن فائدة في ذكرها
جميعا الا انا نرسم الجميع في الجدول لتتضح الصور المطلوبة متميزة
عن غيرها ونرسم حكم الجميع في البيت الملتقى مراعيا في تعيين
السهام للطريق الأسهل وهذه صورة الجدول

كما ترى في بيان سهم البنت مع الاب والام حيث قسمنا التركة ارباعا كما عرفت في الاصل السابق منه

جدول الاجتماع الثنائي	البنت	الابن	الزوجة	الزوج	الام	الاب
الاب	ربع المال للاب والباقي للبنت	سدس المال للاب والباقي للابن	ربع المال للزوجة والباقي للاب	نصف المال للزوج والباقي للاب	ثلث المال للام والباقي للاب	محال
الام	ربع المال للام والباقي للبنت	سدس المال للام والباقي للابن	ربع المال للزوجة والباقي للام	نصف المال للزوج والنصف للام	محال	مكرر
الزوج	ربع المال للزوج والباقي للبنت	ربع المال للزوج والباقي للابن	محال	محال	مكرر	مكرر
الزوجة	ثمن المال للزوجة والباقي للبنت	ثمن المال للزوجة والباقي للابن	[illegible]	مكرر محال	مكرر	مكرر
الابن	ثلثا المال للابن والثلث للبنت	كل المال للابن [illegible]	مكرر	مكرر	مكرر	مكرر
البنت	كل المال للبنت [illegible]	مكرر	مكرر	مكرر	مكرر	مكرر

واما الاجتماع الثلاثي فصوره عشرون وذلك لان الوارث
في هذه المرتبة عند فقد الزوجين اربعة كما مر الاب والام

والابن والبنت وصور الاجتماع الثلاثي من هؤلاء الاربعة اربع
لان كل واحد من الاربعة اذا انتفى يبقى ثلاثة فاذا انتفى الاب
يبقى الثلاثة الاخر الام وابن وبنت واذا انتفت الام يبقى اب وابن
وبنت وهكذا الاخوان ثم اذا كان زوج مع هذه الطبقة صار في الصور
اثنتي عشرة لان التركيب الثنائي من الاربعة السابقة يرتقي
الى ستة لانك تأخذ الاول من الاربعة مع كل من الثلاثة
الاخر ثم الثاني منها مع كل من الاخيرين ثم الثالث مع الرابع
فهذه ستة ثنائية واذا اعتبر الزوج مع كل من هذه الستة
ثلاثية وكذا اذا ابدلنا الزوج بالزوجة فتصير صور الاجتماع الثلاثي تمرسنة
مع ملاحظة الزوجين ما ذكرنا ومع الاربع المتقدمة تبلغ
ست عشرة ولما عرفت ان البنتين تضاعف لهما فريضته على
حدة فلاحظهما مع كل واحد من الاب والام والزوج والزوجة
فتصير صور الاجتماع الثلاثي التي فيها البنتان اربعا ولا
تلاحظ البنتين مع البنت الواحدة لما عرفت من انه ما زاد عن
البنتين تحسب باثنتين ولا مع الابن لما مر من ان الاولاد في صورة اختلاطهم
بالذكورة والانوثة لا فريضة لهم بل يقتسمون التركة للذكر مثل حظ الانثيين
فلا حاجة الى ذكر هذا الاجتماع الثلاثي فصار جميع الصور الثلاثية التي ينبغي ذكرها
في الجدول وتعيين السهام فيها عشرون فاذا كان الورثة في هذه المرتبة مع احد
الزوجين او بدونه ثلاثة فانظر الى الجدول الثلاثي واطلبهم في اي بيت من بيوته

وعرف

واعرف سهامهم مما رسمناه في هذه الصورة واما الاجتماع الرباعي فصوره

جدول الاجتماع الثلاثي وله عشرون صورة

[illegible] الصورة	ام وابن وبنت	للام سدس الكل والباقي يقسم على الابن والبنت اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين ولو تعدد الابن كان لكل ابن ضعف البنت
٢	اب وابن وبنت	هذه الصورة كالمتقدمة فللاب سدس الكل والباقي كما مر بلا فرق
الثالثة	اب وام وبنت	للام السدس وللاب السدس فرضا [illegible] والباقي للبنت [illegible]
٤	اب وام وابن	لكل من الابوين سدس الكل والباقي للابن واحدا كان او متعددا
٥	زوج واب وام	للزوج النصف وللام الثلث مع عدم الحاجب والسدس معه والباقي للاب
٦	زوج واب وابن	للزوج الربع ثلاثة من اثني عشر وللاب السدس اثنان منه والباقي للابن واحدا كان او اكثر
٧	زوج واب وبنت	للزوج الربع ويقسم الباقي بين الاب والبنت ارباعا ربعه للاب والباقي للبنت
٨	زوج وام وابن	للزوج الربع وللام السدس والباقي للابن كما في الصورة السادسة بلا فرق
٩	زوج وام وبنت	للزوج الربع ويقسم الباقي ارباعا ربعه للام وباقيه للبنت كما في السابعة
١٠	زوج وابن وبنت	للزوج الربع والباقي للابن والبنت اثلاثا ولو تعدد الابن فلكل ابن ضعف البنت
١١	زوجة واب وام	للزوجة ربع الكل ثلاثة من اثني عشر وللام ثلثه مع عدم الحاجب والسدس معه والباقي للاب
١٢	زوجة واب وابن	للزوجة الثمن ثلاثة من اربعة وعشرين وللاب السدس والباقي للابن واحدا كان او اكثر
١٣	زوجة واب وبنت	للزوجة الثمن والباقي يقسم بينهما ارباعا ربعه للاب وثلثة ارباعه للبنت
١٤	زوجة وام وابن	للزوجة الثمن وللام السدس والباقي للابن كما في الثانية عشر
١٥	زوجة وام وبنت	للزوجة الثمن والباقي يقسم ارباعا ربعه للام وباقيه للبنت
١٦	زوجة وابن وبنت	للزوجة الثمن والباقي يقسم اثلاثا كما في العاشرة
١٧	بنتان واب	يقسم الكل اخماسا خمس للاب والباقي للبنتين تضاعفا بالتسوية
١٨	بنتان وام	خمس الكل للام والباقي للبنتين كما في الصورة المتقدمة
١٩	بنتان وزوج	ربع الكل للزوج والباقي للبنتين تضاعفا بالتسوية
٢٠	بنتان وزوجة	ثمن الكل للزوجة والباقي للبنتين كما في الصورة المتقدمة

واما الاجتماع الرباعي فصوره ثماني عشرة لان اجتماع الاربعة كلهم اي الاب والام والابن والبنت
صورة واحدة ومع وجود الزوج بدل واحد من الاربع كلهم اي الاب يحصل اربع صور
اخر ومع وجود الزوجة هكذا اربع اخر فهذه صور تسع واذا لوحظ البنتين
مع صور الاجتماع الثلاثي وهي تسع يحصل تسع صور اخر وكون صور الثلاثي
تسعا يظهر مما مر في جدوله ونقول هنا ايضا ان مع ملاحظة البنتين لا
نلاحظ البنت الواحدة لما عرفت من ان الزائدة على الاثنين لا تحجب على
حدة فيبقى اب وام وابن وزوج وزوجة والاجتماعات الثنائية
بين هذه الخمسة عشرة اذ الاول مع كل من الاربعة الاخر اربعة والثاني
مع الثلثة الاخر ثلثة والثالث مع كل من الاثنين الاخيرين اثنان ولا
يلاحظ اجتماع الاخيرين للامتناع واذا لوحظ البنتان مع هذه الثنائيات
التسع يحصل تسع صور باعتبار وهي مع التسع الاول تصير ثماني
عشرة صورة فاذا اجتمع في هذه المرتبة ورثة اربعة كانوا واحدة من هذه
الصور فاطلبهم من الجدول الرباعي واعرف سهامهم مما رسمنا في الجدول
هذا واما الاجتماع الخماسي فصوره تسع لان اجتماع الاربعة المذكورين وهم
الاب والام والابن والبنت مع الزوج يكون صورة ومع الزوجة صورة
ثانية ثم اذا لوحظ البنتان مع صور الاجتماع الثلاثي التي لم يكن فيها
بنت ولا بنتان وهي سبع يحصل سبع صور اخر كما يعلم من الجدول الثلاثي
السابق فان الخالي من البنت والبنتين من بيوت ذلك الجدول لا يكون الا
سبعة وان شئت فقل ان بعد اسقاط البنت من الاربعة المذكورين

يبقى

يبقى اب وام وابن وهذه صورة واحدة ثلاثية واذا كان زوج بدل واحد

عدد ١٢
زوج وام وابن وبنت

		جدول الاجتماع الرباعي وله ثماني عشرة صورة
الصورة الاولى	اب وام وابن وبنت	للاب السدس من المال وللام السدس ايضا والباقي للاولاد للذكر ضعف الانثى
الثانية	ام وزوج وابن وبنت	للزوج ربع المال ثلاثة من اثني عشر وللام السدس اثنان منه والباقي للاولاد كما مر
الثالثة	اب وزوج وابن وبنت	للاب السدس وللزوج الربع والباقي للاولاد كما مر
الرابعة	ابوان وزوج وبنت	لكل من الابوين السدس اثنان من اثني عشر وللزوج الربع والباقي وهو الخمسة للبنت
الخامسة	اب وام وابن وزوج	كما بقي بلا فرق فللابوين السدسان وللزوج الربع والخمسة الباقية للابن وان تعدد
السادسة	الابوان والابن وزوجة	للزوجة من المال ثلثة من اربعة وعشرين وللام اربعة منها والباقي للاولاد للذكر ضعف الانثى
السابعة	الاب والزوجة وابن	كما بقي للاب السدس وللزوجة الثمن والباقي للاولاد
الثامنة	زوجة وبنت واب وام	للزوجة الثمن البقية الباقي اخماسا خمس للاب خمس للام وثلثة اخماس للبنت ولو كان لها السدس وللزوجة الثمن والباقي يقسم ارباعا ربع للاب وثلثة ارباع للبنت
التاسعة	اب وام وابن وزوجة	للزوجة الثمن وللابوين السدسان والباقي وهو ثلثة عشر من اربعة وعشرين للابن وان تعدد
العاشرة	اب وام وبنتان	فللابوين السدسان وللبنتين فصاعدا الثلثان
الحادي عشر	اب وابن وبنتان	للاب السدس والباقي للاولاد للذكر ضعف الانثى
الثاني عشر	اب وزوج وبنتان	للزوج الربع وللاب السدس والباقي وهو سبعة من اثني عشر للبنتين فصاعدا
الثالث عشر	اب وزوجة وبنتان	للزوجة الثمن والباقي يقسم اخماسا خمس للاب واربعة اخماس للبنتين فصاعدا
الرابع عشر	ام وابن وبنتان	للام السدس والباقي للاولاد للذكر ضعف الانثى
الخامس عشر	ام وزوج وبنتان	للزوج الربع وللام السدس والباقي وهو سبعة من اثني عشر للبنتين فصاعدا
السادس عشر	ام وزوجة وبنتان	للزوجة الثمن والباقي يقسم اخماسا خمس للام واربعة اخماس للبنتين فصاعدا
السابع عشر	ابن وزوج وبنتان	للزوج الربع والباقي للاولاد للذكر ضعف الانثى
الثامن عشر	ابن وزوجة وبنتان	للزوجة الثمن والباقي للاولاد للذكر ضعف الانثى

من الثلثة المذكورين يحصل ثلاث صور اخر ثلاثية او زوجية فيحصل ثلاث اخر فلا يزيد صور الثلاثية الحاصلة من البنت والبنتين عن سبع ومع ملاحظة البنتين معها نصير هذه السبع خماسيا ومع الصورتين الاولين يبلغ تسعا فاذا كان الوارث خمسة فاطلبهم في احد البيوت التسعة من الجدول الخماسي واعرف سهامهم منه والجدول هذا

الصورة	الورثة	جدول الاجتماع الخماسي وله تسع صور
الثانية	اب وام وابن وبنت وزوج	للزوج الربع وللابوين السدسان والباقي وهو خمسة من اثني عشر للاولاد للذكر ضعف الانثى
الثالثة	زوجة وام واب وابن وبنتان	للزوجة الثمن وللابوين السدسان والباقي وهو ثلثة عشر من اربعة وعشرين للاولاد للذكر ضعف الانثى
الرابعة	زوج وام وابن وبنتان	للابوين السدسان اثنان من ستة والباقي للاولاد كما ذكر
الخامسة	زوج وام وابن وبنتان	للزوج الربع وللام السدس والباقي وهو سبعة من اثني عشر للاولاد كما ذكر
السادسة	زوج واب وابن وبنتان	للزوج الربع وللاب السدس والباقي للاولاد كما ذكر
السابعة	زوج واب وام وبنتان	للزوج الربع وللابوين السدسان والباقي وهو خمسة من اثني عشر للبنتين بالمناصفة
	زوجة وام وابن وبنت	للزوجة الثمن وللام السدس والباقي وهو سبعة عشر من اربعة وعشرين للاولاد كما مر
الثامنة	زوجة واب وابن وبنت	للزوجة الثمن وللاب السدس والباقي للاولاد كما مر
التاسعة	زوجة واب وام وبنتان	للزوجة الثمن وللابوين السدسان والباقي وهو ثلثة عشر من اربعة وعشرين للبنتين بالمناصفة

زوجة وام وابن وبنتان ح

واما الاجتماع السداسي فله صورتان لان اهل هذه المرتبة

لا يوجد

لا يزيدون عن خمسة الاب والام والابن والبنتان وانما يصيرون ستة بدخول الزوج وهذه صورة او بدخول الزوجة وهذه صورة اخرى وسهام كل من الستة في الصورتين ما رسم في هذا الجدول السداسي

		جدول الاجتماع السداسي وله صورتان
الصورة الاولى	اب وام وابن وبنتان وزوج	للزوج الربع وللابوين السدسان والباقي وهو خمسة من اثني عشر للاولاد للذكر ضعف الانثى
الثانية	اب وام وابن وبنتان وزوجة	للزوجة الثمن وللابوين السدسان والباقي وهو ثلثة عشر من اربعة وعشرين للاولاد كما مر

الفصل الرابع

في اولاد الاولاد قد عرفت ان الطبقة العليا من الاولاد تحجب الطبقة السفلى فما دام للميت ولد ولو بنت لا يرث ولد الولد وان كان ابن ابن بل فلاولاد الاولاد انما يرثون بشرط فقد الاولاد جميعا بلا بشرط فقد ح الابوين ايضا لقوله تقدم مع ضعفه ح فنقول هل هذه الطبقة السفلى حكمهم حكم الطبقة العليا كما عن جمع منهم المرتضى ره فيكون كيفية تقسيم المال بينهم كما لو كانوا هم الاولاد بلا واسطة فلو كان ابنان لبنت وبنتان لابن كان حكمهم حكم ما لو كان للميت ابنان وبنتان فيأخذون كل المال مع عدم وارث آخر ويقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين ومع وجود وارث آخر من اب او زوج او غيرهما يأخذون سهمهم ويقتسمونه كما ذكر او لا يكون كذلك بل يأخذون نصيب من يتقربون به اي نصيب ابيهم الذي هو ابن الميت وامهم التي هي بنته ففي المثال المذكور ومع عدم

وارث اخر يأخذ الابنان ثلث التركة الذى هو سهم امهما والبنتان
ثلثيها الذين هما سهم ابيهما ومع وجود وارث اخر فكذلك ايضا بمعنى ان كل
ما هو نصيب الام على فرض حيوتها وهى بنت الميت يأخذه ابناها الابنان وما
هو نصيب الاب كذلك وهو ابن الميت يأخذه البنتان على الاشهر الثانى وهو
ايضا لظواهر المعتبرة المؤيدة بنقل الاجماع كما ان الاشهر الاظهر انهم
يقتسمون سهم ابيهم وامهم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لصدق
الاولاد فى قوله تعالى يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين على
اولاد الابن والبنت جميعا مضافا الى نقل الاجماعات ايضا والقول
باقتسام اولاد البنت نصيبهم بالسوية مطلقا لتقربهم بالانثى كما عن القاضى
ضعيف اذا عرفت ما بيناه فعليك ان تعرف اولا سهام ابائهم او امهاتهم
لو كانوا موجودين فى حال اجتماعهم مع غيرهم وحال انفرادهم على التفصيل الذى
قدمناه ثم تقسم سهم كل على اولاده بالسوية ان اتفقوا فى الذكورة و
الانوثة وللذكر مثل حظ الانثيين ان اختلفوا فلو كان للميت اب و
زوج وعشرة اولاد من الطبقة السفلى وكان هذه العشرة من بنتين وابن
بان يكون ثلثة ابناء من بنت واربعة مختلفة بالذكورة والانوثة من بنت
اخرى وثلثة مختلفة من ابن فاستخرج سهم البنتين والابن اذا اجتمعوا
مع الاب والزوج من الجدول الخامس المتقدم ثم اقسم سهم احدى البنتين
على ابنائها الثلثة بالسوية وسهم البنت الاخرى على اولادها الاربعة
للذكر مثل حظ الانثيين وسهم الابن على اولاده الثلثة ايضا هكذا وقس على

ما ذكرناه

ما ذكرناه جميع ما يرد عليك من الصور ولا نطيل الكلام فى المقام اذ عدد
الاولاد فى اى طبقة كانوا لا يندرج تحت ضبط وانما الضابط فى نفس
الاولاد ما ذكرناه سابقا وفى اولادهم ما بيناه انفا من انك تلاحظ اباءهم
وامهاتهم وتقسم سهامهم التى تعرف مما تقدم على اولادهم بالسوية
ان تساووا فى الذكورة والانوثة وبالاختلاف ان اختلفوا وقس على
ما ذكرناه حال الطبقة الثالثة عند فقد الاولى والثانية فلو كان
للميت وارثان احدهما هند وهى بنت بنت ابنه والثانى زيد
وهو ابن بنته كان لهند ثلثان من التركة هما سهم امها على فرض
حيوتها الذى كان سهم ابن الميت كذلك وكان لزيد الثلث الباقى
الذى هو سهم ابيه الذى هو سهم بنت الميت كذلك وعليك بالتامل التام
فى امثال المقام لئلا يحصل الاشتباه والله حفيظ عليك

الباب الثانى فى المرتبة الثانية وهم الاخوة واولادهم وان نزلوا
ولكن مرتبين والاجداد وان علوا كذلك فان المرتبة الاولى اذا
انتفت رأسا فلم يكن للميت احد من الابوين ولا الولد وان نزل
او كانوا ممنوعين عن الارث باحد الموانع المتقدمة كان ميراثه
لهذه المرتبة فقط ولا يشاركهم احد من المرتبة الثالثة لعموم
ما دل على منع الاقرب الابعد من الكتاب والسنة المؤيد
بالاجماعات المحكية وبه يرد ما قد ينقل من مشاركة الخال
للجدة او مشاركة العمة لها وتوضيح الكلام فى سهام هذه المرتبة

باعتبار انفراد كل من الصنفين عن الاخر واجتماعه معه ووجود احد الزوجين
معهم وعدمه وملاحظة طبقات الاجداد وحجب الاقرب والابعد وطبقات اولاد
الاخوة واولاد اولادهم ينبغي رسم فصول الاول فيما اذا كان الوارث
منحصرا في الاخوة والاخوات ويسمون بالكلالة ولم يكن معهم احد من الاجداد
والجدات وح فان كان الوارث واحدا فله المال كله الا انه ان كان للام فقط
كان له السدس تسمية والباقي ردا ذكرا كان او انثى وان كان للابوين او
للاب فقط كان له النصف تسمية والباقي ردا ان كان انثى والا فالكل له بالقرابة
وان كان متعددا فان كان كلهم اولاد الام فقط كان لهم الثلث تسمية
والباقي ردا يقتسمون بالسوية وان كانوا مختلفين في الذكورة والانوثة وان
كان كلهم كلالة الابوين او الاب فقط كان لهم الثلثان تسمية
والباقي ردا ان كان كلهم اناثا وان كان كلهم ذكورا او كانوا مختلفين كان
الكل لهم بالقرابة يقتسمون بالسوية في صورة الاتفاق في الذكورة والانوثة الاتفاق
وللذكر مثل حظ الانثيين في صورة الاختلاف فيهما وان اختلفوا بان كان
بعضهم للاب والام وبعضهم للاب فقط كلالة الاب ح محجوبا واختص بالارث
كلالة الابوين واحدا كان او اكثر وحكم الفرض والقرابة والاقتسام بينهم
بالسوية ان اتفقوا وبالتفاوت ان اختلفوا كما مر وان كان بعضهم للاب
والام وبعضهم للام فقط كان لكلالة الام السدس ان كان واحدا والثلث
ان كان اكثر بالسوية والباقي لكلالة الابوين للذكر مثل حظ
الانثيين ان تفاوتوا والا فبالسوية كما مر وان كان بعضهم للاب

فقط

فقط وبعضهم للام فقط كان حكم كلالة الاب ح حكم كلالة الابوين ويرجع حكم
هذه الصورة الى الصورة السابقة كما انه ان اجتمع الكلالات الثلث سقط
كلالة الاب فقط بكلالة الابوين ويرجع الصورة الى الصورة السابقة
ايضا وقد ظهر مما ذكرناه سابقا واشرنا اليه هنهنا ان ذا الفرض في هذه
المرتبة اي الفرد الواحد من كلالة الام وله السدس والمتعدد منهم ولهم الثلث
والاخت الواحدة للابوين مع فقد الاخ لهما او للاب فقط مع فقد الاخ
لهما او للاب فقط مع فقد الاخ له وفقد كلالة الابوين مطلقا
ولها النصف والاختان فصاعدا كذلك ولهما الثلثان وظهر ايضا
ان الفريضة لو زادت عن السهام كما لو اجتمع واحد او متعدد من
كلالة الام مع اخت واحدة للابوين او الواحد منهم اختين فصاعدا
للابوين فان يرد الزائد في الصور الثلث وهو الثلث في الاولى و
السدس في الاخيرتين على كلالة الابوين لا على الكل وقد اشرنا اليه
آنفا حيث لم يجعل لكلالة الام في صورة اجتماعها مع كلالة الابوين
ازيد من السدس او الثلث ويدل على جميع ما ذكرناه المعتبرة
المستفيضة المؤيدة بالاجماعات المحكية وما عن الفضل بن شاذان
والعماني فيما ذكرناه من ان الزائد في الصور الثلث يرد على
كلالة الابوين فقط حيث ذهبا الى انه يرد عليهم وعلى كلالة الام
جميعا على قدر انصبائهم ضعيف بل قيل بشذوذه وعدم ظهور مستند
معتبر له ومنشأ الخلاف في الصور الثلث المذكورة لو ابدلت الاخت

والاخنان للابوين بالاخت والاختين للاب وحده فان الزايد ايضا يرد على الاخت والاختين للاب ولا يرد على كلالة الام على الاقوى وان كان الخلاف هنا اشهر فان القول بان الزايد يرد على الفريقين بنسبة سهامهم محكي هنا عن جماعة منهم ابن ادريس والمحقق استنادا الى وجوه لا تصلح لدفع ادلة ما اخترناه مع تاييدها بما نقل من الشهرة المتاخرة ايضا ثم لو كان مع الاخوة زوج او زوجة اخذ نصيبه الاعلى ويدخلهما فتنقص الفريضة عن السهام ويدخل النقص ح على كلالة الابوين والاب دون الزوجين وكلالة الام للعشيرة المستفيضة ولو زادت الفريضة عن السهام مع وجود احد الزوجين ايضا كان الزايد لكلالة الابوين او الاب ولا يرد على كلالة الام ولا على الزوجين كما مر سابقا ايضا اذا ثبتت ما ذكرناه ظهر لك ان الوارث اذا انحصر في الاخوة والاخوات دون الاجداد والجدات لا يخلو عن صور سبع لانه اما ان يكون من نوع واحد فقط اي من ابوين او من اب فقط او من ام فقط فهذه صور ثلث ينحصر فيها الوارث الواحد والمتعدد او من نوعين منها بان يكون بعضهم من الابوين وبعضهم من الاب فقط او من الام فقط اي يكون بعضهم من الاب وبعضهم من الام فهذه ايضا صور ثلث او يكون من الانواع الثلثة بعضهم من الابوين وبعضهم من الاب وبعضهم من الام وقد بينا احكام السبع تماما واوضحنا السهام في جميعها مع الاشارة الى ما فيها من الخلاف وهنا الجدول ايضا متكفل لبيانها

فصل

في حال الانفراد وفي حال الاجتماع مع الزوج او الزوجة ايضا فان حكم كل من الصور السبع في حال الانفراد مرسوم في البيت التحتاني المتصل بها ومع احد الزوجين في البيت الملتقى

الفصل الثاني فيما اذا كان الوارث منحصرا في الاجداد والجدات من غير ان يكون معهم اخوة او اخوات لا يخفى ان الاجداد القريبة من الميت لا تزيد عن اربعة لان لكل من ابويه ابوين في الطبقة الثانية ويبلغ الاجداد الثمانية اذ لكل من الاربعة ابوان ~~وفي الطبقة الثالثة~~ ثم في الطبقة

جدول الاخوة والاخوات مع احد الزوجين وبدونه اذا لم يكن معهم جد ولا جدة وله سبع صور

	الصورة الاولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة
الاخوة وحدهم	كلالة الابوين فقط	كلالة الاب فقط	كلالة الام فقط	بعضهم من الابوين وبعضهم من الاب	بعضهم من الابوين وبعضهم من الام	بعضهم من الاب وبعضهم من الام	بعضهم من الابوين وبعضهم من الاب وبعضهم من الام
مع عدم الزوجين	لهم كل المال واحدا كان او اكثر ويقتسمونه [illegible] ان اختلفوا [illegible]	[illegible]	لهم كل المال واحدا كان او اكثر ويقتسمونه بينهم بالسوية وان اختلفوا في الذكورة والانوثة	كلالة الاب محجوب [illegible]	لكلالة الام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي لكلالة الابوين بالتفاوت ان تعددوا واختلفوا	[illegible]	كلالة الاب محجوب وحكم هذه الصورة الى خامسة
مع الزوج	للزوج نصف المال والباقي لكلالة الابوين بالتفاوت ان تعددوا واختلفوا	[illegible]	للزوج النصف والباقي لكلالة الام بالسوية وان اختلفوا	للزوج النصف [illegible] محجوب	للزوج النصف ولكلالة الام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي لكلالة الابوين بالتفاوت	[illegible]	كلالة الاب محجوب وحكم هذه الصورة الى خامسة
مع الزوجة	للزوجة الربع وان تعددت والباقي لكلالة الابوين بالتفاوت كما مر	[illegible]	للزوجة الربع مطلقا والباقي لكلالة الام بالسوية	الربع [illegible]	للزوجة الربع ولكلالة الام مع الاتحاد السدس ومع التعدد الثلث بالسوية والباقي لكلالة الابوين بالتفاوت	[illegible]	كلالة الاب محجوب وحكم هذه الصورة الى الخامسة

الثانية يبلغ الاجداد ثمانية اذ لكل من الاربعة ابوان وفي الطبقة
الثالثة تنتهي عددهم الى ستة عشر وهكذا وهو ظاهر ايضا من
هذه الدائرة ايضا وكل طبقة قريبة تمنع البعيدة ما دام احد



الاربعة موجودا لا يورث احد من الثمانية وهكذا بالكتاب والسنة
والقول بان الجد الادنى انما يحجب الاعلى اذا تساووا في النسبة
فان اختلفوا بان كان بعضهم من الاب واخوه من الام لم يحجب بعضهم
بعضا فلا يحجب الجد الادنى من قبل الام والاب الاعلى من قبل الاب او الام
كما عن الحلبي شاذ ضعيف ثم كل من الجد والجدة في الطبقة القريبة اذا
انفرد كان له كل المال وان اجتمعا فان كانا للاب اقتسما المال بينهم
بالتفاوت وان كانا للام فبالسوية وان اجتمع الفريقان كان لمن ينتسب
بالاب الثلثان واحدا كان او اكثر بالتفاوت ولمن ينتسب بالام الثلث
الذي هو نصيب الام لو كانت موجودة واحدا كان ايضا او اكثر ولكن بالسوية
هذا هو المصرح به في جملة من الغنية المؤيد بالادلة العامة الدالة على
ان لكل قريب نصيب من يتقرب به الى الميت المؤيد بما يشهره بل نقل عليه
اتفاق المتأخرين كافة وهنا اقوال أخر مردودة بانها فاقدة عن واضحة الدلالة مخالفة
لما مر من الادلة ثم لو اجتمع معهم زوج او زوجة كان لكل نصيبه الاعلى
ولمن يتقرب بالام ثلث الاصل الذي كان نصيب الام والباقي للمتقرب
بالاب وجميع صور الاجداد الاربعة في حال الانفراد والاجتماع ومع
احد الزوجين وبدونه مر مصور في هذا الجدول مع سهامهم
واذا انتفت هذه الطبقة ولم يبق منهم احد كان الوارث منحصرا
في الطبقة الثانية التي قد عرفت انها منهم لا يورث احد من ثمانية
الاربعة من طرف الاب والاربعة من طرف الام فلينظر كان الوارث

واحداً كان له كل المال وان كان متعدداً فلا يخلو اما ان يكون
من الاربعة الذين هم من طرف الاب فقط او من الاربعة الذين هم من طرف
الام فقط او يكون من الطرفين بعضهم من الاول وبعضهم من الثاني فعلى
الاول اما ان يكون ابوي اب الاب فقط فلهما كل المال بالتفاوت او ابوي
ام الاب فكذلك او يكون بالاختلاف فلمن تقرب باب الاب الثلثان واحداً
كان او اكثر بالتفاوت ولمن تقرب بام الاب الثلث واحداً كان او اكثر بالتفاوت
ايضاً وعلى الثاني يكون المال كله بينهم بالسوية سواء اجتمعت الاربعة كلهم او
بعضهم وعلى الثالث يكون ثلث المال لمن هو من طرف الام من الاربعة
واحداً كان او اكثر بالسوية وثلثاه لمن هو من طرف الاب من الاربعة الاخر
واحداً كان او متعدداً الا ان في صورة التعدد ان كان المتعدد من
احد الطرفين اي من طرف اب الاب بان يكون ابويها او من طرف ام الاب
بان يكون ابويها اقتسما الثلثين بينهما بالتفاوت وان كان من كلا
الطرفين كان ثلثان من الثلثين لمن تقرب باب الاب واحداً كان او اكثر
بالتفاوت ايضاً والثلث الاخر من الثلثين لمن تقرب بام الاب كذلك
فلو اجتمع الاجداد الثمانية كلهم كانت الفريضة من مائة وثمانية
والطريق الواضح في بيانها ان يقال لما كان ثلث المال لاقرباء الام وهم
اربعة كان لكل واحد منهم ربع الثلث ولما كان الثلثان الاخران لاقرباء
الاب ولا بد ان يجعل هذان الثلثان اثلاثاً ليكون ثلثاهما لابوي
اب الاب اثلاثاً وثلثهما الاخر لابوي ام الاب اثلاثاً ايضاً فيكون نصيب

ام الاب

ام الاب تسعاً من الثلثين فيحتاج في طرف اقرباء الام الى مخرج ربع
الثلث وفي طرف اقرباء الاب الى مخرج تسع الثلث والمخرج المشترك بين هذين
الكسرين مائة وثمانية لان مخرج الاول اثنا عشر ومخرج الثاني سبعة
وعشرون وهما متوافقان في الثلث اذ يعدهما الثلثة فنضرب ثلث
احدهما في الاخر يحصل ما ذكر وبوجه اخصر كما مر من ان سهام اقرباء
الام اربعة وسهام اقرباء الاب تسعة واصلها ثلثة فتكسر على الفريقين
ولا وفق فنضرب اربعة في تسعة ثم في ثلثة يبلغ مائة وثمانية ثلثها
ستة وثلثون لاقرباء الام الاربعة لكل واحد تسعة وثلثاها اثنان
وسبعون لاقرباء الاب الاربعة نقسم اثلاثاً فثلثه وهو اربعة وعشرون
لابوي ام الاب ستة عشر لاب الام وثمانية لامها وثلثاه وهو ثمانية
واربعون لابوي اب الاب ثلثاه اثنان وثلثون لابيه وثلثه ستة
عشر لامه هذا ولا يخفى ان تقسيم التركة على الاجداد في هذه الصفة
على الوجه الذي ذكرناه ليس محل وفاق بين الاصحاب بل ما نقل عنهم الخلاف
فيه هو ان ثلثي التركة للاربعة الذين من قبل الاب وثلثها للاربعة
الذين من قبل الام واما كيفية تقسيم كل من الفريقين على ما ذكر فهو
المنسوب الى المشهور وفي مقابله قولان اخران لا يخلوان من قوة ايضاً
والاحتياط حسن مهما امكن فان تراضوا صيراً الى ما ذكرناه من كيفية
التقسيم هذا على المشهور بين اصحابنا كما صرح به جماعة قيل اعتبار
النسبة الى نص للتثبت خلافاً لمعين الدين المصري فثلث الثلث

لابوی ام الام بالسویة وثلثاه لابوی ابیها کلثاثه وثلث الثلثین لابوی ام الاب
بالسویة وثلثاه لابوی ابیه اثلاثا قبل اعتبارا فی الطرفین بالتقرب الی الام
فی الجملة المقتضیة للتسویة وللبوذ فی ثلث الثلث لابوی ام الام بالسویة وثلثا
لابوی ابیها اثلاثا للذکر ضعف الانثی وقسمة اجداد الاب کالاول وقیل
اعتبار فی الطرفین بالتقرب الی الاب والمسئلة محل اشکال لعدم وضوح الدلیل علی
شیء من هذه الاقوال وضعف الاعتبارات مع تعارض بعضها مع بعض وندرة
اتفاق اصل هذه المسئلة کفتنا مؤنة الاشتغال بتحصیل ما یرجح احد هذه الاقوال
مع ان العمل بالمشهور متعین فی امثال الحال لو لم یکن بد ولا یمکن الاحتیاط وتصحیح
المسئلة علی القولین الاخیرین من اربعة وخمسین وان اختلف وجه الارتفاع فیهما
لان علی الاول سهام قرابة الام ستة وسهام قرابة الاب ثمانیة عشر وعلی
الثانی ثمانیة عشر سهام قرابة الام وسهام قرابة الاب تسعة وعلی التقدیرین
تجتزی بالثمانیة عشر التی هی العدد الاکثر لدخول الاقل فیه وهو الستة فی الاول
والتسعة فی الثانی وتضربه فی اصل المسئلة وهو ثلثة تبلغ العدد المتقدم الیه
الاشارة انتهی کلام الریاض وانما نقلناه بطوله لاشتماله جمیع ما اوردنا
الاشارة الیه من الخلاف وبیان وجوهه والاحتیاط وغیر ذلک هذا وقد تبین
لک بما بیناه ان جمیع صور اجتماع الاجداد الثمانیة کلا او بعضا لا یخرج عن
السبع التی اشرنا الیها وان کان یندرج تحتها صور کثیرة جدا من الترکیبات
الثنائیة والثلاثیة او اکثر بل یندرج تحت کل صورة صور متعددة
واذا اجتمع احد الزوجین مع هذه الطبقة ایضا کان له نصیبه الاعلی وکان ثلث

اصل الترکة لمن انتسب الی المیت ویقسم الباقی علی من بقی من اجداد
الاب علی الوجه الذی ذکرنا فلو کان مع الاجداد الثمانیة زوج کان
له من المائة والثمانیة اربعة وخمسون وللاجداد الام الاربعة ستة
وثلثون لکل تسعة وبقی ثمانیة عشر وهی للاجداد الاب الاربعة ثلثها ستة للجدین من امه اثلاثا وثلثاها اثنا
عشر للجدین من ابیه کذلک وفیکان لهم
عدد تصح الزوج اثنان وسبعون وهنا
الجدول المشتمل لبیان الصور السبع و الاحکام
الاجداد الثمانیة علی القول المشهور
مجتمعین ومتفرقین مع احد الزوجین
او بدونه اذا لم یکن معهم احد من
الاخوة والاخوات

جدول الاجداد الثمانیة عند اجتماعهم کلا او بعضا مع احد الزوجین او بدونه اذا لم یکن معهم اخوة ولا اخوات [illegible]

	الاولی	الثانیة	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة
الاجداد	المتقرب للاب فقط مطلقا واحدا کان او متعددا ذکرا او انثی	المتقرب بالام فقط مطلقا کذلک	المتقرب بالاب الا کلها مع المتقرب بام کذلک ایضا	اجداد الام مطلقا مع [illegible] کذلک ایضا	اجداد الام مطلقا مع المتقرب باب الاب کذلک	اجداد الام مطلقا مع المتقرب بام الاب کذلک	[illegible]
بدون الزوجین	لکل المال اتحد کان او تعدد اوطلقا ویقتسمان بالتفاوت	کالاولی بلا فرق	للمتقرب للاب الثلثان واحدا کان او اکثر بالتفاوت وللمتقرب بام الاب الثلث کذلک	[illegible]	للاجداد الام ثلث المال واحدا کان او اکثر بالسویة والباقی للباقیة کذلک ولکن بالتفاوت	کالسابقة بلا فرق	للاجداد الام الثلث بالسویة والثلثان للفریقین ثلثا [illegible] للمتقرب باب الاب احدا کان او اکثر بالتفاوت والثلث الباقی من الثلثین للمتقرب بام الاب کذلک ایضا
مع الزوج	نصف المال للزوج والباقی للجمیع بالتفاوت ان تعدد	کالسابقة بلا فرق	للزوج نصف المال وللمتقرب بام الاب ثلث الباقی وهو السدس بالتفاوت والباقی للمتقرب باب الاب بالتفاوت ایضا	[illegible]	للزوج نصف المال وللاجداد الام ثلث الاصل بالسویة والباقی للباقین بالتفاوت	کالسابقة بلا فرق	للزوج النصف وللاجداد الام ثلث الاصل بالسویة والسدس الباقی ثلثاه للمتقرب باب الاب بالتفاوت وثلثه للمتقرب بام الاب بالتفاوت ایضا
مع الزوجة	للزوجة وان تعددت ربع المال والباقی للباقی بالتفاوت	کالسابقة بلا فرق	للزوجة مطلقا الربع والباقی ثلثاه للمتقرب باب الاب بالتفاوت وثلثه للمتقرب بام الاب کذلک	[illegible]	للزوجة مطلقا الربع وللاجداد الام ثلث الاصل بالسویة والباقی للباقی بالتفاوت	کالسابقة بلا فرق	للزوجة مطلقا الربع وللاجداد الام ثلث الاصل بالسویة والباقی ثلثاه للمتقرب باب الاب بالتفاوت وثلثه للمتقرب بام الاب کذلک ایضا

فيما اذا اجتمع الصنفان اي الاخوة والاجداد معًا اعلم أولا ان كلا من
الصنفين وان كان يحجب بعضهم بعضا من ذلك الصنف كالاخوة للابوين
حيث يحجب الاخوة للاب فقط وكالاخوة مطلقا حيث يحجبون اولاد الاخوة مطلقا
وكذا الجد الادنى يحجب الجد الاعلى الا ان احدا من الصنفين لا يحجب
الصنف الآخر فالاخوة واولادهم لا يحجبون الجد الاعلى بل يشاركهم
وان كان بعيدا عند فقد الجد الاقرب منه وكذا الجد وان كان قريبا
لا يمنع الاخوة وان كانوا للاب فقط بل يشاركونه عند فقد الاخوة
للابوين وكذا لا يمنع اولاد الاخوة بل يشاركونه عند فقد الاخوة مطلقا
كما سيأتي بيانه انشاء الله تعالى فنقول اذا اجتمع الاخوة والاجداد فلقرابة
الام من الفريقين الثلث بينهم بالسوية ولقرابة الاب منهما الثلثان
للذكر ضعف الانثى وتفصيل المقام ان يقال ان الاجداد المجتمعين مع
الاخوة لا يخلوا اما ان يكونوا اجدادا للميت من قبل ابيه فقط او من قبل امه
فقط او يكون بعضهم من قبل ابيه وبعضهم من قبل امه وعلى التقادير
الثلاثة فالاخوة المجتمعون معهم اما ان يكون كلهم اخوة له من ابويه
او كلهم اخوة له من امه فقط او يكون بعضهم اخوة له من ابويه وبعضهم
من امه فقط والحاصل من ضرب الثلاثة في الثلاثة تسعة ولا بد من بيان
كل منها وانما جعلنا اقسام الاخوة ثلاثة مع ان الاحتمالات فيهم
كما بيناه في الفصل الاول سبعة اذ الاحتمالات الاربعة الاخر لا حاجة
الى ذكرها هنا على حدة اذ كلالة الاب فقط حال الانفراد عن كلالة

الابوين

الابوين حكمه حكم كلالة الابوين وحال الاجتماع معه يكون محجوبا به ويكون وجوده كعدمه
فيكون حال اجتماع كلالة الابوين مع كلالة الاب كحال انفراد كلالة الابوين
وحال اجتماع كلالة الاب مع كلالة الام كحال اجتماع كلالة الابوين مع كلالة
الام وحال اجتماعه مع كلالة الابوين والام جميعا يكون محجوبا بكلالة الابوين
فيرجع اجتماع الانواع الثلاثة الى اجتماع النوعين فقسمان من الاربعة وهما
كلالة الاب فقط وكلالة الابوين والاب مجتمعين يندرجان تحت كلالة
الابوين ويظهر حكمهما منه وقسمان آخران وهما اجتماع كلالة الاب مع كلالة
الام واجتماع الكلالات الثلث يندرجان تحت اجتماع كلالة الابوين مع كلالة
الام فصار اقسام الاخوة هنا ثلاثة وفي الثاني ايضا وان كان امكن تنزيل
الاقسام من السبعة الى ما هو اقل الا انا بسطنا الاقسام هناك اذ كان المحتاج
الى الايضاح هناك اكثر لانه كان مبدأ الكلام واول مقام التقسيم والاسهام
ولا يخفى عليك ايضا ان مرادنا بالاجداد والاخوة وامثالهما من الفاظ الجمع المذكورة
مما مر ويأتي كالاولاد والاعمام والاخوال ليس خصوص الجمع ولا خصوص الذكور
بل المراد الجنس الشامل للواحد والمتعدد والذكر والانثى اذا عرفت ما ذكرنا فلنشرع
في بيان الاقسام فنقول القسم الاول ان يكون الاجداد من قبل الاب والاخوة
ايضا كلها او من قبل الاب سواء كان من قبله فقط او من قبل الابوين جميعا وح
يكون الجد بمنزلة الاخ والجدة بمنزلة الاخت منهم ويقسم المال بينهم جميعا بالتفاوت
اي للذكر ضعف الانثى فلو كان جد وجدة لاب واخ واخت كذلك كان الورثة
ح كانهم اخوان واختان للاب فيقسم المال بينهم لكل من الجد والاخ اثنان

من ستة اصل الفريضة ولكل من الجدة والاخت واحد القسم الثاني ان يكون الاجداد كلا
من قبل الاب والاخوة من قبل الام فقط فللاخوة سدس المال ان كان واحدا او الثلث
ان كان اكثر بالتسوية والباقي للاجداد واحدا كان او متعددا بالتفاوت الثالث
ان يكون الاجداد من قبل الاب والاخوة بعضهم من قبل الام وبعضهم من قبل الابوين
او الاب فللاخوة من الام السدس مع الوحدة والثلث مع التعدد بالتسوية والباقي
لمن بقي من الاخوة والاجداد لكل ذكر ضعف الانثى الرابع ان يكون الاجداد من قبل الام
والاخوة من قبل الابوين والاب فللاجداد واحدا او اكثر الثلث بالتسوية وللاخوة
الثلثان بالتفاوت والقول بان الجد او الجدة للام كواحد من كلالة الام يكون له
السدس لا الثلث ضعيف مردود بما مر في الفصل الثاني كما ان القول بان الجد او
الجدة للام اذا اجتمع مع الاخت للاب كان الفاضل من سهم احدهما وهو الثلث و
السدس على الخلاف وعن سهم الاخت وهو النصف بلا اختلاف مردود عليهما
بالنسبة كما عن ابن زهرة ضعيف بل الرد انما هو على الاخت فقط لعموم الخبر قوله
مشيرا الى كلالة الاب هم الذين يزادون وينقصون الخامس ان يكون الاجداد
من قبل الام والاخوة ايضا كذلك فيكون الجد والجدة كاخ واخت من قبل الام ايضا
فيقسم التركة على جميعهم بالسوية السادس ان يكون الاجداد من قبل الام والاخوة
بعضهم من قبل الام وبعضهم من الاب او الابوين فللاجداد والاخوة من الام الثلث
بينهم بالسوية والباقي للاخوة من الابوين او الاب واحدا كان او اكثر بالتفاوت
السابع ان يكون الاجداد من كلا الطرفين اي بعضهم من قبل الاب وبعضهم من قبل الام
واحدا كان من كل طرف او اكثر ويكون الاخوة كلهم من قبل الابوين او الاب فمن كان

من الاجداد

من الاجداد من طرف الام الثلث واحدا كان او اكثر بالسوية ومن كان منهم من طرف
الاب يجعلون بمنزلة الاخوة ويقسم الثلثان الباقيان عليهم وعلى الاخوة جميعا
بالتفاوت الثامن ان يكون الاجداد من الطرفين والاخوة من قبل الام فقط فالاجداد
من قبل الام يجعلون بمنزلة الاخوة من قبلها ويقسم ثلث التركة بينهم وبين الاخوة
جميعا بالسوية والثلثان الباقيان للاجداد من قبل الاب واحدا كان او اكثر بالتفاوت
التاسع ان يكون الاجداد من الطرفين كما ذكر والاخوة ايضا كذلك بعضهم من قبل
الام وبعضهم من قبل الابوين او الاب فلقرابة الام من الاجداد والاخوة الثلث
بالسوية كانهم كلهم اخوة من الام ولقرابة الاب من الاجداد والاخوة الثلثان
بالتفاوت ان اختلفوا كما لو كان كلهم اخوة من الاب والاقسام التسعة المذكورة
بما فيها من كيفية التقسيم وان لم يكن بذكرها كلها تم مفصلة مجتمعة
الا انها مذكورة متفرقة والاخبار الكثيرة الواردة في المقام والكلمات
مجملة لا يظهر منها كيفية التقسيم على التفصيل الذي ذكرناه الا انه يقرب
ذلك انها انما يظهر منهم من انهما والتفصيل المذكور معروفة بينهم بل ظهور اجماعهم
عليه كما عن كنز العرفان حيث قال الاجداد عندنا في مرتبة الاخوة فاذا
اجتمعوا معهم كان الجد للاب كالاخ والجدة له كالاخت له والجد للام كالاخ
منها وكذا الجدة انتهى بل الناقد البصير مما يعرف التفاصيل المذكورة من
النظر في مجموع ما ورد من الاخبار في الاخوة والاجداد مع قطع النظر عن ملاحظة
كلام الاصحاب ايضا هذا ثم اذا اجتمع مع الاخوة والاجداد المجتمعين زوج
او زوجة اخذ كل منهما نصيبه الاعلى اي النصف والربع وكان للمتقرب بالام

سدس الاصل ان كان واحدا من الاخوة او الاخوات وثلثه ان كان متعددا
منهم او كان من الاجداد وان كان واحدا والباقي يقسم كما بيّنا وهذا الجدول

جدول اجتماع الاخوة مع الاجداد الاربعة مع وجود احد الزوجين وبدونه وله تسع صور			
الصورة		مع انتفاء الزوجين	مع وجود الزوج او الزوجة
الصورة الاولى	كلالة الابوين او الاب مع الاجداد الاربع من قبل الاب اربع جدا وجدة او معا	يجعل الجد بمنزلة اخ والجدة بمنزلة اخت ويقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ان اختلفوا وبالسوية ان اتفقوا	للزوج او الزوجة النصف او الربع والباقي للباقين بالتفاوت
الثانية	كلالة الام مع من ذكر من الاجداد	لكلالة الام السدس مع الوحدة والثلث مع التعدد بالسوية والباقي للباقين بالتفاوت ان تعدد	لاحد الزوجين ما ذكر ولكلالة الام سدس الاصل مع الوحدة وثلثه مع التعدد بالسوية والباقي للباقين بالتفاوت
الثالثة	كلالة الابوين او الاب مع كلالة الام مع من ذكر	لكلالة الام السدس او الثلث كما ذكر والباقي لسائر الاخوة والاجداد بالتفاوت ان اختلفوا	لاحدهما ما ذكر ولكلالة الام سدس الاصل او ثلثه كما ذكر والباقي لسائر الاخوة والاجداد بالتفاوت
الرابعة	كلالة الابوين او الاب مع جد او جدة او كليهما من قبل الام	الثلث للجد او الجدة وان كانا معا اثلاثا بينهما بالسوية والباقي للكلالة بالتفاوت ان اختلفوا	لاحدهما ما ذكر وللاجداد ثلث الاصل اثلاثا بالسوية والباقي للاخوة بالتفاوت
الخامسة	كلالة الام مع ذكر من الاجداد للام	يقسم بينهم بالسوية وان كانوا للكلالة والاجداد جميعا الثلث	لاحدهما ما ذكر من النصف او الربع والباقي لجميع الباقين من الاخوة والاجداد بالسوية
السادسة	كلالة الابوين او الاب مع كلالة الام مع من ذكر من الاجداد للام	لكلالة الام والاجداد الثلث بالسوية والباقي لكلالة الابوين او الاب بالتفاوت	لاحدهما ما ذكر وللاجداد مع كلالة الام ثلث الاصل بالسوية والباقي لسائر الاخوة بالتفاوت
السابعة	كلالة الابوين او الاب مع الاجداد الثمانية من الطرفين اربع اجداد وجدات للاب واربع للام	للاجداد والجدات للام الثلث بالسوية والباقي للاجداد والاخوة بالتفاوت	لاحدهما ما ذكر وللاجداد للام ثلث الاصل بالسوية والباقي للاجداد للاب والاخوة بالتفاوت
الثامنة	كلالة الام مع الاجداد من الطرفين	لكلالة الام والاجداد للام الثلث بينهم جميعا بالسوية والباقي للاجداد للاب بالتفاوت ان تعددوا	لاحدهما ما ذكر ولكلالة الام والاجداد للام ثلث الاصل بالسوية والباقي للاجداد للاب بالتفاوت
التاسعة	كلالة الابوين او الاب مع كلالة الام مع الاجداد من الطرفين	لكلالة الام والاجداد للام الثلث بينهم بالسوية والباقي للباقين من الاخوة والاجداد بالتفاوت	لاحدهما ما ذكر ولكلالة الام والاجداد للام ثلث الاصل بالسوية والباقي من النصف او الربع للاجداد للاب والاخوة بالتفاوت

متكفل لبيان ما ذكرناه من الصور التسع مع وجود احد الزوجين وبدونه

الفصل الرابع في اجتماع الاخوة مع الاجداد البعيدة فان الكلام فيما مر كان في اجتماعهم مع الاجداد القريبة الاربعة الذين مع وجود واحد منهم لا يبلغ الاخوة احد من الاجداد البعيدة واما اذا فقدت الاربعة القريبة باسرهم فحينئذ يصير الاجداد البعيدة الثمانية مشاركين للاخوة والظاهر عدم الخلاف في ذلك بل نقل التصريح بنفي الخلاف من جماعة ايضا ويدل عليه المعتبرة المستفيضة الناطقة بتنزيل الاجداد منزلة الاخوة واشراكهم معهم لشمولها باطلاقها او عمومها الناشي من ترك الاستفصال للاجداد البعيدة ايضا وان كان فيها قصور ففي ذلك عما يدفعه ما مر من عدم الخلاف ثم كيفية تقسيم التركة بين الاجداد الثمانية والاخوة مما لم يحضرني تصريح منهم عليه بالخصوص ومقتضى الاطلاق جملة من كلماتهم كجملة من الاخبار من ان الجد والجدة للاب كالاخ والاخت له والجد والجدة للام كالاخ والاخت لها مع قولهم بان اطلاق الجد في الاخبار يشمل الجد البعيد ايضا ان يجعل الاجداد الاربعة الذين من طرف ام الميت كاربعة من كلالة الام والاجداد الاربعة الذين من طرف اب الميت كاربعة من كلالة الاب فاذا اجتمع الثمانية مع اخ للاب واخت كان الكل كاخوة عشرة فيكون ثلث التركة للاجداد الاربعة من طرف الام يقسم بينهم بالسوية وثلثاها للستة الاخر بالتفاوت فترتقي سهامهم الى اثنى عشر ستة للاخ والجدين لكل اثنان وثلثة للاخت والجدتين لكل واحد ولكن يرد عليها انه يستلزم تساوي سهم ابوي اب الاب لسهم ابوي ام الاب مع انه قد مر في مسئلة الاجداد الثمانية ان المشهور المنصور

ان سهم الاولين ضعف سهم الاخيرين الا ان يقال ان اجماعهم مع الاخوة
اوجب ذلك وهو بعيد فح فان شارك الاخوة الاجداد الاربعة جميعا
كما ذكر لزم ما ذكر وان شاركوا البعض دون بعض مع ان كل الاربعة اجداد
من قبل الاب كان تحكما وترجيحا من غير مرجح ومن هنا يشكل الامر في كيفية
التقسيم بين الاخوة والاجداد الاربعة من قبل الاب ويتراءى في النظر
وجوه لدفع الاشكال احسنها وجهان احدهما ان نرد الاجداد الاربعة الى
الجدين القريبين ونجعل الاخوة مشاركين لهما ثم نقسم نصيبهما على
ابويهما لئلا يلزم مزاحمة الاخوة لبعض دون بعض بل يكونون مشاركين
للاجداد الاربعة جميعا والثاني ان نجعلهم مشاركين لابوي اب الاب
فقط ويدفع التحكم بانهما اولى بصفة الجد للاب عليهما من ابوي ام الاب فينصرف
الاسم اليهما وان كان الجد للاب يطلق على الاربعة جميعا ويعد انصراف الاسم
اليهما وظهور ارادتهما تماما يستفاد من الاخبار وينطق به كلمات الاصحاب
من ان الجد والجدة للاب كواحد من الاخوة والاخوات لا ولو كان هذا
الانصراف والظهور ولا وظنا ان الاجداد الاربعة للاب يقتضي اشراكهم جميعا
مع الاخوة والاخوات لا استلزامه ما مر يلزم ما ذكرناه من جعل الاخوة كلا
مشاركين لابوي اب الاب ويكون سهم ابوي ام الاب باقيا على حاله من غير
نقصان لدعا بان عليه فصال عدم الاخوة والوجه الاول وان كان غير بعيد في بادي
النظر وقد كتبناه اولا وفصلنا الكلام في توضيحه وذكر امثلته الا انه لورود
لبعض الاشكالات عليه كما اشرت اليه هناك لا تطمئن النفس به ويكون الوجه

بالبيان الذي ذكرنا ادرج في النظر وهو الذي يظهر من اختيار شيخنا الاستاد دام ظله
في جواهر الكلام في مسألة مشاركة الاجداد الثمانية مع اولاد الاخوة كما ستعرف انشاء الله فح
فلنبني الكلام في بيان السهام على هذا الوجه ولكنك قد عرفت في مسألة الاجداد الثمانية ايضا
بدون الاخوة ايضا كان محل اشكال وكلام وان الاخذ بالاحتياط كان حريا بالمقام والاشكال
هنا لما كان اشد واكثر كان رعاية الاحتياط احرى واجدر اذا عرفت ما ذكرنا فنقول
في بيان صور الاجتماع ان مقتضى ما قدمناه في مسألة الاخوة والاجداد ان يقال ان الاخوة
المجتمعين مع الاجداد لا يخلو اما ان يكون كلهم لاب فقط او كلهم لام فقط او بعضهم
لاب وبعضهم لام وسائر الاقسام مندرج تحت الثلثة كما يظهر مما اوضحنا في الفصل الثالث
وعلى التقادير الثلثة فمن اجتمع معهم من الاجداد الثمانية بكثرة صورهم واحتمالاتهم لا يزيد
عن احتمالات سبعة لان المجتمع منهم مع الاخوة اما من يتقرب باب الاب وهما ابواه او احدهما
او من يتقرب بام الاب او من يتقرب بالاول مع من يتقرب بالثاني وهذه صور ثلث خامسة
عن الاجداد الاربعة للام والرابعة اجتماع هذه الاربعة كلا او بعضا مع الاخوة والخامسة
والسادسة والرابعة اجتماع هذه الاربعة كلا او بعضا مع الاخوة والخامسة والسادسة
والسابعة اجتماعهم كلا منضمين مع المتقرب باب الاب او مع المتقرب بام الاب او مع كليهما
مع الاخوة فجميع صور اجتماعهم احدى وعشرون وهذه الصور قد تكون بدون احد الزوجين
وقد تكون مع احدهما ومحل الاشكال الذي ذكرناه هنا من هذه الصور اربع الثالثة والسابعة
والسابعة عشر والحادية والعشرون وتفصيل السهام في جميع هذه الصور وان كان يعلم مما
اوضحناه هنا مع ملاحظة ما سبق في فصول هذا الباب ويتبين في جداول الاخوة والاجداد
الا انا نرسم هنا ايضا جدولا وننبه فيه تفاصيل السهام تسهيلا للامر وتاكيدا للبيان وهو هذا

جدول اجتماع الكلالات الاخوة والاخوات بانواعها مع الاجداد الثمانية كلا او بعضها مع احد الزوجين وبدونه وله احدى وعشرون صورة			
	الكلالة مع الاجداد الثمانية	بدون احد الزوجين	مع احد الزوجين
الصورة الاول	كلالة الاب مع من يتقرب باب الاب	الجد والجدة كالاخت كالاخ والجدة كالاخت فيقسم المال عليهم جميعا بالتفاوت [illegible]	للزوج او الزوجة النصف او الربع والباقي للباقين بالتفاوت
الثاني	كلالة الاب مع من يتقرب بام الاب	هذه الصورة كسابقتها بلا فرق	كسابقه
٣	كلالة الاب مع من يتقرب باب الاب ومن يتقرب بام الاب	[illegible]	[illegible]
٤	كلالة الاب مع الاجداد الاربعة للام	لاجداد الام الاربعة كانوا او اقل ثلث المال بالسوية والباقي للاخوة واحدا او اكثر بالتفاوت	لاحدهما مامر وللاجداد الام ثلث الاصل بالسوية والباقي لكلالة الاب بالتفاوت
٥	كلالة الاب مع من يتقرب باب الاب او ام الاب مع اجداد الام	[illegible]	[illegible]
٦	كلالة الاب مع من يتقرب بام الاب ومع اجداد الام	هذه كسابقتها بلا فرق	كسابقه
٧	كلالة الاب مع من يتقرب باب الاب ومن يتقرب بام الاب واجداد الام	[illegible]	لاحدهما مامر ولاجداد الام ثلث [illegible] بالتفاوت [illegible]
٨	كلالة الام مع من يتقرب باب الاب	لكلالة الام السدس مع الوحدة والثلث مع التعدد بالسوية والباقي للباقين بالتفاوت	[illegible]
٩	كلالة الام مع من يتقرب بام الاب	كسابقتها بلا فرق	كسابقه
١٠	كلالة الام مع من يتقرب باب الاب ومن يتقرب بام الاب	[illegible]	لاحدهما مامر والواحد من كلالة الام سدس الاصل وللمتعدد ثلثه بالسوية الى اخر ما في البيت الايمن
١١	كلالة الام مع الاجداد الاربعة للام	يقسم المال بين الكلالة والاجداد جميعا بالسوية	لاحدهما مامر والباقي للكلالة والاجداد بالسوية
١٢	كلالة الام مع اجداد الام ومن يتقرب باب الاب	[illegible]	[illegible]
١٣	كلالة الام مع اجداد الام ومن يتقرب بام الاب	كسابقه بلا فرق	كسابقه
١٤	كلالة الام مع اجداد الام ومن يتقرب باب الاب ومن يتقرب بام الاب	ثلث المال للكلالة واجداد الام بالسوية والباقي ثلثاه للمتقرب باب الاب بالتفاوت وثلثه للمتقرب بام الاب كذلك	لاحدهما مامر وثلث الاصل للكلالة واجداد الام بالسوية والباقي كما ذكر في البيت الايمن
١٥	الكلالتان مع من يتقرب باب الاب	[illegible]	[illegible]
١٦	الكلالتان مع من يتقرب بام الاب	كسابقه بلا فرق	كسابقه
١٧	الكلالتان مع من يتقرب باب الاب ومن يتقرب بام الاب	[illegible]	لاحدهما مامر ولكلالة الام سدس الاصل مع الوحدة الى اخر ما في الايمن
١٨	الكلالتان مع الاجداد الاربعة للام	لكلالة الام مع اجداد الام الثلث [illegible] والباقي لكلالة الاب بالتفاوت	لاحدهما مامر ولكلالة الام مع اجداد الام ثلث الاصل بالسوية والباقي كما في الايمن
١٩	الكلالتان مع اجداد الام ومن يتقرب باب الاب	[illegible]	[illegible]
٢٠	الكلالتان مع اجداد الام ومن يتقرب بام الاب	كسابقه بلا فرق	كسابقه
٢١	الكلالتان مع اجداد الام ومن يتقرب باب الاب ومن يتقرب بام الاب	[illegible]	[illegible]

الفصل الخامس في احكام اولاد الاخوة والاخوات اعلم ان الاولاد لا يرثون من الارث مع وجود واحد من الاخوة او الاخوات وكذا اولاد الاولاد لا يرثون مع وجود واحد من الاولاد لعموم ما دل على منع الاقرب الابعد وهو الموجب بالشهرة بل قيل لا يكاد يتحقق فيه خلاف ولم ينقل الا عن الفضل بن شاذان حيث شرك ابن الاخ من الابوين مع الاخ من الام وابن ابن الاخ منهما مع ابن الاخ منهما ونحو ذلك فجعل السدس للمتقرب بالام و الباقي للمتقرب بالابوين ورده بالضعف والشذوذ ثم ان الاولاد وان كانوا لا يرثون مع وجود الاباء بل يحجبون بهم الا انهم لا يحجبون بهم بالاجداد بل الاولاد وان نزلوا ولكن مرتبتهم يقاسمون الاجداد وان كانت اجداد اقرب لعله ترتيبه الوحيدة بنقل الاجماع وعدم وجدان الخلاف وقد عرفت ان الاجداد يرثون سهم من يتقربون به وكذا الاولاد يرثهم نصيب من يتقربون به ويقتسمونه بينهم بالسوية ان كانوا اولاد كلالة الام خاصة وان كانوا اولاد كلالة الابوين او الاب فللذكر ضعف الانثى قال ره في الرياض ولنذكر امثلة اقسام اولاد الاخوة منفردين عن الاجداد ثم امثلة اقسامهم مجتمعين معهم فنقول لو خلف البنت اولاد اخ للام او اخت لها خاصة كان المال لهم بالسوية السدس فرضا والباقي ردا من غير فرق بين الذكر والانثى وان تعدد من تقربوا به من الاخوة للام او الاخوات او الجميع كان لكل فريق من الاولاد نصيب من يتقرب به يقتسمونه بالسوية وان كانوا اولاد اخ للابوين او الاب كان لاولاد سواهم كان المال بينهم بالسوية ان اتفقوا ذكورية او انوثية والا بالتفاضل وان كانوا اولاد اخت للابوين او الاب كان النصف فرضا والباقي ردا مع عدم غيرهم وان كانوا اولاد اختين فصاعدا كذلك فالثلثان لهم فرضا والباقي ردا مع عدم غيرهم ويقتسمونه بالسوية او التفاضل كما تقدم ولو اجتمع اولاد الاخت للابوين او الاب مع اولاد الاخ او الاخت او الاخوة

بلغ

مثل انه لو الاخ للابوين مع الاخ للام فالسدس لابن الاخ للام والباقي لابن الاخ للابوين ويدل على بطلان ذلك ما يدل على بطلان الاخوة منفصلين واختصاص الاقرب بالارث عن الاخوة للام والاب الاخوة والاقرب منع الاخوة للابوين او للاب اذ الارث للاقرب فلا حجة لو اختار تقرب احد الصنفين بالابوين ان الحصر وعدم اعتبار الانتساب الى الطبقة الاولى مع اعلى وما علمه لكونه ملكون المرتبة في الاخ بالانتساب الى الطبقة لما تقدم من الاجداد التامة من الانتساب الى الطبقة الثانية من الاخوة والاخوات من الام ثم انتهى الى الاخوة وان علوا ثانيهما الاخوة والاخوات والاب الشهيد انه اصنفات والاخوات من الابوين او الاب والاجداد والاخوة مطلقا انتهى منه

مراعاة

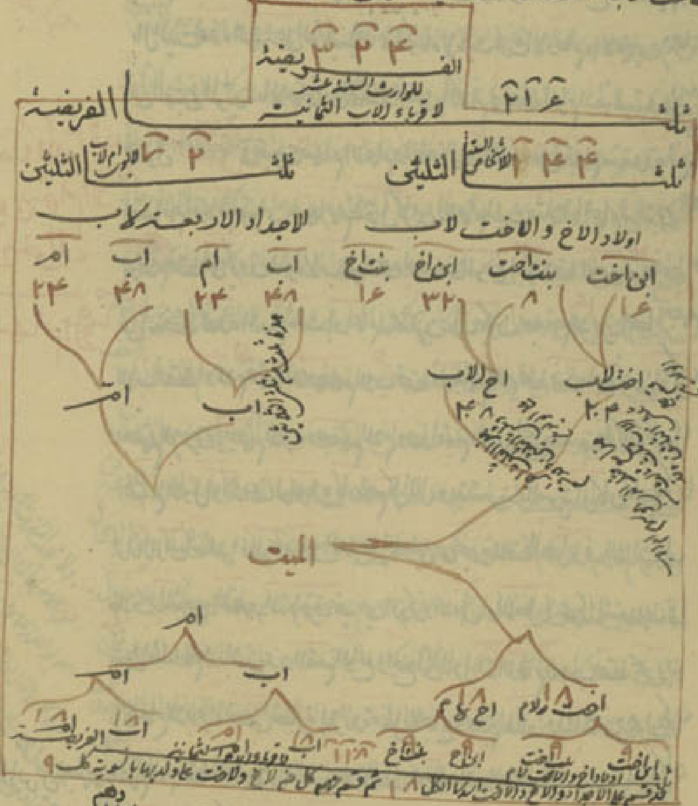
او الاخوات للام فللفريق الثاني السدس مع وحدة من يتقربون به والثلث مع تعدده و
للفريق الاول النصف والباقي يرد عليهم خاصة او عليهما على الاختلاف المتقدم اليه الاشارة
ولو اجتمع اولاد الكلالات الثلث سقط اولاد من يتقرب بالاب وكان لمن يتقرب بالام السدس
مع وحدة من يتقرب به والا فالثلث ولمن يتقرب بالابوين الباقي ولو دخل في هذه الفروض
زوج او زوجة كان له النصيب الاعلى والباقي ينقسم كما تقدم ولو خلف اولاد اخ للابوين واولاد
اخت لها ومثلهم من قبل الام وجدا وجدة من قبل الاب ومثلهما من قبل الام فلكلالة الام
مع الجدين لها الثلث يقتسمونه ارباعا ربع للجد وربع للجدة وربع لاولاد الاخ وربع لاولاد
الاخت وكل من هؤلاء الاولاد يقتسمونه بالسوية والباقي وهو الثلثان ينقسم على الباقين
بالتفاضل فثلثاه للجد من الاب واولاد الاخ من الابوين انصافا بينه وبينهم بالتفاضل
بينهم وثلث للجدة واولاد الاخت انصافا بينها وبينهم كذلك ولا فرق بين كون الاخ موافقا — اي بالتفضيل بينهم منه
للجد في النسبة او مخالفا فلو كان ابن اخ لام مع جد لاب فلابن الاخ السدس من نصيب ابيه
وللجد الباقي ولو انعكس فكان الجد للام وابن الاخ للاب فللجد الثلث او السدس على الخلاف
المتقدم ولابن الاخ الباقي وبالجملة فانك تنزل هؤلاء الاولاد من اي جهة كانوا
منزلة من يتقربون به ويقسم عليهم حصته كما تقسم عليه لو كان وكذلك الجد انتهى كلامه وهو
وان كان كافيا في هذا المقام ولا حاجة الى ازيد منه بتطويل الكلام مع ان
عدد اشخاص الاخوة والاخوات عددا واولادهم لا يدخل تحت ضبط
وحصر حتى يستوفي في خصوصياتها الكلام ويعتنى في كل جزئياتها السهام
الا اني اذكر ما وعدتك سابقا من كلام شيخنا الاستاد مد ظله في
هذه المرام وهو انه لو خلف ابن اخ وبنت ذلك الاخ وكان الاخ

لاب وابن اخت وبنت تلك الاخت له وابن اخ وبنت ذلك الاخ لام وابن
اخت وبنت تلك الاخت لام مع الاجداد الثمانية اخذ الثلثين الاجداد من قبل الاب
مع اولاد الاخ والاخت للاب الاربع ولا ينتسبهم الى الاب يقسم بينهم اثلاثا فللجد وا
لجدة من قبل اب الاب واولاد الاخت والاخ للاب ثلثا الثلثين ايضا يقسم بينهم اثلاثا
للجد واولاد الاخ ثلثا ذلك نصفه للجد ونصفه لاولاد الاخ اثلاثا والثلث اي ثلث ثلثي
الثلثين للجدة واولاد الاخت نصفه للجدة ونصفه لاولاد الاخت يقسم بينهم اثلاثا و
ثلثهما اي الثلثين للجد والجدة من قبل ام الاب اثلاثا والثلث اي ثلث الاصل للاجداد
الاربعة من الام ولاولاد الاخوة من قبلها اسداسا على المشهور لكل واحد سدس ولاولاد
الاخ للام سدس بالسوية ولاولاد الاخت لها سدس منها بالسوية ويصح من ثلثمائة
واربعة وعشرين انتهى واقول توضيح ما ذكره مد ظله مع اختصار ان الميت خلف ستة
عشر وارثا ثمانية اجداد وثمانية اولاد من الاخوة وتقسم التركة عليهم اثلاثا فاربعة اجداد
من قبل الاب مع اربعة اولاد للاخ والاخت من قبل الاب لهم ٧ الثلث الباقي منها ثم يقسم — ٧ لهم ثلثان من التركة واربعة اجداد من قبل الام مع اربعة اولاد للاخ والاخت من قبل الام لهم صح
الثلثان اثلاثا ثلثاه لابوي ام الاب اثلاثا وثلثاها يقسم على الاشخاص
الستة الاخر اثلاثا ايضا ثلثاها هذين الثلثين للجد وولدي الاخ نصفه الذي
هو احد الثلثين للجد ونصفه الذي هو الثلث الاخر لولدي للاخ انهما نصيب ابيهما
الذي لو كان لكان مساويا للجد وهما يقتسمان نصيب الاب للذكر ضعف الانثى و
الثلث الثالث من هذين الثلثين للجدة وولدي الاخت نصفه للجدة ونصفه الذي
هو نصيب الاخت لولديها اثلاثا فيكون لبنت الاخت ثلث من نصف ثلث ثلثي الثلثين اذ كان
ثلثان من اصل التركة لاجداد الاب الثمانية وكان ثلثان من الثلثين للاشخاص الستة وثلث من هذين

الثلثين نصفه للجدة ونصفه لولدى الاخت وثلث هذا النصف للبنت فيكون لها ما ذكرنا
وهو اربعة من مائة واثنين وستين الذي هو مخرج الكسر المضاف المذكور وقد ظهر مما بينا
ان اولاد الاخ والاخت للاب شاركوا ابوى اب الاب في ثلثيهما ولم يشاركوا ابوى ام الاب
اصلا ويلزمه ان يكون اباؤهم ايضا كذلك وهذا هو الذي ذكرناه في الفصل السابق من ان
الاخوة والاخوات للاب عند الاجتماع مع الاجداد الاربعة للاب يشاركن ابوى اب الاب
لا ابوى امه وقلنا ان كلام شيخنا ماظله دال عليه هذا هو بيان تقسيم الثلثين على اقرباء الاب
الثمانية واما الثلث الباقي من اصل التركة فهو لاقربا ولام الثمانية ولما كان لولدى للاخ
الام نصيب ابيهما ولولدى الاخت من الام نصيب امهما فيقسم الثلث المذكور اولا على الاجداد
الاربعة والاخ والاخت من الام بالسوية اسداسا ثم يقسم سهم كل من الاخ والاخت
على ولديهما بالسوية ايضا واحتجنا في طرف اقرباء الام الى نصف سدس الثلث لاجل
اولاد الاخ والاخت ومخرجه ستة وثلثون وقد عرفت ان المخرج في طرف اقرباء الاب
مائة واثنان وستون لاجل بنت الاخت وساير السهام داخلة فيه والمخرجان متوافقان
في نصف التسع اذ بعدهما الثمانية عشر فضربنا نصف تسع الاول مثلا وهو الاثنان في
الثاني فحصل ثلثمائة واربعة وعشرون وهي الفريضة ومنها تصح السهام فان ثلثاها مائتان
وستة عشر لاقرباء الاب الثمانية ثلث هذين الثلثين وهو اثنان وسبعون لابوى ام الاب
لابيها ثمانية واربعون ولامها اربعة وعشرون وثلثاهما وهو مائة واربعة واربعون لابوى
اب الاب ولاولاد الاخ والاخت ثلثها ثمانية واربعون لجد الاب وثلثاها الآخر لولدى الاخ لابيه
اثنان وثلثون ولبنته ستة عشر وثلثها الثالث لجدة الاب ولولدى الاخت اربعة وعشرون
للجدة واربعة وعشرون للولدين للابن ستة عشر وللبنت ثمانية وثلث الفريضة وهو مائة

وربعه ضرب الاثنين في هذا المجموع يكون الكسر المذكور ثمانية من ثلثمائة واربعة وعشرين كما بيناه في الاصل واوضحناه في الشكل وان كان الكسر الاول المخرج مع ان الكسر المخرج الذي بالنسبة الى الاصل يكون واحدا من الكسر الذي بالنسبة الى الاصل وما قبله فاذا كان الكسر بالنسبة للكل ثلث كان واحدا من مائة واثنين وستين

وثمانية لاقرباء الام الثمانية لكل من الاجداد الاربعة ثمانية عشر ولكل من اولاد الاخ و
الاخت الاربعة تسعة وان شئت زيادة الايضاح فانظر الى هذا الشكل



الباب الثالث في الرتبة الثالثة وهم الاعمام والعمات والاخوال والخالات ثم اولادهم
عند عدمهم وان نزلوا ولكن مرتبين ثم اعمام الاب والام وعماتهما واخوالهما وخا
لاتهما عند فقد جميع من ذكر ثم اولاد اعمامهما وعماتهما واولاد اخوالهما وخالاتهما

الفصل الاول في تعيين سهام الاعمام والاخوال

سهام الاعمام

وان نزلوا مرتبين ثم اعمام الاجداد والجدات وعماتهم واخوالهم وخالاتهم ثم اولادهم
كامر وهكذا فان حد انتفاء المرتبتين السابقتين او وجود احد موانع الارث فيهم يكون
مال الميت لهذه المرتبة على الترتيب الذي ذكرناه للايات ارث الارحام والاقربين وجملة
من المعتبرة المؤيدة بالاجماعات المحكية وتحقيق الكلام في هذه المرام ايضا ليستدعي رسم
فصول الفصل الاول في تعيين سهام الاعمام والاخوال ولما كانوا على اقسام متعددة لزم بيان
اقسامهم اولا ثم تعيين سهامهم فنقول كل من الاعمام الميت مثلا اما اعمام له للابوين فقط
او للام فقط اي يكونون اخوة لاب الميت من ابويه معا او من ابيه فقط او من امه فقط او
من امه فقط فهذه اقسام ثلثة او اعمام له مختلفون بان يكون بعضهم للابوين جميعا وبعضهم
للاب فقط او للام فقط او بعضهم للاب فقط وبعضهم للام فقط فهذه ايضا ثلثة او يكون
بعضهم للابوين وبعضهم للاب وبعضهم للام وهذا قسم واحد والمجموع سبعة فلو كان كلهم من
القسم الاول او الثاني او الثالث كان لهم كل المال ويقتسمونه بالسوية ان كان كلهم ذكورا
او اناثا وان اختلفوا فللذكر ضعف الانثى في الاولين من غير خلاف ظاهر او في الثالث على
خلاف والمشهور المنصور انه لا فرق فيه بين الذكر والانثى اذ الاصل في شركة المتعددين في
شيء اقتسامهم له بالسوية والقسم الرابع راجع الى الاول اذ الاعمام للاب فقط محجوبون
بالاعمام للابوين لبعض المعتبرة المؤيدة بنقل الاجماع وعدم الخلاف ولنا الخامس وهو ان يكون
للابوين بعضهم وبعضهم للام فقط فالمشهور المنصور بل عليه الاتفاق ان المتقرب من جهة الام سدس المال ان كان
واحدا وثلثه ان كان اكثر ويقتسم بينهم بالسوية وان اختلفوا في الذكورية والانوثية والباقي
من السدس او الثلث للمتقرب من جهة الابوين واحدا كان او اكثر للذكر ضعف الانثى والسادس يعلم الحال
اذ الاعمام للاب فقط يقومون مقام الاعمام للابوين عند عدمهم من غير خلاف كما عن جماعة بل اجماعا

سهام الاخوال والخالات

كما عن الغنية والسرائر والتابع راجع الى الخامس اذ المتقرب من جهة الاب فقط محجوب هذا هو الكلام في
الاعمام والعمات فقط وقد رجع اقسامهم الى ثلثة واما الاخوال والخالات فقط فلهم ايضا باعتبار
كونهم جميعا للابوين او للاب فقط او للام فقط او مختلفين اقسام سبعة هي ترجع الى ثلثة ايضا
اذ الاقسام الثلثة الاول متحدة في الحكم وهو ان المال لهم يقتسمونه في كل الاقسام الثلثة
بينهم بالسوية من غير فرق بين الذكر والانثى في شيء منها والخؤولة من الاب فقط ساقطة
بالخؤولة من الابوين محجوبة بهم عند الاجتماع وقائمة مقامهم عند عدمهم كما مر في الاعمام واذا
اجتمع الخؤولة من الابوين او من الاب فقط عند عدمهم مع الخؤولة من الام كان لمن تقرب بالام
سدس المال ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر بالسوية والباقي للباقين بالسوية ايضا
كل ذلك بانقل الاتفاق عليه الا في الخؤولة من الابوين او الاب فقيل باقتسامهم المال للذكر ضعف
الانثى لا بالسوية وهو ضعيف والاحتياط في مواضع الخلاف حسن واذا اجتمع الاعمام والاخوال
فله صور ستة لما عرفت من ان اقسام الاعمام بعد ارجاع بعضها الى بعض ثلثة الاعمام للابوين
والاعمام للام والاعمام المختلفون بكون بعضهم للابوين وبعضهم للام وعلى انفرادها الاخوال
اما متفقون في الجهة او مختلفون بكون بعضهم للابوين وبعضهم للام وفي الجميع يكون للاخوال
الثلث واحدا كان او اكثر وللاعمام الثلثان كذلك وللمطلق في صورة اتحاد الاخوال والاعمام بان
للخال او الخالة السدس كما عن جمع منهم العماني او ابن المعلم او العمة النصف والخال او الخالة السدس
والباقي يرد عليهما على قدر سهامهما كما عن العماني ايضا ضعيف مخالف للمعتبرة المستفيضة المؤيدة بالشهرة
والاجماع المحكي ويقتسم الثلث بين الاخوال في حال تعددهم كما يقتسم اصل المال بينهم في صورة انفرادهم
عن الاعمام فلو كانوا متفقين في جهة الانتساب كان كلهم للابوين او للاب او للام اقتسموه بالسوية
من غير فرق بين الذكر والانثى وان كانوا مختلفين كان لمن تقرب بالام سدس الثلث ان كان واحدا

ولا يحجب المتقرب بالابوين من الاعمام والاخوال المتقرب بالام
عن الارث فللخال او الخالة للام مع الاعمام للابوين او للاب السدس من الثلث وان كان
الاعمام والعمة للابوين وكذا العم او العمة للام ... الاعداد ... للابوين لتعدد ...
وان كان ... للابوين ... الاصول ...
كما ... المتقرب بالابوين ...
... بالابوين ... الاخوال ... الاعمام ... واحدا ...
بالسوية ... الاعمام ... الاخوال ...

وثلثه ان كان اكثر بالتسوية ولمن تقرب بالابوين او الاب فقط عند عدمه الباقي واحداً كان او
متعدداً ويقسم عليهم بالسوية ايضا كما مرّ ويسقط المتقرب بالام فقط بالمتقرب بالابوين
عند اجتماعه معه وكذا يقسم الثلثان على الاعمام كما يقسم اصل المال بينهم عند الانفراد من الاخوال
فان كان كلهم للابوين او للاب فقط كان لهم الكل للذكر ضعف الانثى وان كانوا للام فقط كان
لهم الكل بالسوية على المشهور المنصور كما مرّ وان اختلفوا فللاعمام للام سدس الثلثين ان
كان واحداً او ثلث الثلثين ان كان اكثر بالسوية وباقي الثلثين للمتقرب بالابوين او با
لاب فقط عند عدمه بالتفاوت ويحجب المتقرب بالاب فقط بالمتقرب بالابوين اذا اجتمع معه فلو
كان عم وعمة لاب وعم وعمة لام وخال وخالة لاب وخال وخالة لام كانت الفريضة من اربعة وخمسين
لان سهام الاخوال الاربعة وهي ستة داخلة في سهام الاعمام الاربعة وهي ثمانية عشر فيكتفى
بها وتضرب في الثلثة اصل الفريضة تبلغ ما ذكرنا ثلثها ثمانية عشر للاخوال اثنا عشر منها للخالين
للاب لكل ستة وستة منها للخالين للام لكل ثلثة وثلثاها وهو ستة وثلثون منها للاعمام
الاربعة اربعة وعشرون منها للعمين للاب للعم ستة عشر وللعمة ثمانية واثنا عشر للعمين للام
لكل ستة ولو كان مع الاعمام والاخوال جميعا زوج كان له النصف او زوجة فلها الربع وللاخوال
والخالات ثلث الاصل فيقسم بينهم كاقتسامهم للمال حال انفرادهم والباقي وهو السدس في صورة
وجود الزوج والسدس والربع اي خمسة من اثنى عشر في صورة وجود الزوجة للاعمام والعمات
يقتسمونه كذلك كما بيناه اتفاقا والظاهر المصرح به من غير واحد عدم الخلاف فيه لذلك ولو كان
احد الزوجين مع الاعمام فقط من دون الاخوال كان له نصيبه الاعلى اي النصف او الربع وكان
الباقي للاعمام على تفصيل تقدم فيهم فلو كانوا متفرقين كان لمن تقرب منهم بالام سدس
الاصل مع الوحدة وثلثه مع التعدد والباقي لمن تقرب بالابوين او الاب وقد نقل

التصريح بعدم الخلاف هنا ايضا الان في المقام اشكالا لا تعرف وجهه انتم وكذا الحكم فيما لو كان
احد الزوجين مع الاخوال فقط فلو كانوا متفرقين كان للاخوال للام نصيبهم بعد احد الزوجين
سدس الاصل مع الوحدة وثلثه مع التعدد والباقي للاخوال من الابوين او من الاب على الاشهر
وعن بعض الاصحاب ان السدس او الثلث لا يعتبر هنا من اصل التركة بل يعتبر من الباقي وعن العوام
فخر الدين انه يعتبر من ثلث الاصل لا من نفس الاصل ولا من الباقي ولم اقف للمشهور على مستند
يعتد به سوى ما يشعر به بعض العبارات من الاجماع عليه وهو محل منع ولذا اختار شيخنا الاستاد
دام ظله القول الثاني نظرا الى ان الباقي بعد نصيب احد الزوجين هو نصيب الام المنتقل الى الخؤولة
جميعهم قائلا وهذا القول وان اعترف في كشف اللثام بعدم معرفة قائله وحكاه الفاضل في
جملة من كتبه وغيره بلفظ القيل لكن لا وحشة مع الحق وان قل القائل به كما لا انس مع غيره
ان كثر القائل به قال دام ظله بل المتجه ذلك ايضا في الاعمام فيكون للمتقرب منهم بالام سدس
ما بقي بعد نصيب الزوج او ثلثه لا سدس الاصل او ثلثه ومع تحقق الاجماع هنا ايضا دالقول كما ذكره
دام ظله وان كان متجها في كلتا المسئلتين الان اشتهار الخلاف جدا سيما في مسئلة اجتماع
احد الزوجين مع الاعمام خاصة يوجب الاشكال ويقتضي رعاية الاحتياط مهما امكن هذا وام
القول الثالث فله ان الثلث نصيب الخؤولة فللمتقرب منهم بالام سدس الثلث مع اتحاده وثلثه مع
تعدده ورد بان الثلث انما يكون نصيبهم مع مجامعتهم الاعمام والا فجميع المال لهم فاذا زاحمهم احد
الزوجين دخل النقص على المتقرب منهم بالاب فبقيت حصة المتقرب بالام وهو السدس او الثلث خالية عن العارض
على ان هذا القول بل وسابقه ايضا لو صحا لجريا في اجتماع احد الزوجين مع الاعمام خاصة ايضا مع انهم
لا يقولون بذلك ثمة واقول في العلاوة ما لا يخفى ما فيه ولا ينبغي ترك الاحتياط في المسئلتين
وقد اشرنا الى محل الاشكال وموضع الاحتياط فيهما في هذا الجدول ايضا الذي وضعنا ٥

لبيان صور الاعمام والاخوال مجتمعين ومنفردين مع احد الزوجين وبدونه بالتوريث ونسبتي الاصل والباقي والجدول هذا

جدول سهام الاعمام والاخوال منفردين ومجتمعين مع احد الزوجين وبدونه له احدى عشرة صورة

	الصورة	الورثة	بدون احد الزوجين	مع احد الزوجين
الاعمام فقط	الصورة الاولى	اعمام للميت كلهم للابوين او للاب	لهم كل المال بالتفاوت	للزوج النصف او للزوجة الربع والباقي للاعمام بالتفاوت
	الثانية	اعمام كلهم للام	لهم كل المال بالتسوية	لاحدهما نصيبه والباقي للاعمام بالسوية
	الثالثة	اعمام بعضهم للابوين او للاب وبعضهم للام	للمتقرب بالام السدس مع الوحدة والثلث مع التعدد بالسوية والباقي للباقين بالتفاوت	لاحدهما نصيبه وللمتقرب بالام سدس الاصل مع الوحدة وثلثه مع التعدد بالسوية والباقي للباقين بالتفاوت
الاخوال فقط	الرابعة	اخوال للميت للابوين او للاب كلهم او للام	لهم كل المال بالسوية	لاحدهما نصيبه والباقي للاخوال بالسوية
	الخامسة	اخوال بعضهم للابوين او للاب وبعضهم للام	للمتقرب بالام السدس مع الوحدة والثلث مع التعدد بالسوية والباقي للباقين بالسوية ايضا	لاحدهما نصيبه وللمتقرب بالام سدس الاصل او الباقي مع الوحدة وثلثه مع التعدد بالسوية والباقي للباقين بالسوية ايضا
الاعمام والاخوال معا	السادسة	اعمام للابوين او للاب مع اخوال كلهم للابوين او للاب او للام	للاخوال الثلث واحدا كان او اكثر بالسوية وللاعمام الثلثان كذلك ولكن بالتفاوت	لاحدهما نصيبه وللاخوال ثلث الاصل بالسوية وللاعمام الباقي بالتفاوت
	السابعة	اعمام للابوين او للاب واخوال بعضهم للابوين او للاب وبعضهم للام	للاعمام الثلثان بالتفاوت وللاخوال الثلث [illegible]	لاحدهما نصيبه وللاخوال الثلث [illegible]
	الثامنة	اعمام كلهم للام واخوال كلهم للابوين او للام او للاب	للاعمام الثلثان بالسوية وللاخوال الثلث بالسوية ايضا	لاحدهما نصيبه وللاخوال ثلث الاصل بالسوية وللاعمام الباقي بالسوية ايضا
	التاسعة	اعمام للام واخوال بعضهم للابوين او للاب وبعضهم للام	[illegible]	لاحدهما نصيبه وللاخوال ثلث الاصل [illegible]
	العاشرة	اعمام بعضهم للابوين او للاب وبعضهم للام واخوال [illegible]	للاخوال الثلث بالسوية والباقي للاعمام [illegible] بالتفاوت	لاحدهما نصيبه وللاخوال [illegible]
	الحادية عشرة	اعمام بعضهم للابوين او للاب وبعضهم للام واخوال بعضهم ايضا للابوين او للاب وبعضهم للام	للاخوال الثلث [illegible]	لاحدهما نصيبه وللاخوال ثلث الاصل [illegible] بالتفاوت

الفصل الثاني في اولاد الاعمام والاخوال

الفصل الثاني في اولاد الاعمام والاخوال اعلم انه لا يعد الاعمام والاخوال صنفين كالاخوة والاجداد حتى لا يحجب البعيد من احدهما بالاخر كما لا يحجب اولاد الاخوة بالاجداد ولا الاجداد البعيدة بالاخوة بل يعد ان صنفا واحدا لان الاعمام فروع الاجداد الذين هم صنف واحد فكما لا يرث البعيد من الاجداد مع القريب منهم فكذا لا يرث البعيد هنا اي الاولاد سواء كانوا اولاد اعمام او اولاد اخوال مع القريب سواء كان عما او خالا وبالجملة لا يرث مع احد الفريقين احد من اولادهما على المشهور المنصور لاية اولى الارحام وجملة من المعتبرة العامة والخاصة المؤيدة بالشهرة بل الاجماعات المنقولة خلافا للاسكافي في ابن خال مع عم حيث جعل للعم الثلثين ولابن الخال الثلث وهو مع شذوذه مردود بما مر نعم يستثنى مما اشرنا اليه من كلية قاعدة منع الاقرب الابعد الدال عليها بالكتاب والسنة المعتبرة المؤيدة باجماعات المحكية مسئلة اجماعية بين الطائفة كما حكاه جماعة كثيرة بل قيل حكاية الاجماع عليها متواترة او متضافرة وبذلك يجبر ما في المقام من الروايات الضعيفة ولا اشكال في المسئلة ما دامت الصورة على حالها واما اذا تغيرت بدخول زوج او زوجة معهما او تعدد احد الجانبين او كليهما فقيل بتغير الحكم ولا يكون ابن العم حاجب العم ح بل يكون محجوبا به اقتصارا فيما خالف القاعدة المقررة من تقديم الاقرب على خصوص الصورة المنصوصة المجمع عليها وقيل لا يتغير ضرورة تحقق الصدق مع وجود احد الزوجين واولوية التعدد من ابن العم من المتحد المفروضة بالنسبة للعمية من السببية للارث فلا فرق بين العم المتحد والمتعدد وهو الاقرب واليه ذهب شيخنا دام ظله ونقل الجزم به عن الدروس نعم لو حصل التغير بالذكورة والانوثة كان يكون بدل ابن العم بنت عم او بدل العم عمة فالظاهر تغير الحكم ولزوم الرجوع الى القاعدة ولو انضم اليهما خال فضيه اقوال

ميراث اولاد الاعمام والعمات والاخوال والخالات

او بعاشر كذا ابن العم الخال وحرمان العم لوجود المقتضى لحرمانه وهو ابن العم وانتفاء المانع
عنه وانتفاء المقتضى لحرمان الخال او ابن العم فان العم لا يحجب الخال فابن العم اولى وهاذكرنا
يظهر الحال فى سائر الفروض المتصورة فى المقام فلا نطيل بتفصيلها الكلام ولنرجع الى ما كنا
بصدده من بيان حكم الاولاد فنقول ان الاولاد الاعمام والعمات والاخوال والخالات
من كل طبقة يقومون مقام اباءهم وامهاتهم عند عدمهم والظاهر المصرح به عدم الخلاف
فى ذلك ويدل عليه الكلية الناطقة بتنزيل كل ذى رحم منزلة الرحم الذى يجر به كما نطق
بها صريح جملة من الاخبار وذهب اليها العلماء الاخيار وعليه فياخذ ولد كل شخص واحدا
كان او متعددا نصيب ذلك الشخص تمالى فاذا عرفت فياخذ ولد العم او العمة وان كان
انثى الثلثين وولد الخال او الخالة وان كان ذكرا الثلث وابن العمة مع بنت العم الثلث
كذلك ويتساوى ابن الخال وابن الخالة وبنتهما وياخذ اولاد العم للام السدس ان كان
واحدا او الثلث ان كان اكثر والباقى لاولاد العم للابوين او للاب مع عدمهم وكذا القول
فى اولاد الخولة المتفرقين ولو اجتمعوا جميعا فلا ولاد الخال الواحد او الخالة كذلك للام
سدس الثلث ولاولاد الخالين او الخالتين فصاعدا او هما كذلك ثلث الثلث و
باقيه للمتقرب منهم بالاب وكذا القول فى اولاد العمومة المتفرقين بالاضافة الى
الثلثين وهكذا ويقتسم اولاد العمومة من الابوين او الاب عند عدمهم بالتفاوت
للذكر مثل حظ الانثيين اذا كانوا اخوة مختلفين فى الذكورية والانوثية ويقتسم اولاد
العمومة من الام بالتساوى وكذا اولاد الخولة مطلقا للاب كانوا او للام او لهما انتهى كلامه ره وقد
اخذه من الروضة بتغيير غير مغير للمعنى بل موجب لزيادة الايضاح وحاصل المقام انك قد عرفت
من تقرب به الاولاد من اباءهم وامهاتهم من الاعمام والاخوال موجودين ولا يسقط منهم من كان

ممنوعا عن الارث كالعم للاب مثلا مع وجود العم للابوين وتعيين سهام الباقين على ما مر
فى الجدول السابق ثم تقسيم سهم كل على اولاده بالسوية ان كانوا متقربين بالخال او
الخالة مطلقا او بالعم او العمة للام وان كانوا متقربين بالعم او العمة للابوين او الاب
فللذكر ضعف الانثى فلو كان اولاد العمومة والخؤلة عشرين مثلا عشرة للاعمام ابن وبنت
لعم للابوين ومثلهما للعمة كذلك وابنان وبنتان لعم للام واثنان لعم للاب وعشرة للاخوال
ابن وبنت لخال للابوين ومثلهما لخالة كذلك واخران لخال للام واخران لخالة كذلك واثنان لخال
للاب فاذا فرضت بدل الاولاد اباءهم وامهاتهم كان الوارث عما وعمة للابوين وعما للام وعما للاب
وخالا وخالة للابوين وخالا وخالة للام وخالا للاب وبعد اسقاط المتقرب بالاب وحده
من الطرفين يرجع المفروض الى الصورة الاخيرة من الجدول السابق وتكون المسئلة من ثمانمائة
واربعة وعشرين لان اصل الفريضة ثلثة واحد للاخوال الوارثين ينكسر على سهامهم وهى
ستة اذ لا بد من تقسيم نصيبهم اولا اثلاثا ثم تنصيف كل من الثلث والثلثين فيحتاج الى
مخرج نصف الثلث وهو ستة واثنان للاعمام الوارثين ينكسر على سهامهم ايضا وهى ثمانية عشر
للحاجة الى التسديس نصيبهم اولا ثم تثليث خمسة اسداسه التى هى نصيب العمين للابوين ومخرج
ثلث السدس ثمانية عشر ولدخول الستة فيها نكتفى بها ونضربها فى الثلاثة اصل الفريضة يحصل
اربعة وخمسون بوجه اخر يحتاج فى طرف الاخوال الى نصف ثلث الثلث وفى طرف الاعمام الى ثلث
خمسة اسداس الثلثين ومخرج الاول ثمانية عشر ومخرج الثانى اربعة وخمسون ولدخول الاول فيه
نكتفى به فاذا تقع فريضة الاعمام والاخوال المذكورين الى اربعة وخمسين ثلثها ثمانية عشر للاخوال
الاربعة ثلثا هذا الثلث اثنا عشر للخال والخالة للابوين لكل ستة وثلثه ستة للخال والخالة للام لكل
ثلثة وثلثاها اى ثلثا الاربعة والخمسين ستة وثلثون للاعمام الثلثة سدسها تسعة للعم للام والباقى

للعمين للابوين ثلثاه عشرون للعم وثلثه عشرة للعمة ثم اذا تعين سهام المذكورين فليقسم
سهم كل منهم على اولاده فالستة التي للخال لولديه بالسوية والستة التي للخالة لولديها ايضا
كذلك والثلثة التي للخال الاخر لولديه ايضا كذلك وينكسر على عددهم وهو اثنان وكل الثلثة التي
للخالة الاخرى وسهم كل من العمين للابوين لولديه اثلاثا وهو ايضا ينكسر على سهامهم وهي ثلثة
وان شئت فقل على عددهم اذ كل ذكر عند اجتماعه مع الانثى يحسب باثنتين والستة التي
للعم للام لاولاده الاربعة بالسوية وينكسر على عددهم ايضا ولكن بين النصيب والعدد هنا توافق
بالنصف فرد العدد بنصفه وهو اثنان وبين النصيب والعدد في المكررات السابقة تباين فنبقي العدد
اي عدد كل من ولدي الخال وهو اثنان وولدي الخالة وهو ايضا اثنان وولدي العم المحسوبين ثلثة
وكذا ولدي العمة على حاله اي لا نبدله بغيره كما بدلنا الاربعة عدد اولاد العم بالاثنين ونكتفي في
كل من المتماثلين بواحد ونسقط الباقي فيبقى اثنان وثلاثة ولتباينهما نضرب احدهما في الاخر
يحصل ستة ثم نضرب الحاصل في اصل الفريضة الاباء والامهات اي في اربعة وخمسين يحصل ثلثمائة
واربعة وعشرون كما هو المقرر في محله في تحصيل الفريضة التي تصح منها السهام وان شئت فقل ان
ثلث الفريضة الذي هو لاولاد الاخوال لابد ان يثلث اولا نظرا الى ان نصيب الخالين للابوين
ضعف نصيب الخالين للام ثم لابد ان ينصف ثلث الثلث وكذا ثلثاه ليكون نصف الخال نصف
للخالة ثم لابد ان ينصف كل نصف ليكون نصف النصف لابن الخال ونصفه الاخر لبنته فيحتاج في طرف
اولاد الاخوال الى نصف نصف ثلث الثلث واما الثلثان الاخران من الفريضة فلابد ان يسدس اولا
ويقسم سدسه الذي للعم على اولاده الاربعة ارباعا وخمسة اسداسه بين العمين للابوين اثلاثا كما
مر ثم يقسم سهم كل منهما على ولديه اثلاثا ايضا فيحتاج في طرف اولاد العم للام الى ربع سدس
الثلثين وفي طرف اولاد العمين للابوين الى ثلث ثلث خمسة اسداس الثلثين فقد احتجنا لاجل

اولاد

المكسرات الثلث ... ربع سدس الثلثين ... [illegible]

اولاد الاخوال والاعمام الى الكسور الثلاثة التي مخرج الاول منها ستة وثلثون ومخرج الثاني
اثنان وسبعون ومخرج الثالث مائة واثنان وستون ونحتاج الى تحصيل المخرج المشترك بينها
بملاحظة المخارج المذكورة بعضها مع بعض ونضرب فيه ان تباينا او نضرب وفقه فيه ان توافقا او لا
نكتفي باحدهما ان تماثلا او باكثرهما ان تداخلا فنقول ان مخرج الكسر الثاني ان كان اثنين
وسبعين الا ان الكسر في هذا المخرج ليس جزءا واحدا منه بل جزئين نظرا الى ان نصف ثلث ثلث الثلث فان
ثلثي المخرج المذكور ثمانية واربعون وسدس هذين الثلثين ثمانية وربع هذا السدس اثنان فيكون
ربع سدس الثلثين عبارة عن اثنين من اثنين وسبعين فنرد الاثنين الى الواحد والمخرج ايضا الى
نصفه ليصير واحدا من ستة وثلثين اذ المراد بمخرج الكسر هو اقل عدد يصح منه الكسر فكما لا نقول
في الاثنين من ستة انهما سهمان وان المخرج ستة بل نقول انه ثلث والمخرج ثلثة فكذا هنا
لا نقول ان الكسر اثنان من اثنين وسبعين بل نقول واحد من ستة وثلثين فيرجع هذا الكسر
الى الاول واذا اتحد الكسران اتحد المخرجان فيلاحظ هذا المخرج مع الثالث والكسر فيه ايضا للثلثين
الثلث وتكرار السدس خمس مرات يكون عشرة من ذلك المخرج فلابد ان نرد العشرة الى الواحد في
المخرج ايضا الى العشرة ولكنها لما لم يكن لعشره صحيح ابقيناهما على حالهما ويمكن ان نرد العشرة الى
نصفها وكذا المخرج لان له نصفا صحيحا فيرجع الكسر الى خمسة من احد وثمانين ونلاحظ
الستة والثلاثين مع مائة واثنين وستين ولتوافقهما في نصف التسع اذ يعدهما الثمانية
عشر نضرب نصف تسع الاول اعني اثنين في الثاني او نلاحظها مع احد وثمانين ونتوافقا
في التسع فنضرب تسع احدهما في الاخر والحاصل على التقديرين ثلثمائة واربعة وعشرون فهي المخرج
المشترك بين الكسور الثلاثة وهي الفريضة التي تصح منها السهام فنعطي ثلثها مائة وثمانية
لاولاد الاخوال ثلث هذا الثلث ستة وثلثون الذي هو نصيب الخالين من الام لاولادهما الاربعة
بالسوية وثلثاه اثنان وسبعون الذي هو نصيب الخالين من الابوين لاولادهما الاربعة ايضا بالسوية

وولدا الخال من الاب محجوبان كابيهما وثلثا الفريضة مائتان وستة عشر لاولاد الاعمام سدس كل منها يعني الثلثين ستة وثلثون الذي هو نصيب العم من الام لاولاده الاربعة بالسوية وخمسة اسداسها مائة وثمانون التي هي نصيب العمين من الابوين ثلثاها مائة وعشرون لولدي العم للابوين ثمانون للابن واربعون للبنت وثلثها ستون لولدي العمة لابنها اربعون ولبنتها عشرون وولدا العم من الاب محجوبان كابيهما

وان شئت زيادة الايضاح فانظر الى هذا الشكل



الفصل الثالث في سائر طبقات هذه المرتبة اذا انتفت الطبقة الاولى اي الاعمام والاخوال واولادهم ولم يبق منهم احد خال من الموانع كان ميراث الميت للطبقة الثانية وهم اعمام ابيه وامه وعماتهما واخوالهما وخالاتهما فاذا انتفى كلهم كان لاولادهم فاذا انتفى الاولاد ايضا كان للطبقة

الثالثة وهم اعمام الجد والجدة وعماتهما واخوالهما وخالاتهما ثم بعدهم لاولادهم وهكذا كل ذلك لما مرت الاشارة اليه من الاولوية المدلول عليها بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض اولى بعض وبقول الصادق عليه السلام كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه وظاهر ان الطبقة الاولى اقرب الى الميت من الثانية وكذا الثانية من الثالثة فان ابن العم وان نزل مقدم على عم الاب اذ اصل ابن العم وهو الجد اقرب من اصل عم الاب وهو ابو الجد وهكذا وذلك كما مر من تقديم الاحفاد وان نزلوا لكونهم من فروع الميت على الاخوة لانهم من فروع الاب فتقديم اولاد الاخوة وان نزلوا لانهم من فروع الاب على الاعمام لانهم من فروع الجد ومما ذكرناه يظهر ان ما عن العماني من تشريكه بين عمة الام وابنة الخالة ضعيف

ثم لما كان اقل ما يفرض للانسان من الاعمام والعمات والاخوال والخالات في الطبقة الاولى اربعة عم وعمة وخال وخالة كان له في الطبقة الثانية ثمانية كالاجداد اربعة للاب وهم عم اب الميت وعمته وخاله وخالته واربعة للام وهم عم ام الميت وعمتها وخالها وخالتها فاذا اجتمعت الثمانية وورثوا جميعا فهنا وجهان في المسئلة احدهما ان لمن يتقرب منهم بالام من العم والعمة والخال والخالة الثلث بينهم بالسوية ارباعا ولمن يتقرب بالاب الثلثان الباقيان ثلثاها للعم للاب وعمته بالتفاوت للذكر ضعف الانثى وثلثها للخال للاب وخالته بالسوية هذا هو المحكي عن المشهور وعن المحقق الطوسي ان لخال الام وخالتها ثلث الثلث بالسوية ولعمها وعمتها ثلثاه كذلك وسهام الاقارب الاربعة للاب كالمشهور وعن الكشف عن قائل مجهول مستظهرا له ان للاخوال الاربعة من الطرفين الثلث بالتربيع وللاعمام الاربعة الثلثان ثلثهما لعم الام وعمتها بالسوية وثلثاهما لعم الاب وعمته اثلاثا والمسئلة على المشهور من مائة وثمانية كمسئلة الاجداد الثمانية الا ان الطريق هنا ان سهام اقرباء الاب اثنا عشر من مخرج ثلث الثلث ونصف الثلث وسهام اقرباء الام اربعة لتوافقها مع الاولى في النصف

فى المنصف نضرب نصف احدها فى الاخر ثم المجتمع فى الثلثة اصل الفريضة تبلغ مائة وثمانية وكذا
على القول الاخير واما على القول الثانى فتصح من اربعة وخمسين لان سهام اقرباء الام ستة تداخل
سهام اقرباء الاب الثمانية عشر فيكتفى بالاكثر ونضربه فى اصل الفريضة اى الثلثة تبلغ اربعة و
خمسين قال فى الرياض بعد ذكر الاقوال الثلثة ان المسئلة خالية عن النصوص فسلوك جادة الاحتياط
فيها بصلح ونحوه مطلوب مع الامكان والا فلا محيص عن المشهور واظهر بما ذكره ره من الاحتياط
مطلوب جدا فان كلا من الاقوال الثلثة مع خلوه من النص محل كلام واشكال وان كان اوسطها
اولها ويؤيد الاشكال فيما لو اختلف جهة العمومة والخؤولة كان يكون اعمام الاب او اخواله
مثلا بعضهم للابوين او للاب وبعضهم للام اذ القسمة تختلف ح وباختلافها تتزايد الا
شكال بما تقدم من المشهور من اطلاق القول بان الثلثين للباقيين ثلثاها لعم الاب
وعمته بالتفاوت انما يسلم فيما اذا كانا معا للابوين او للاب لا فيما اذا كانا للام او كان احدهما
للابوين او للاب والاخر للام او اجتمعا مع اعمام اخر مع اختلاف جهة القرابة كما يظهر ذلك مما
مر فى الفصل الاول من هذا الباب وكذا يتزايد الاشكال فيما اذا دخل مع احد الفريقين من
الاعمام او الاخوال زوج او زوجة لما مر هناك من الاشكال والخلاف فى ان سهم المتقرب
بالام من الثلث او السدس هل هو من اصل التركة او مما بقى بعد نصيب احد الزوجين
وبالجملة موارد الاشكال متعددة وقد اشار الى جملة منها شيخنا الاستاد دام ظله فى جواهر
الكلام حيث قال بعد ان ثبت قول المحقق ره وهو القول الاول من الاقوال الثلثة الذى حكيناه
عن المشهور بهذه عبارته لكن قد يشكل ذلك بان المتجه ايضا قسمة الثلث سهم الام على
قرابتها اثلاثا ضرورة تلثى الاب لعمها وعمتها ثلثا الثلث بالسوية وثلثه لخالها وخالتها كذلك
لاطلاق النصوص بالقسمة اثلاثا بين الاعمام والاخوال ومن هنا جزم به المحقق الطوسى فيما حكى عنه
الاجماع على خلافه بين الاب حرى وتصح من اربعة وخمسين لكن فيه منع صدق عم الام وعمتها

على عم الميت وعمته والنصوص فى الثانى لا الاول بخلاف عم الاب وعمته فانهم يصدق
عليهم اعمام الميت وبذلك يعرف ما فى القول الثالث من ان للاخوال الاربعة الثلث بالسوية
وللاعمام الاربعة الثلثان بخصوص الاعمام والاخوال ثم ثلث الثلثين لعم الام وعمتها بالسوية
وثلثاها لعم الاب وعمته اثلاثا وتصح ايضا من مائة وثمانية وان استظهره فى كشف اللثام
ضرورة ابتنائه على الصدق الذى قد عرفت منعه اللهم الا ان يقال ان حقيقة العمومة الاخوة
للاب من طرف الام او الاب وحقيقة الخؤولة الاخوة للام من طرف الاب او الام ايضا وح يتجه الصدق على الجميع
وفيه انه مع التسليم معارض بقاعدة ارث كل ذى رحم نصيب من يتقرب به ولا ريب فى تقرب اربعة
الاب به والام بها وان كان بعضهم اعماما واخوالا فلا محيص عن شركة الخال والخالة للاب العم والعمة
لكما لا محيص عن شركة عم الام وعمتها لخالها وخالتها ومن هنا افتى المش بما عرفت الا انهم لا
حظوا التساوى فى قرابة الام لاصالة التسوية فيهم بخلاف قرابة الاب فعاملوها معاملة الوارث
لنصيب الاب فتامل جيدا والله العالم هذا والظاهر تقييد عبارة المتن بما اذا اجتمع هؤلاء
وكان جهة قرابتهم متحدة والا فلا ريب فى اختلاف القسمة مع فرض اختلاف جهة العم والعمة
وجهة الخال والخالة من الابوين والام ايضا فى قول فيكون للعمة او العم من قبل الام السدس
من ثلثى الثلثين والباقى للاخر والخال والخالة من الام ذلك ايضا من ثلث الثلاثين والباقى
للاخر وكذا فى الام ومنه يعلم الحال فى حكم الستة عشر وهو ما لو اجتمع عم الاب وعمته من الابوين ومثلهما
من الام وخاله وخالته من الابوين ومثلهما من الام وعم الام وعمتها من الابوين ومثلهما من
الام وخالها وخالتها من الابوين ومثلهما من الام فانه يكون الثمانية من قبل الام الثلث
ثلثا لاعمامها الاربعة ثلثهما لمن تقرب منهما بالام بالسوية على المش وثلثاها
لمن تقرب بالابوين بالتفاوت او بالسوية وثلث الثلث للاخوال الاربعة ثلثه لمن تقرب

منهما بالام بالسوية والثلثان لمن تقرب بالاب بالتفاوت او بالسوية ولعل هذا هو
الاظهر ويحتمل قسمة الثلث اثمانا والذكر والانثى سواء لتقرب الجميع بالام ويحتمل ان يكون
ثلث الثلث للاخوال بالسوية وثلثاه لاعمامها كذلك لتقرب بالام ويحتمل قسمة الثلث نصفين
اعتبارا بالسبب دون الروس نصفه للاخوال اما على التفاوت او التسوية وعلى الاحتمالين
ونصفه لاعمامها كذلك على الاحتمالين وقد تحصل من ذلك ان الثلث الذي لقرابة الام فيه
احتمالات ثلثة احدها قسمته بينهم على عدد الروس بالسوية وثانيهما تنصيفه بين قبيلي
العمومة والخؤولة وثالثها قسمته بين القبيلين اثلاثا وكل من الاحتمالين الاخيرين
يحتمل احتمالين قسمة نصيب كل قبيل من النصف او الثلثين او الثلث على الروس والثاني
قسمته عليهم اثلاثا واما الثلثان من اصل المال فلقرابة الاب ثلثها للخؤولة الاب اثلاثا
بينهم لتقربهم بالاب ثلثه للخال والخالة من قبل امه بالسوية وثلثاه لخاله وخالته
من الابوين كذلك على المشهور وثلث الثلثين للعمين والعمتين اثلاثا ثلثه للعم والعمة
من قبل الام بالسوية على المشهور وثلثاه للعم والعمة من قبل الاب اثلاثا وكلا واحد على
تقدير قسمة نصيب قرابة الام ثمانية تصح من ستمائة وثمانية واربعين وكل على
التنصيف على القبيلين وقسمة نصيب كل قبيل على عدد الروس واما على تقدير قسمته
اثلاثا فتصح من ثلثمائة واربعة وعشرين وكذلك ان قسم الثلث على القبيلين
اثلاثا ثم نصيب كل قبيل على عدد الروس اما لو قسمنا نصيب كل قبيل اثلاثا ايضا
فتصح من مائة واثنين وستين انتهى كلامه دام ظله وقد نقلناه بطوله لكثرة
محصوله ولكن ينبغي لنا ايضاح ما ذكره في حكم الستة عشر من الوجوه الخمسة
وبيان الفريضة في كل منها ثم اتباعه بذكر اقسام هذه الطبقة وصورها وحكم كل منها

فنقول

فنقول اما حكم الوراث الستة عشر فهو ان لاقرباء الاب الثمانية منهم ثلثين من التركة
يقسم عليهم كما بينه دام ظله بقوله واما الثلثان من الاصل المال فلقرابة الاب الخ
والعدد الذي يخرج من ثلثيه سهام هؤلاء الثمانية احد وثمانون اذ لا بد من تقسيم
الثلثين اولا اثلاثا ليكون ثلثها للاخوال الاربعة ثم ثلث هذا الثلث للخالين من قبل
الام لكل نصفه وثلثاه للخالين من قبل الاب كذلك فيكون سهم كل من الاولين نصف ثلث
ثلث الثلثين ومخرج هذا الكسر وهو مضروب المخارج المفردة بعضها في بعض اربعة وخمسون
والكسر المذكور ثلثة من هذا العدد الذي هو ثلثا احد وثمانين اي ثلثة من احد وثمانين
اذا فرض واحدا وسهم كل من الاخرين اي الخالين من قبل الاب نصف ثلثي ثلث
الثلثين اي ثلث ثلث الثلثين لان نصف الثلثين ثلث احد وهو ستة من اربعة
وخمسين كذلك وسهم كل من العمين للام نصف ثلث ثلثي الثلثين وهو ايضا ستة من اربعة
وخمسين كما مر وسهم العم من قبل الاب ثلثان من ثلثي ثلثي الثلثين وسهم العمة من قبله
ثلث من ثلثي ثلثي الثلثين والمخرج لهذين الكسرين وان كان احد وثمانين بملاحظة
ضرب مخرج الثلث في مخرج الثلثين ثم الحاصل وهو تسعة في مخرج الثلثين ايضا
ثم الحاصل وهو سبعة وعشرون في مخرج الثلثين ايضا الا انهما يخرجان ايضا من
اربعة وخمسين للعم منها ستة عشر وللعمة ثمانية فيكون الاربعة والخمسون هو
المخرج لسهام الثمانية وهو الثلثان من الفريضة فيكون اصل الفريضة احدا وثمانين
حيث انه العدد الذي ينقسم ثلثاه على اقرباء الاب الثمانية جميعا من غير انكسار
واما اقرباء الام الثمانية فلهم ثلث التركة وفي تقسيمه عليهم وجوه خمسة كما سبق الاول
ان يقسم عليهم اثمانا بالسوية فيكون لكل واحد منهم ثمن من الثلث ومخرجه اربعة وعشرون

وهو العدد الذي يخرج منه سهام ... اقرباء الام ... وان كان ... اقرباء الاب ... لا ينقسم ثلثاه على اقرباء الاب ... مثله الكلام ... فلا تغفل

ولثوا فقهامع احد وثمانين فى الثلث اذ بعدهما الثلثة ضربنا ثلث احدهما فى الاخر
وان شئت فقل ان ثلث الفريضة التى هى احد وثمانون وهو سبعة وعشرون لما كان
مباينا لعدد الروس وهو ثمانية ضربنا عدد الروس فى اصل الفريضة وعلى التقدير
حصل ستمائة وثمانية واربعون وهى الفريضة على هذا الوجه ومنها تصح السهام فثلثها مائتان
وستة عشر لاقرباء الام الثمانية لكل سبعة وعشرون وثلثاها اربعمائة واثنان و
ثلثون لاقرباء الاب ثلث هذين الثلثين مائة واربعة واربعون للاخوال الاربعة ثلثة
ثمانية واربعون للخالين من الام لكل اربعة وعشرون وثلثاه ستة وتسعون للخالين
من الابوين لكل ثمانية واربعون وثلثا ذينك الثلثين مائتان وثمانية وثمانون
للاعمام الاربعة ثلث هذين الثلثين ستة وتسعون للعمين من الام لكل ثمانية
واربعون وثلثاها مائة واثنان وتسعون للعمين من الابوين للعم مائة وثمانية وعشرون
وللعمة اربعة وستون والى هذا الوجه اشار دام ظله اخيرا بقوله فعلى تقدير قسمة
نصيب قرابة الام ثمانية الخ وسابقا عليه بقوله احدها قسمة بالنهم وقبله بقوله
ويحتمل قسمة الثلث اثمانا الثانى ان يقسم الثلث على الثمانية بان ينصف ويعطى نصفه
الاعمام بالسوية اربعة كانوا ام اقل ام اكثر ونصفه الاخر الاخوال كذلك ولما كان المفروض
ان الاعمام اربعة وكذا الاخوال فينقسم كل نصف اربعة اقسام فينقسم الثلث الى ثمانية
متساوية ويرجع الى الوجه الاول وقد علمت الفريضة وكيفية التقسيم فيه والى هذا اشار دام ظله
اخيرا بقوله وكذا على التنصيف على القبيلتين الخ وسابقا عليه حيث احتمل قسمة نصيب كل قبيل
من النصف على الروس وقبله حيث احتمل قسمة الثلث نصفين على الاشهر فى قوله ويحتمل
قسمة الثلث الخ الثالث ان يقسم الثلث على الثمانية بان ينصف ويعطى نصفه الاعمام

ولكن

ولكن لا بالسوية بل اثلاثا ثلثه للعمين من الام بالسوية وثلثاه للعمين من الابوين با
لسوية او بالتفاوت ونصفه الاخر الاخوال اثلاثا ايضا كالاعمام والفريضة حينئذ من ثلثمائة
واربعة وعشرين اذ المفروض ان سهم الاعمام الذى هو نصف الثلث يعطى ثلثه للعمين
من الام بالسوية فيكون لكل منهما نصف ثلث من نصف الثلث ومخرجه ستة وثلثون ويعطى
ثلثاه للعمين من الابوين اما بالسوية او بالتفاوت وعلى الاول فيكون لكل منهما نصف
ثلثين من نصف ثلث اى ثلث من نصف ثلث وهو واحد من ثمانية عشر وعلى الثانى يكون للعم
من الابوين ثلثا ثلثين من نصف الثلث وهو اربعة من اربعة وخمسين اى اثنان من سبعة
وعشرين وللعمة ثلث ثلثين من نصف الثلثين وهو اثنان من اربعة وخمسين اى واحد من
سبعة وعشرين والكلام فى سهم الاخوال وهو نصف الثلث كالكلام فى سهم الاعمام بلا
تفاوت وح فنقول ان المخرج لسهام اقرباء الام الثمانية على الاول اى على تساوى
سهم العمين من الابوين يكون من الستة والثلثين لدخول الثمانية عشر فيه وهى
توافق مامر لسهام اقرباء الاب وهو احد وثمانون بالتسع فنضرب تسعه وهو الاربعة
فى احد وثمانين يبلغ ثلثمائة واربعة وعشرين وعلى الثانى يكون من مائة وثمانية للتوافق
الستة والثلثين مع السبعة والعشرين فى التسع ايضا اذ بعدهما الاتسعة فنضرب تسع
احدهما فى الاخر يحصل مائة وثمانية وهى توافق الاحد والثمانين فى ثلث التسع
اذ بعدهما السبعة والعشرون فنضرب ثلث تسع الثانى مثلا وهو ثلاثة فى الاول
يحصل ثلثمائة واربعة وعشرون هى الفريضة على هذا الوجه ومنها تصح السهام فيعطى
ثلثاها لاقرباء والاب على مامر وينصف ثلثها على اقرباء والام كما ذكر هنا وان شئت
فقل ان السبعة والعشرين الذى هو ثلث الفريضة لابد ان ينقسم اثنى عشر سهما

تخريج

لان سهام الاعمام الاربعة ستة وكذا سهام الاخوال وبين السبعة والعشرين والاثني
عشر توافق بالثلث فنضرب ثلث الاثني عشر في اصل الفريضة اي في احد وثمانين يحصل
ما ذكر هذا على تساوي سهمي العمين للاب واما على تفاوتهما فنصيب سهام الاعمام ثمانية
عشر لان ثلث العمين للام بينهما نصفين وثلثي العمين للاب بينهما اثلاثا فنحتاج الى عدد يكون لثلثه
نصف ولثلثيه ثلث وهو ثمانية عشر وكذا تكون سهام الاخوال ايضا ثمانية عشر فيكون
مجموع سهامهم ستة وثلثين وقد كان نصيبهم الذي هو ثلث الفريضة سبعة وعشرين
وبينهما توافق في التسع فنضرب تسع السهام وهو اربعة في الفريضة يحصل ما ذكره وهو
ثلثمائة واربعة وعشرون والى هذا الوجه اشار دام ظله بقوله اخيرا واما على تقدير
قسمة اثلاثا الخ وسابقا عليه بقوله والثاني قسمته عليهم اثلاثا وقبله حيث
احتمل قسمة الثلث نصفين على التفاوت الرابع ان يقسم الثلث على الثمانية
اثلاثا ثلثاه للاعمام على السوية وثلثه للاخوال كذلك فيكون لكل من الاعمام الاربعة
ربع من ثلثي الثلث ولكل من الاخوال الاربعة ربع من ثلث الثلث والمخرج ايضا ستة و
ثلثون حاصلة من ضرب الاربعة مخرج الربع في التسعة مخرج ثلث الثلث واذا ضربنا
تسع هذا المخرج في احد وثمانين كما مر في الوجه الثالث كان الحاصل ثلثمائة واربعة
وعشرين وهي الفريضة هنا ايضا فيعطي ثلثاها لاقرباء الاب على ما مر وثلثها لاقرباء
الام اثلاثا كما ذكر هنا ولك ان تقول ان نصيب الاعمام وهو ثمانية عشر يوافق عددهم
بالنصف الذي هو داخل في عدد الاخوال فنكتفي به ونضربه في احد وثمانين يحصل
ما مر واليه اشار دام ظله بقوله اخيرا ولك ان تقسم الثلث الخ وسابقا عليه حيث
احتمل ان يكون ثلث الثلث الخامس ان يقسم الثلث على الثمانية اثلاثا ثم نصيب

[في الهامش: قسمة نصيب كل قبيل من الثلث او الثلثين على الربع والسدس وقبلها بقوله يحصل]

كل قبيل

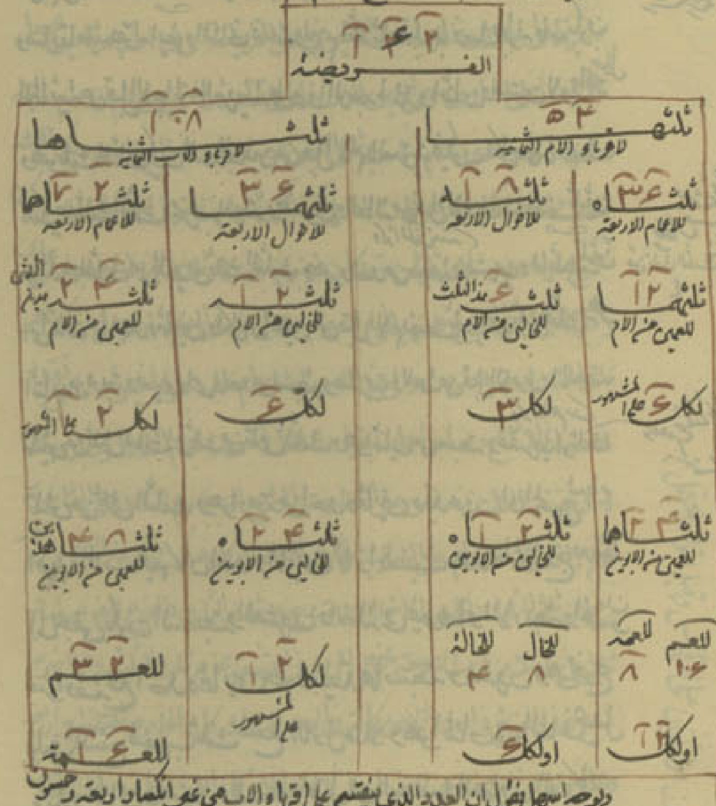
كل قبيل اثلاثا ايضا كما اشار اليه دام ظله بقوله اخيرا اما لو قسمه اي نصيب كل قبيل الخ
وسابقا عليه بقوله ايضا والثاني قسمته عليهم اثلاثا وقبلهما فصله بقوله فانه يكون
للثمانية من قبل الام الخ والفريضة على هذا الوجه مائة واثنان وستون لان سهام الاخوال
وهو ثلث الثلث يكون ثلثه للخالين من قبل الام بالسوية فيكون لكل منهما نصف
ثلث من ثلث الثلث ومخرجه اربعة وخمسون وللخالة من قبل الابوين اما نصف ثلثي
[وكذا للخال منه]
من ثلث الثلث اي ثلث من ثلث الثلث وهو واحد من سبعة وعشرين واما ثلث ثلثي
اي اثنان من احد وثمانين ولكل من العمين من قبل الام نصف ثلث من ثلثي الثلث وهو
اثنان من اربعة وخمسين اي واحد من سبعة وعشرين وللعمة من قبل الابوين اما نصف
[وكذا للعم منه]
ثلثي من ثلثي الثلث اي ثلث من ثلثي الثلث وهو اثنان من سبعة وعشرين او ثلث
ثلثي من ثلثي الثلث وهو اربعة من احد وثمانين وقد عرفت ان المخرج لسهام
اقرباء الاب ايضا كان احد وثمانين فاذا نسبت هذه المخارج بعضها
الى بعض يكون السبعة والعشرون داخلة في غيرها والاربعة والخمسون
متوافقة مع احد وثمانين حيث يعدهما سبعة وعشرون وهي مخرج
ثلث التسع فنضرب ثلث تسع الاول مثلا وهو اثنان في الثاني يحصل
مائة واثنان وستون ولك ان تقول ان السبعة والعشرين الذي كان
ثلث الفريضة وان كان ينقسم ثلثاه على الاعمام من غير انكسار فقط وثلثا ثلثه
على الخالين من الاب كذلك الا ان الثلث الباقي وهو ثلثة ينكسر على الخالين من
الام وبين عددهما ونصيبهما اي الاثنين والثلاثة تباين فنضرب عددهما في احد
وثمانين الذي كان اصل الفريضة يحصل ما ذكر اي مائة واثنان وستون وهي

[في الهامش: للخالات ثلث ثلث بعد الاخوال للام والعمات ثلثان للعم منه]

[في الهامش: فللخال من قبل الابوين ثلث ثلثي الثلث وهو اربعة من احد وثمانين منه — من ثلث الثلث ٤]

[في الهامش: وللعم من قبل الابوين ثلث ثلثي الثلث وهو ثمانية من احد وثمانين منه]

الفريضة على هذا الوجه ومنها تصح السهام كما ترى في هذه الصورة



دلو جه اسهل نقول ان العدد الذي ينقسم على اقرباء الاب من غير انكسار اربعة وعشرون كما ظهر مما مر واما ما ينقسم على اقرباء الام كذلك فهو على الوجهين الاولين ثمانية وعلى الثالث ستة وثلثون لانه الذي ينقسم كل نصف منه اثلاثا على النحو المطلوب هناك وعلى الرابع اثنا عشر وعلى الخامس اربعة وخمسون ايضا كما رايت في الصورة المتقدمة انفا وسهام اقرباء الاب توافق الثمانية في النصف فنضرب نصف احدهما

في الاخرة ثم الحاصل وهو مائتان وستة عشر في الثلثة اصل الفريضة يحصل ست مائة وثمانية واربعون على الوجهين الاولين وتوافق الستة والثلاثين في نصف التسع اذ يعدهما الثمانية عشر فنضرب نصف تسع احدهما في الاخر ثم الحاصل وهو مائة وثمانية في الثلثة يحصل ثلثمائة واربعة وعشرون على الثالث وتوافق الاثني عشر في السدس فنضرب سدس احدهما في الاخر والحاصل في الثلثة يحصل على الرابع ايضا وتماثل الاربعة والخمسين فنكتفي باحدهما ونضربه في الثلثة يحصل مائة واثنان وستون على الخامس هذا ثم اذا انفتحت الوجوه الخمسة فلنتعرض لتفصيل اقسام هذه الطبقة وصورها فنقول ان بعد انتفاء الطبقة الاولى اي اعمام الميت واخواله واولادهم وكون الوارث من الطبقة الثانية اي اعمام الاب والام واخوالهما لا يخلو اما ان يكون الوارث من اقرباء اب الميت فقط او من اقرباء امه او من كليهما والقسم الاول له احدى عشرة صورة لان اقرباء الاب اما اعمامه فقط او اخواله فقط او كليهما وعلى الاول اما ان يكون الجميع اعمام الاب من قبل ابويه او من قبل امه او يكون بعضهم اعمامه من قبل ابويه وبعضهم من قبل امه واما الاعمام من قبل الاب فقط ففي حكم الاعمام من قبل الابوين عند عدمهم ومحجوبون بهم مع وجودهم كما مر مرارا فلا تزيد صور اعمام الاب عن ثلاث وعلى الثاني فاما ان يكون اخوال الاب كلهم من جهة واحدة اي اخواله كلهم من ابويه او من ابيه او من امه وهذا كله صورة واحدة لعدم اختلاف حكمهم في صورة اتحاد الجهة او يكون بعضهم من الابوين او الاب وبعضهم من الام فلا تزيد صور اخوال الاب عن اثنين وعلى الثالث يحصل صور ست لان للاعمام ثلاث صور وللاخوال صورتين كما عرفت والحاصل من ضربهما ست

اخواله

فصار مجموع الصور عند انحصار الوارث في اقرباء الاب احدى عشرة كما مرّ في الفصل الاول الا ان الوارثين هناك كانوا اعمام الميت واخواله نفسه وههنا اعمام ابيه واخوال ابيه وحكم الصور هنا ايضا كالحكم هناك الا انا نشير الى حكمها هنا ايضا على ما هو الاظهر من الوجوه الخمسة وهو الوجه الخامس الذي جنح اليه شيخنا في تعليقه مشيرا الى ما اشار اليه في بعض الصور من الاتفاق او الشهرة فنقول ان في الصورة الاولى يكون كل المال لهم بالتفاوت اي للذكر مثل حظ الانثيين اتفاقا وفي الثانية بالسوية على المشهور وفي الثالثة يكون سدس المال لمن هو من قبل الام ان كان واحدا وثلثه ان كان متعددا بالسوية والباقي لمن هو من قبل الابوين او الاب بالتفاوت وفي الرابعة يكون الكل للاخوال بالسوية ان كانوا من قبل الام وكذا ان كانوا من قبل الابوين او الاب على المشهور وفي الخامسة يكون سدس المال لمن هو من قبل الام مع وحدته وثلثه مع تعدده بالسوية والباقي للاخوال من الابوين او الاب بالسوية ايضا على المشهور وفي كل من الصور الست الباقية يكون ثلث المال للاخوال واحدا كانوا او اكثر وثلثاه للاعمام كذلك ويقتسم سهم كل فريق عليهم كما كان يقتسم عليهم كل المال في صورة انفرادهم عن الفريق الاخر ولو اجتمع معهم زوج او زوجة اخذ الزوج النصف والزوجة الربع ويكون ثلث الاصل في الصور الست الاخيرة للاخوال وما بقي من الاصل للاعمام ويقتسم كل من الثلث والباقي على الاخوال والاعمام كما كان يقتسم نصيبهم عليهم في صورة انتفاء الزوجين واما في الصور الخمس الاول ففي الاولى والرابعة منها والثانية يكون الباقي بعد نصيب احد الزوجين للباقين الا انه بالتفاوت في الاولى وبالسوية في الثانية والرابعة واما الثالثة والخامسة فيأتي فيهما ما مرّ من الاشكال والخلاف

في ان

في ان نصيب المتقرب بالام بعد نصيب احد الزوجين هل هو سدس الاصل مع وحدته وثلثه مع تعدده او ان السدس او الثلث انما هو من الباقي لا من الاصل وبالجملة فالظاهر ان حكم اعمام الاب واخواله حكم اعمام الميت نفسه واخواله وقد تقدم في الفصل الاول ان صور اجتماعهم احدى عشرة ومرتبا حكم كل منها مع احد الزوجين وبدونه وقد كررنا البيان هنا ورسمنا الصور الاحدى عشرة التي تكون في هذا المقام ايضا في جدول تسهيلا للامر واغناء عن المراجعة الى ما مر من هذا الجدول الصورة الجدول

جدول اعمام الاب واخواله متفرقين ومجتمعين مع احد الزوجين وبدونه وله احدى عشرة صورة

		مع انتفاء الزوجين	مع اجتماع الزوجين	مع احد الزوجين
اعمام الاب فقط	١	اعمام الاب كلهم من قبل الابوين او الاب	لهم كل المال بالتفاوت اتفاقا	لاحد الزوجين نصيبه الاعلى من النصف او الربع والباقي للاعمام بالتفاوت
	٢	اعمام الاب كلهم من قبل الام	لهم كل المال بالسوية على المشهور	لاحدهما نصيبه والباقي للاعمام بالسوية
	٣	اعمام الاب بعضهم من الابوين او الاب وبعضهم من الام	للمتقرب بالام [illegible]	لاحدهما نصيبه وللمتقرب بالام [illegible]
اخوال الاب فقط	٤	اخوال الاب كلهم من جهة واحدة	لهم كل المال بالسوية	لاحدهما نصيبه والباقي للاخوال بالسوية
	٥	اخوال الاب بعضهم من الابوين او الاب وبعضهم من الام	سدس المال للمتقرب بالام مع وحدته [illegible]	[illegible]
الاعمام والاخوال معا	٦	اخوال من جهة واحدة واعمام من الابوين او من الاب	ثلث المال للاخوال بالسوية وثلثاه للاعمام بالتفاوت	لاحدهما نصيبه وللاخوال ثلث الاصل بالسوية والباقي للاعمام بالتفاوت
	٧	اخوال من جهة واحدة واعمام من الام	الثلث للاخوال بالسوية والثلثان للاعمام بالسوية ايضا	لاحدهما نصيبه وللاخوال ثلث الاصل بالسوية والباقي للاعمام بالسوية ايضا
	٨	اخوال من جهة واحدة واعمام بعضهم من الابوين او الاب وبعضهم من الام	للاخوال [illegible]	[illegible]
	٩	اخوال بعضهم من الابوين او الاب وبعضهم من الام واعمام كذلك	[illegible]	لاحدهما نصيبه وللاخوال ثلث الاصل [illegible] وللاعمام الباقي بالتفاوت
	١٠	اخوال مختلفون كما سبق واعمام كلهم من الام	للاعمام الثلثان بالسوية والثلث للاخوال على ما فصل انفا	الحكم هنا كما فصل في البيت الفوقاني انفا الا ان ما للاعمام يكون بالسوية
	١١	اخوال مختلفون كما سبق والاعمام ايضا كذلك بعضهم من الابوين او الاب وبعضهم من الام	[illegible]	[illegible]

هو هذا الكلام في القسم الاول واما القسم الثاني وهو ان يكون الوارث من اقرباء ام الميت
فقط فالكلام فيه ايضا كما في القسم الاول فان له ايضا احدى عشرة صورة لان اقرباء الام
اما اعمامها فقط او اخوالها فقط او كلاهما الى اخر ما مر وحكم جميع الصور هنا ايضا حكمه
هناك من غير فرق على الاظهر الا ان الاتفاق المنقول هناك في بعض الصور على
كون التقسيم بالتفاوت لا يكون هنا بل كل صورة كان التقسيم فيها هناك بالتفاوت كان
فيها ههنا احتمالان واما ما كان هناك بالتسوية فالتسوية فيها ههنا اوضح فعليك
بالتفطن والاحتياط واما القسم الثالث وهو ان يكون بعض الوارثين من اقرباء الاب و
بعضهم من اقرباء الام فيكون له مائة واحدى وعشرون صورة حاصلة من ضرب صور اقرباء
الام وفي الجميع يكون ثلث المال لاقرباء الام واحدا كانوا او اكثر اعماما كانوا او اخوالا
او كليهما والثلثان الاخران لاقرباء الاب ويقسم الثلث على اقرباء الام كما كان يقسم كل
المال عليهم في صورة انفرادهم عن اقرباء الاب وكذا يقسم الثلثان على اقرباء الاب
كما كان يقسم كل المال عليهم في حال انفرادهم عن اقرباء الام وبالجملة فانك تنظر الى
اقرباء الاب وتعرف انهم من اي صورة من الصور الاحدى عشرة المتقدمة فتقسم
الثلثين عليهم على ما بيناه في تلك الصورة وكذا تنظر الى اقرباء الام انهم تحت
اي صورة من الصور المذكورة اندرجوا فتقسم الثلث عليهم على ما بينا فيها
هذا بعد ما وضحنا الصور المتقدمة ظاهر انه لا يحتاج الى التطويل في الكلام برسم
جدول وتعيين السهام ويظهر لك مما مر بيانه في امثال المقام انه لو دخل في هذا القسم
زوج او زوجة اخذ نصيبه من النصف او الربع وكان ثلث الاصل لاقرباء الام والباقي
لاقرباء الاب كما يظهر لك الحال فيما لو كان الوارث اولاد هذه الطبقة بان لم يبق

الاب الاحد عشر
في مثلها من طرف
اقرباء
ع

احدى اعمام الاب او الام او اخوالهما فان اولاد كل واحد منهم يأخذون نصيب من
يتقربون به كما عرفت مكررا ايضا فلا حاجة الى التطويل الكلام فيهم ولا في اعمام الاجداد
واخوالهم لندرة الفرض جدا مع ان الحكم فيهم مع ما فيه من الخلاف والاشكال يظهر
للمتأمل فيما مر والاحتياط في جميع المقامات طريق النجاة تتميم اذا اجتمع للوارث
موجبان للارث نسبين كانا او سببين او مختلفين فان منع احدهما الاخر ورث من
جهة ورث من جهة المانع فقط كابن عم هو اخ بان يتزوج الرجل بزوجة اخيه فاولدها
ولدا كان لاخيه منها ولد ايضا فان كلا من الولدين اخ للاخر من امه وابن عم له ايضا
فاذا مات احدهما ولم يكن له وارث من المرتبة الاولى ورثه ذلك الاخر من جهة كونه اخا لا
من جهة كونه ابن عم فان الاخ حاجب لابن العم وان لم يمنع احدهما الاخر ورث
بالسببين معا لوجود المقتضي وفقد المانع مع ان الظاهر المصرح به عدم الخلاف في
ذلك مثاله عم لاب هو خال لام او ابن عم لاب هو ابن خال لام كان يتزوج اخو
زيد من ابيه باخته من امه وتولد منهما ولد فان زيدا بالنسبة الى هذا الولد عم
له لابيه لانه اخو ابيه من الاب وخال له لامه لانه اخو امه من امها وولد
زيد بالنسبة الى هذا الولد ابن عم له للاب وابن خال له للام فلو مات ذلك الولد
ولم يكن له وارث من المرتبتين الاوليين ورثه زيد نصيب عمومة الاب وخؤولة
الام فلو كان معه عم اخر لاب كان لزيد ثلث التركة من جهة كونه خالا وثلث اخر
من جهة كونه احد العمين اللذين سهمهما الثلثان ويكون الثلث الباقي للعم الاخر
ولو كان معه خال لاب كان له الثلثان نصيب العمومة وسدس الثلث الباقي ايضا لانه
نصيب الخال للام اذا اجتمع مع الاعمام والاخوال للاب كما في الصورة المفروضة ويكون الباقي

للاب
ع

للخال من الاب وتكون المسئلة من ثمانية عشر مخرج سدس الثلث ثلثان منها وهو
اثنا عشر مع سدس السدس الباقية لزيد والباقي وهو خمسة للخال الاخر ومثله ما لو
كان بدل الخال الاخ خال للابوين فانه لا يمنع الخال للام بخلاف ما لو كان بدله عم للابوين
فانه يمنع زيدا من نصيب العمومة بل يكون له نصيب الخؤولة فقط وهو الثلث وللعم من الابوين
الثلثان كما لو كان الوارث منحصرا في عم وخال ولو فرض موت زيد ايضا ولم يكن للولد
الذكور وارث غير اولاد الاعمام والاخوال ورثه ولد زيد وكان له نصيب ابيه الذي
هو مجموع نصيب العم والخال عند عدم المانع ومع وجوده كان يكون معه ابن عم للابوين كان
له نصيب الخال فقط هذه كلها امثلة اجتماع النسبين واما مثال ما اذا كان الموجبان المجتمعان
سببين مع حجب احدهما الاخر كما في الامام ع اذا مات عتيقه فانه لا يرثه بالعتق بل
بالامامة ومع عدم الحجب كما في زوج هو معتق او ضامن جريرة ومثال ما اذا كان احد
الموجبين سببا والاخر نسبا مع الحجب كما في معتق الشخص اذا كان قريبا له كان يكون عمه
او خاله ومع عدم الحجب كما في زوج هو ابن عم او زوجة هي بنت عم فانها عند انفراد
الوارث فيها وان كانت لا ترث بالزوجية الا الربع الا انها ترث الباقي بالقرابة
ولكن هذا اخر ما اوردنا ايراده في هذه الرسالة وعليك بان تتامل فيها
وتعرف قدرها فان ما فيها من البيان الرشيق والنظم الانيق الحاوي للتوضيح
والتحقيق والتنقيح والتدقيق مما لا تجده فيما تقدم عليها من رسالة و
كتاب والله الموفق للصواب وله الحمد اولا واخرا وباطنا وظاهرا

تمت

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل لعباده المؤمنين لسان صدق في الآخرين ورفع درجات
عباده الموقنين على طبقات قوم آخرين والصلوة والسلام على نبيه سيد
المرسلين وعصمة المتوسلين المبعوث بالملة الزكية والقبلة المكية المؤيد
بالقدر القاهر والقضاء الغالب رافع لواء المجد في لوي بن غالب الذي اهتدى
ببعثته كل مضطرب محمد بن عبد الله بن عبد المطلب صلى الله عليه وعلى آله
السادة الخلفاء القادة الحنفاء أئمة الأمة وكاشفي الغمة وسفن النجاة وسبل
المناجاة صلوة وسلاما يليقان بشأنهم ويقضيان حقوق إحسانهم

فيقول الفقير إلى ربه الغني علي صدر الدين المدني ابن أحمد نظام الدين الحسيني
الحسني عاملهما الله بلطفه الخفي وفضله السني أني منذ ارتضعت در الفضل والعلم

والعلم وانتشيت برد العقل والحلم لم أزل مجتنيا من حدائق الآثار أزهارها
وارداً من موارد الأخبار لصفي أنهارها مولعا بتقييد شوارد الفوائد مغرما
بنظم قلائد الفرائد وكنت في مقتبل العمر وعنفوان الشبيبة وإبان ارتداء
برود الصبوة القشيبة أفكر في خلدي بأن طبقات عالية لأعيان الفرقة الناجية
إذ لم أقف لأحد من أصحابنا على كتاب وافٍ بهذا الغرض قائم بإزاء هذا الحكم
المفترض سوى كتب رجال الأخبار المفرغة في قالب الاختصار وهي مع ضيق
مجالها لم تحتو إلا على ذكر رواة الآثار ورجالها فكان يعوقني عن ذلك عوائق
الزمن وبوائق الدهر فأسوف الأمر من يوم إلى يوم ومن شهر إلى شهر حتى
وقفت على كتاب ألف قبل عصرنا هذا بقليل نحا مؤلفه نحو هذا الغرض الجليل
وهو الكتاب المسمى بمجالس المؤمنين لخاتمة العلماء المحققين السيد السند
السري القاضي نور الله الحسيني التستري نور الله ضريحه وأحله من مبوء
الرضوان فسيحه غير أنه لم يبر مني عليلا ولم يبرد مني حر غليلا أما أولا
فلأنه عجمي اللسان فارسي البيان وأما ثانيا فلأنه جاء بالطم والرم ولم
يميز بين اللب والجرم فجمع بين الثمين والغث ورفع القشيب بالرث وأدخل

الدخيل في الصريح وقرب بين الصحيح والجريح وعد من اصحابنا من لا يتزل
نقبائهم ولا يستقي من انائهم واهمل ذكر كثير من اوليائهم هم اشهر من ان لا
يعرفوا وحاشاهم من ان يكونوا نكرات فيعرفوا فحرك مني هذا الاستدراك
ما كان في مستكن الخاطر فهابه حراك وذلك بعد ان تضعضع السن وتقعقع الشن
واشتعل الراس شيبا وامتلأت العيبة عيبا فشرعت في تاليف كتاب حافل
كاف في القيام بهذا الغرض كافل والتزمت ان لا اخليه من عيون الاخبار [وغرر] الاثار
العيار عند الاعتبار وان لا اخل فيه بما يليق ذكره من محاسن كل انسان من
المحاسن نظم ونثر وفضل واحسان فلما اتممت طبقة الصحابة وفرغت من
استمطار تلك السحابة رايت اتمامه على ذلك النمط والتزام ذلك الحكم المشترط
يفتقر الى بسط فراغ وسكون وهي في هذا الوقت المتصف بالفتن لا تكون
مع اشتغال البال واشتعال البلبال والخطوب ثائرة والبلاغات طائرة
والفرص خطفات برق والقلوب والنفوس على هولها [تذوب وتصعب] تجري وقتبت العنان
عن ذلك الاسلوب واخذت به طريقة اخرى هي احرى بوفاء المطلوب واقتصر
هذا الكتاب بالكامل على الاختصار ناهجا منهج الاقتصار ولم اقصره

على طائفة دون آخرين بل ذكرت فيه من الاعيان من عرف
بالولاء للائمة الطاهرين من الصحابة والتابعين والعلماء
والمحدثين وارباب القلوب العارفين والملوك والامراء
والكتاب والشعراء ورتبت طبقاتهم على عشرين طبقة الاولى
طبقة الصحابة الثانية طبقة التابعين وهاتان الطبقتان
اصحاب امير المؤمنين والحسن والحسين ومنهم من ادرك من بعدهم عليهم السلام
كجابر بن عبدالله الانصاري من الصحابة ورشيد الهجري من التابعين
الثالثة طبقة اصحاب زين العابدين عليه السلام الرابعة اصحاب ابي
جعفر الباقر عليه السلام الخامسة طبقة اصحاب ابي عبدالله الصادق
عليه السلام السادسة طبقة اصحاب ابي الحسن الكاظم عليه السلام السابعة
طبقات اصحاب ابي الحسن الرضا عليه السلام الثامنة طبقات اصحاب ابي
جعفر [الجواد] عليه السلام التاسعة طبقة اصحاب ابي الحسن الهادي عليه السلام العاشرة
طبقة اصحاب ابي محمد العسكري عليه السلام الحادية عشرة طبقة ابواب
القائم المهدي عليه السلام وسفرائه ووكلائه واصحابه وهم الذين كانوا

برهة من الغيبة الصغرى وهو منذ وقت مولده عليه السلام وهو
سنة ست وخمسين ومائتين الى انقطاع السفارة بينه وبين
شيعته بموت آخر سفرائه وهو ابو الحسن علي بن محمد السمري رضي
الله عنه في سنة تسع وعشرين وثلاث مائة وبعدها وقت الغيبة
الكبرى الى وقت قيامه عليه السلام الثامنة عشرة طبقة اهل
المائة الثامنة السابعة عشرة طبقة اهل المائة التاسعة
الثامنة عشرة طبقة اهل المائة العاشرة التاسعة عشرة طبقة
اهل المائة الحادية عشرة العشرون طبقة اهل المائة الثانية
عشرة وهي المائة التي نحن فيها واعني باهل كل مائة من انقضت
وفاته فيها وان تقدم مولده عليها فمن عرفت سنة ولادته ووفاته تم
واحدة منهما عرفت بها والا اكتفيت بالاشارة الى الطبقة ليعلم ذ نابه
ورتبته على حروف المعجم وهو اشهر ترتيب منذ اولا واقربه تناولا
واذا اسفر ان شاء الله تعالى عن افق النا صباحه وازهر في مشكوة
الختام مصباحه سميته بالدرجات الرفيعة في طبقات الامامية من

الشيعة

الشيعة والى الله سبحانه ارغب ان يكتبه حسنة في صحائف عملي
ويجعلني به من جميل الذكر وجزيل الاجر اهلا انه ولي ذلك
ولنقدم امام المقصود مقدمة تشتمل على ذكر الرسول صلى الله
عليه وآله وخلفائه الائمة الاثني عشر عليهم السلام وتاريخ مواليدهم
ووفياتهم باختصار للاعلام بزمان كل منهم عليهم الصلوة و
السلام محمد رسول الله صلى الله عليه وآله بن عبد الله بن عبد
المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب
ملكه محمد بن صادق الحسيني الطباطبائي في 19 ذي القعده
بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة
١٣٣٣
بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان الى هنا مجمع عليه
وما بعده الى آدم عليه السلام مختلف فيه وامه آمنة بنت وهب بن عبد مناف
بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب وكنيته ابو القسم وله
اسماء كثيرة منها محمد واحمد وعبد الله وطه ويس والحاشر والعاقب
ولد على اصح الاقوال عام الفيل لسبع عشرة خلت من شهر ربيع الاول
ومات ابوه عبد الله وهو ابن شهرين او سبعة اشهر وماتت امه آمنة

وهو ابن اربع سنين او ست وكان في حجر جده عبد المطلب
ثماني سنين وشهرين وعشرة ايام فلما توفي عبد المطلب كفله
عمه ابو طالب وذهب به الى الشام بعد ما تم له اثنتا عشرة سنة
وشهران وعشرة ايام ورجع من بصرى وخرج مرة اخرى الى الشام
مع ميسرة غلام خديجة بنت خويلد في تجارة لها قبل ان يتزوجها
ثم تزوجها وله من العمر خمس وعشرين سنة وبقيت معه ثماني عشرة
سنة ولما بلغ من العمر اربعين سنة بعثه الله تعالى رحمة للعالمين
بشيرا ونذيرا لثلث بقين من شهر ربيع الاول فما من شجر ولا حجر الا
قال سلام عليه صلعم عليك يا رسول الله وفرض عليه التبليغ و
قراءة القرآن ولما تم له احدى وخمسون سنة اسرى به ثم دنا فتدلى
فكان قاب قوسين او ادنى وفرض عليه خمس صلوات ولما بلغ ثلثا
وخمسين هاجر الى المدينة يوم الاثنين لثماني خلون من شهر ربيع
الاول ودخلها ضحى يوم الاثنين واذن له في الجهاد في السنة
الثانية لمن ابتداه في غير الاشهر الحرم ثم ابيح له ابتداؤهم فيها

ايضا

ايضا وفيها فرض صوم شهر رمضان واختلف في الزكوة هل
فرضت قبله او بعده وفرض عليه الحج في الخامسة او السادسة
وفي السنة السادسة كانت بيعة الرضوان بالحديبية من اسفل
مكة تحت شجرة او سمرة وهي المشار اليها بقوله تعالى لقد رضي الله
عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة وفي الثامنة فتح مكة
واظلت عليه حمامة يومئذ فدعا لها بالبركة وفي العاشرة
حجة الوداع سميت بذلك لانه ودع الناس فيها وكانت وقفة
عرفة فيها يوم الجمعة بالاجماع وفي رجوعه منها نص على امير المؤمنين
علي عليه السلام وذلك في اليوم الثامن عشر من ذي الحجة في موضع يقال
له غدير خم ولم يحج صلى الله عليه وآله بعد الهجرة الا في هذه الحجة
وقبلها لم يضبط وكانت غزواته سبعا وعشرين وسراياه ستا وخمسين
على اختلاف في ذلك وتزوج احدى وعشرين امرأة طلق ستا ومات عنده
خمس وتوفي عن عشر واحدة منهن لم يدخل بها واولاده سبعة ثلثة
بنين وهم القاسم وابرهيم وعبد الله ويسمى الطيب والطاهر وقيل هما

غيره واربع بنات وهن فاطمة عليها السلام وزينب ورقية
وام كلثوم وكلهم من خديجة الا ابرهيم ولما بلغ صلى الله عليه
واله ثلثا وستين خيره الله تعالى بين بقائه ولقائه فاختار
اللقاء فتوفي يوم الاثنين لليلتين بقيتا من صفر وقيل لاثنتي
عشرة خلت من شهر ربيع الاول سنة احدى عشرة من الهجرة ودفن
ليلة الثلثاء في حجرته التي قبض فيها صلى الله عليه واله وسلم
تسليما كثيرا امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام وهو علي بن
ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وامه فاطمة
بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف وهو اول هاشمي داخل البيت
الحرام في يوم الجمعة الثالث عشر من شهر الله الاصم رجب الفرد الحرام
سنة ثلاثين من عام الفيل قبل الهجرة بثلث وعشرين سنة و
قيل بخمس وعشرين وقبل المبعث باثنتي عشرة سنة وقيل بعشر سنين
ولم يولد في البيت الحرام قبله احد سواه وهي فضيلة خصه الله تعالى
بها اجلالا لمحله واعلاء لرتبته واظهارا لتكرمته وكنيته ابو الحسن

وكناه رسول الله صلى الله عليه واله ابا تراب فكانت احب
ما يناديه به قال الصاحب اسماعيل بن عباد في كتاب الانوار
وله اسماء كثيرة في التورية والانجيل والزبور والفرقان
يطول بشرحها الكتاب ولقبه رسول الله صلى الله عليه واله امير
المؤمنين خاصا له حين قال لاصحابه قوموا وسلموا عليه
بامرة المؤمنين روى ذلك ابو بردة وغيره ويقال له المرتضى والوصي
والولي ولقبه النبي صلى الله عليه واله بالوزير انتهى وكان عليه
السلام ربع القامة ازج الحاجبين ادعج العينين كان وجهه القمر
ليلة البدر حسنا اصلع له حفاف من خلفه كانه اكليل غليظ
الرقبة كان عنقه ابريق فضة طويل الظهر عريض الصدر شثن الكفين
عبل الذراعين عريض المنكبين عظيم المشاش كالسبع الضاري
غليظ العضلات حمش الساقين له لحية قد زانت صدره وقال الغير
كان عليه السلام على هيئة الاسد غليظا منه ما استغلظ دقيقا منه
ما استدق وفضائله عليه السلام اكثر من ان تحصى اخرج الموفق بن احمد

المعروف باخطب خوارزم في كتاب المناقب بسنده عن مجاهد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو ان الغياض اقلام
والبحر مداد والجن حساب والانس كتاب ما احصوا فضائل امير المؤمنين
علي بن ابي طالب فلنكتف بالاشارة الى مجمل احوال مدة حيوته فهو
كان مقامه عليه السلام مع رسول الله صلى الله عليه وآله منذ
ولد الى ان قبض رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثا وثلثين سنة
منها قبل البعثة عشر سنين فانه الذي تولى تربيته من حين
ولادته وكفله دون ابويه فكان يضعه في حجره ويغذوه بريقته
ويضمه الى صدره ويحرك مهده وينومه في فراشه ويمسه جسده
ويشمه عرفه وكان يمضغ الشيء ثم يلقمه وفي هذا المعنى يقول مؤلف
الكتاب من قصيدة علوية انت نفس النبي والاخ وابن العم و
الصهر والوصي الكفاء ولربما كان ربك طفلا للنبي من ريقه
الطهور غذاء وتولى تحريك مهدك اشفاقا بر لا يعتريه
جفاء وكثيرا ما كان يؤويك حجرا طاب منه لحبك الايواء

لم يكن ذاك لاقتراح ولكن يهب الله فضله من يشاء فنشأت
في الطهارة والقدس وحيث التقى وحيث الزكاء لم يدنسك
قط مستقذر الشرك ولا الجاهلية الجهلاء ومنها بعد البعثة
ثلث وعشرون سنة منها ثلث عشرة سنة بمكة قبل الهجرة مشاركا له
في محنه كلها وعشر سنين بعد الهجرة يكافح عنه المشركين ويجاهد في
الكافرين ويقيه بنفسه من اعدائه المعتدين الى ان قبضه الله تعالى
فمضى صلى الله عليه وآله ولامير المؤمنين عليه السلام ثلث وثلثون
سنة وكانت امامته بعده ثلثين سنة منها اربعة وعشرون سنة و
ستة اشهر ممنوعا من التصرف في احكامها ومنها خمس سنين واشهر
مباشرا لها ممتحنا بجهاد المنافقين من الناكثين والقاسطين و
المارقين فانه بويع بالخلافة بعد قتل عثمان بن عفان سنة
خمس وثلثين فنكث طلحة والزبير بيعته وخرجا الى مكة وبها
عائشة فاخذاها وخرجا بها الى البصرة يطلبون دم عثمان فبلغ
ذلك امير المؤمنين عليه السلام فخرج من المدينة الى العراق فلقي

بالبصرة طلحة والزبير وعائشة ومن معهم فكانت وقعة الجمل
المشهورة وذلك يوم الجمعة لعشر خلون من جمادى الآخرة سنة
ست وثلاثين وهؤلاء هم الناكثون وعدة القتلى منهم ستة
عشر الفا وسبع مائة وتسعون رجلا وكانت جملتهم ثلاثين الفا
فاتى القتل على اكثر من نصفهم وكانت عدة من قتل من اصحاب
امير المؤمنين عليه السلام يومئذ الف رجل وكانت جملتهم عشرين
الفا ثم خرج عليه معاوية بن ابي سفيان في اهل الشام فسار عليه السلام
والتقوا بصفين في صفر سنة سبع وثلاثين فكانت الوقعة التي
لم يسمع بمثلها في جاهلية ولا اسلام وكانت القتلى سبعين الفا
من اهل الشام خمسة وعشرين الفا من اهل العراق منهم خمسة و
عشرين صحابيا فيهم عمار بن ياسر وخزيمة بن ثابت ذو الشهادتين
وكان جملة من شهد صفين من الصحابة مع امير المؤمنين عليه السلام
الفين ثمان مائة منهم سبعة وثمانون بدريا وتسع مائة من
اهل بيعة الرضوان واهل الشام هم القاسطون والفئة

الباغية

الباغية ثم خرج عليه الخوارج من اصحابه فسار عليهم وقتلهم
وهي وقعة النهروان المشهورة وكانت لتسع خلون من صفر سنة
ثمان وثلثين وهؤلاء هم المارقون وتوفي صلوات الله وسلامه
عليه شهيدا ليلة الجمعة لتسع بقين من شهر رمضان سنة اربعين
من الهجرة قتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي لعنه الله في مسجد الكوفة
وقد خرج يوقظ الناس لصلوة الصبح فضربه لعنه الله على ام راسه
بسيف مسموم ليلة تسعة عشرة من شهر رمضان فمكث يوم تسعة عشر
وليلة عشرين ويومها وليلة احدى وعشرين الى نحو الثلث الاول من
الليل فقضى نحبه شهيدا ولقي ربه سعيدا وتولى غسله وتكفينه الحسنان
عليهما السلام بامره وحملاه الى الغري من نجف الكوفة فدفناه هناك
قال ابن عباس كان عبد الرحمن بن ملجم من ولد قدار عاقر ناقة صالح وهما
اشقى الاولين والآخرين كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله
يا علي اشقى الاولين عاقر الناقة واشقى الآخرين قاتلك ه
الحسن بن علي بن ابي طالب عليهما السلام وامه فاطمة الزهراء بنت النبي

بنت محمد سيد المرسلين صلى الله عليه وآله الطاهرين وكنيته
ابو محمد ولد بالمدينة ليلة النصف من شهر رمضان سنة ثلث
من الهجرة وجاءت امه فاطمة عليها السلام يوم السابع من مولده
في خرقة من حرير الجنة كان جبرئيل عليه السلام نزل بها الى النبي
صلى الله عليه وآله فسماه حسنا وعق عنه كبشا وحلق شعره وامرها ان
تتصدق بوزنه شعره فضة وهو سبط رسول الله صلى الله عليه وآله
وريحانته واشبه الناس به خلقا وهديا وسوددا كما قال صلى
الله عليه وآله اشبهت خلقي وخلقي قال ابو هريرة دخل الحسن بن
علي عليهما السلام وهو معتم فظننت ان النبي صلى الله عليه
وآله قد بعث وقال واصل كان الحسن بن علي عليهما السلام عليه
سيماء النبوة وبهاء الملوك وقال محمد بن اسحق ما بلغ احد من الشرف
بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ما بلغ الحسن وقيل له ان
فيك عظمة فقال بل عزة قال الله تعالى ولله العزة ولرسوله و
للمؤمنين وفاخره معوية فقال عليه السلام حاش لله ان اقول انا

خير

خير منك ولكن الله تعالى برأني من الرذائل كما برأك من
الفضائل وعاش عليه السلام مع جده رسول الله صلى الله عليه وآله
سبع سنين ومع ابيه ثلثين سنة وبعده عشر سنين وبويع
بالخلافة بعد ابيه يوم الجمعة الحادي والعشرين من شهر
رمضان سنة اربع وله سبع وثلثون سنة فمكث في الخلافة
سبعة اشهر نافذ الامر بالعراق والحجاز واليمن والخراسان
ثم وقع الصلح بينه وبين معوية في سنة احدى واربعين و
خرج عليه السلام الى المدينة فاقام بها عشر سنين فدس معوية
الى زوجته جعدة بنت الاشعث بن قيس وهي بنت ام فروة اخت
ابي بكر ان تسقيه السم وضمن لها مائة الف درهم فسقته السم
فبقي مريضا اربعين يوما ومضى لليلتين بقيتا من صفر سنة
خمسين من الهجرة وله ثمان واربعين سنة فكانت خلافته
عشر سنين وتولى الحسين غسله وتكفينه ودفنه بالبقيع
صلوات الله وسلامه عليه الحسين بن علي بن ابي طالب عليهما السلام

امه فاطمة الزهراء البتول بنت رسول الله صلى الله عليه
واله وكنيته ابو عبد الله ولد بالمدينة لخمس خلون من
شعبان سنة اربع وكانت والدته عليها السلام علقت
به بعدما ولدت اخاه الحسن عليه السلام بخمسين ليلة وعن الصادق
عليه السلام لم يكن بين الحمل بالحسين وولادة الحسن الا طهر واحد
فلم يكن بينهما الا هذه مدة الحمل ولما ولد اخذه جده رسول
الله صلى الله عليه واله واذن في اذنه اليمنى واقام في اليسرى
وسماه حسنا وعق عنه كبشا وامر والدته ان تحلق راسه
وتتصدق بزنة شعره فضة واستفاض الخبر عنه صلى الله عليه
واله قال الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة وقال هما
ريحانتاي من الدنيا وعن علي عليه السلام قال الحسن اشبه
برسول الله صلى الله عليه واله ما بين الصدر الى الراس والحسين
اشبه برسول الله صلى الله عليه واله ما كان اسفل من ذلك وكان عليه السلام
اذا قعد في المكان المظلم اهتدى اليه ببياض جبينه ونحره

روى

روى ان امه لما ولدته اعتلت فجف لبنها فكان رسول
الله صلى الله عليه واله ياتيه فيلقمه ابهامه فيمصها فكان
غذاؤه منها وروي انه يدخل لسانه في فيه فيغره كما يغر
الطير فرخه فيجعل الله له في ذلك رزقا ففعل ذلك اربعين
يوما فنبت لحمه من لحم رسول الله صلى الله عليه واله عاش عليه السلام مع
جده ست سنين واشهرا كانت مدة خلافته احدى عشرة سنة
مضى شهيدا قبل الزوال او بعد صلوة الظهر يوم الجمعة او السبت
او الاثنين يوم عاشوراء سنة احدى وستين بكربلاء من ارض
العراق وله سبع وخمسون سنة وخمسة اشهر صلوات الله وسلامه عليه
علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام امه شاه زنان بنت يزدجرد
بن شهريار بن كسرى ملك العجم وقيل اسمها شهربانويه وفي ذلك
يقول الشاعر وان غلاما بين كسرى وهاشم لاكرم من نيطت
عليه التمائم وكنيته ابو محمد ويكنى بابي الحسن وابا الحسين ايضا
ولقبه زين العابدين والسجاد والزكي والامين وذو الثفنات

وكان يقال له ادم بني حسين لان جميع آل الحسين على كثرتهم
من صلبه عليه السلام وكانت ولادته بالمدينة سنة ثمان وثلثين
من الهجرة فاقام مع جده امير المؤمنين عليه السلام سنتين ومع عمه
الحسن اثنتي عشرة سنة ومع ابيه الحسين ثلثا وعشرين سنة و
بعد ابيه اربعا وثلثين سنة وتوفي بالمدينة ثامن عشر المحرم من سنة
خمس وتسعين للهجرة وله سبع وخمسون سنة فكانت امامته اربعا و
ثلثين سنة ودفن بالبقيع مع عمه الحسن عليهما السلام وقال الشيخ ابو
جعفر بن بابويه سمه الوليد بن عبد الملك بن مروان محمد بن علي بن الحسين
بن علي بن ابي طالب صلوات الله عليهم امه فاطمة بنت الحسن بن
علي بن ابي طالب عليهم وتدعى ام الحسن وكنيته ابو جعفر ولقبه الباقر
لبقره العلم وفيه يقول الشاعر يا باقر العلم لاهل التقى وخير
من لبى على الاجبل ولد بالمدينة لثلث خلون من صفر سنة سبع
خمسين للهجرة قبل قتل جده الحسين باربع سنين وروي ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال لجابر بن عبد الله الانصاري يا جا

بر يوشك ان تبقى حتى تلقى ولدا لي من الحسين يقال له
محمد يبقر علم النبيين بقرا فاذا لقيته فاقرأه مني السلام فعاش
جابر لقيه عليه السلام فقال له بابي انت وامي ابوك رسول الله صلى الله عليه وآله
يقرئك السلام وكان عليه السلام ربع القامة رقيق البشرة جعد
الشعر اسمر خال الخال على خده ضامر الكشح مطرق الراس حسن الصوت
وهو هاشمي من هاشميين وعلوي من علويين وفاطمي من
فاطميين وكان يقال له الشبيه لشدة شبهه برسول الله صلى الله
عليه وآله وتوفي بالمدينة من صفر سنة اربع عشرة ومائة وله
سبع وخمسون سنة مثل عمر ابيه وجده ودفن بالبقيع مع ابيه
قال الشيخ ابو جعفر سمه ابراهيم بن الوليد بن عبد الملك في خلافته و
كانت مدته مع جده الحسين اربع سنين ومع ابيه تسعا وثلثين سنة
وبعده تسع عشرة سنة وهي مدة امامته عليه السلام جعفر بن محمد بن علي
بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام امه ام فروة بنت القاسم بن
محمد بن ابي بكر وامها اسماء بنت عبد الرحمن بن ابي بكر ولذلك كا

الصادق عليه السلام يقول عند العامة ولد ابي بكر كنيته عليه السلام
ابو عبد الله ولقبه الصادق لقول النبي صلى الله عليه وآله
اذا ولد ابني جعفر بن محمد فسموه الصادق فان الخامس من
ولده اسمه جعفر يدعي الامامة افتراء على الله وكذبا عليه
فهو عند الله جعفر الكذاب ولد بالمدينة يوم الجمعة عند
طلوع الفجر لثلث عشرة بقين من شهر ربيع الاول سنة ثمانين
من الهجرة على الاصح وكان عليه السلام ربع القامة ازهر الوجه
حالك الشعر جعده اشم الانف انزع رقيق البشرة على خده خال
قال الشيخ المفيد لم ينقل عن احد من اهل بيته العلماء ما نقل عنه عليه السلام
فان اصحاب الحديث قد جمعوا اسماء الرواة من الثقات على
اختلافهم في الآراء والمقالات فكانوا اربعة آلاف رجل
وصنف ابن عقدة كتابا في رواته عليه السلام فبلغ بهم هذا العدد
قال الذهبي في الكاشف قال ابو حنيفة ما رأيت افقه من جعفر بن
محمد الصادق وقد دخلني له من الهيبة ما لم يدخلني من المنصور

وقال

وقال مالك بن انس ما رأت عين ولا سمعت اذن ولا خطر
على قلب بشر افضل من جعفر الصادق فضلا وعلما وعبادة وورعا
وقال النووي في التهذيب اتفقوا على امامته وجلالته وسيادته
قال عمرو بن ابي المقدام كنت اذا نظرت الى جعفر بن محمد علمت انه من سلالة
المرسلين عاش عليه السلام مع جده علي بن الحسين عليهما السلام اثنتي
عشرة سنة ومع ابيه الباقر تسع عشرة سنة وبعد ابيه ايام امامته
اربعا وثلثين سنة وتوفي في شوال سنة ثمان واربعين ومائة و
دفن بالبقيع قتله ابو جعفر المنصور العباسي وذلك بعد مضي سنتين
من ملكه موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
صلوات الله عليهم اجمعين امه ام ولد اسمها حميدة كنيته ابو الحسن
الاول وابو الحسن الماضي وابو ابراهيم لقبه الكاظم لشدة كظمه الغيظ
ويعرف بالعبد الصالح لصلاحه واجتهاده في العبادة ولد بالابواء
بالباء الموحدة كحلوا موضع بين مكة والمدينة يوم الاحد لسبع
خلون من صفر سنة ثمان وعشرين ومائة من الهجرة وكان عليه السلام

ربع القامة تماما اسمر شديد السمرة كث اللحية يعلوه بهاء
وصفاء كان من احسن خلق الله صوتا بالقرآن فكان اذا
قرأ يبكي السامعون لتلاوته وكان يبيت الليل ساجدا وقائما
ويظل النهار صائما ويعرف قبره بالعراق بباب الحوائج الى الله
لنجح المتوسلين به الى الله سبحانه واما مناقبه وكراماته فاكثر
من ان يحيط بها نطاق الحصر وكان المهدي العباسي اقدمه بغداد
ثم رده الى المدينة فاقام بها الى ايام الرشيد المدينة فحمله معه
حبسه ببغداد ووكل به السندي بن شاهك ثم تقدم اليه بقتله
فقدم اليه طعاما مسموما فلبث بعده ثلث موعوكا منه ومات
في اليوم الثالث لخمس او ست من رجب سنة ثلث وثمانين ومائة
ودفن ببغداد بجانب الغربي في المقبرة المعروفة بمقابر قريش و
كان مقامه ابيه عشرين سنة وعاش بعده خمسا وثلثين سنة
وهي ايام امامته صلوات الله وسلامه عليه علي بن موسى بن
جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام ام ولد

اسمه

اسمها سكن او الخيزران او نجمة النوبية او المريسية وتسمى اروى
ام البنين وتلقب بشقراء ولما ولدت الرضا سماها الكاظم
عليه السلام الطاهرة وكنيته ابو الحسن الثاني ولقبه الرضا لانه
رضي الله عنه في سمائه ورضي لرسوله في ارضه او الرضا المخالف
والمؤالف به ولد يوم الجمعة او الخميس بالمدينة لاحدى عشرة
خلت من ذي الحجة او من شهر ربيع الاول سنة ثلث وخمسين
ومائة بعد وفاة جده الصادق عليه السلام بخمس سنين وكان عليه
السلام معتدل القامة له ذوابتان كذوابتي رسول الله صلى الله
عليه وآله مد لثاث على عاتقه كان جلوسه على حصير في الصيف
وعلى مسح في الشتاء ولبسه الغليظ من الثياب حتى اذا برز للناس
تزين لهم قال ابو الصلت عبد السلام بن صالح الهروي ما رأيت اعلم
من علي بن موسى الرضا عليه السلام ولا رآه عالم الا شهد له بمثل
شهادتي ولقد جمع له المأمون في مجالس له عددا من علماء الاديان
وفقهاء الشريعة والمتكلمين فغلبهم عن آخرهم حتى ما بقي منهم

احداً الا اقر له بالفضل واقر على نفسه بالقصور وقال ابراهيم بن
العباس ما رايت ابا الحسن الرضا جفا احداً بكلامه قط ولا
قطع على احد كلامه حتى يفرغ منه وما رد احداً عن حاجة يقدر
عليها ولا مد رجليه بين يدي جليس له قط ولا اتكى بين يدي
جليس له قط ولا رايته شتم احداً من مواليه ومماليكه قط ولا
رايته تفل قط ولا رايته يقهقه في ضحكه بل كان ضحكه التبسم وكان
اذا خلا ونصبت مائدته اجلس معه على مائدته مماليكه ومواليه
حتى البواب والسائس وكان عليه السلام قليل النوم في الليل كثير السهر
يحيي لياليه من اولها الى الصبح وكان كثير الصيام فلا يفوته صيام
ثلثة ايام في الشهر ويقول ذلك صوم الدهر وكان كثير الصدقة
في السر واكثر ذلك يكون منه في الليالي المظلمة فمن زعم انه راى
مثله فلا تصدقوه وكان المامون اشخصه عليه السلام من المدينة
الى خراسان في جماعة من آل ابي طالب فلما قدم عليه انزله داراً
واكرمه ثم قلده ولاية العهد من بعده بعد اباء شديد منه عليه السلام

وامر

وامر بضرب الدراهم والدنانير باسمه وخطب بولاية عهده
على المنابر وذلك لخمس خلون من شهر رمضان سنة احدى
ومائتين وزوجه المامون ابنته ام حبيب في اول سنة اثنتين
ومائتين وكانت مدة مقامه مع ابيه موسى عليه السلام اربعاً وعشرين
سنة وهي مدة امامته وتوفي في خلافة المامون بطوس من
ارض خراسان في صفر سنة ثلث ومائتين والمشهور ان المامون
سمه في عنب ورمان والله اعلم قال الشيخ علي بن عيسى الاربلي
ره في كشف الغمة بمعرفة الائمة بلغني ممن اثق به ان السيد رضي
الدين علي بن طاوس كان لا يوافق على ان المامون سمه
ولا يعتقده وكان رحمه الله كثير المطالعة والتنقيب والتفتيش
على مثل ذلك والذي كان يظهر من المامون من حنوه عليه وميله
اليه واختياره له دون اهله واولاده ومما يؤيد ذلك ويقرره
انتهى محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي
طالب صلوات الله عليهم امه ام ولد اسمها سكينة او ريحانة

او الخيزران من اهل مارية القبطية كنيته ابو جعفر الثاني
ولقبه الجواد والتقي ولد بالمدينة ليلة الجمعة تاسع عشر
شهر رمضان سنة مائة وخمس وتسعين وقام بالامامة
بعد ابيه وله من العمر سبع سنين واشهر وكان عليه السلام قد بلغ
في كمال الفضل والعلم والحلم والاداب مع صغر سنه منزلة لم
يساوه فيها احد من ذوي الاسنان من السادات وغيرهم
ولذلك كان المامون مشغوفا به لما راى من علو رتبته
وعظيم منزلته في جميع الفضائل وكان قد خرج الى بغداد فاكرمه
المامون وقربه وزوجه ابنته ام الفضل واذن له في حملها الى
المدينة وكان متوفرا على تعظيمه وتوقيره وتبجيله ومضى
عليه السلام الى المدينة ولم يزل بها حتى اشخصه المعتصم الى بغداد
في اول سنة عشرين ومائتين فاقام بها حتى توفي في اخر ذي
القعدة الحرام من السنة المذكورة قال الشيخ المفيد وقيل انه
مضى مسموما ولم يثبت بذلك عندي خبر فاشهد به ودفن

مع

مع جده موسى بن جعفر عليهما السلام في مقابر قريش وصلى عليه
الواثق بن المعتصم وكان له يوم قبض خمس وعشرون سنة واشهر
وكانت مدة خلافته وامامته سبع عشرة سنة علي بن محمد بن علي
بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام امه ام ولد اسمها
سمانة المغربية كنيته ابو الحسن الثالث ولقبه الهادي والنقي
والعالم مولده بالمدينة يوم الثلثاء لخمس خلون من رجب سنة
اثنتي عشرة ومائتين وكان عليه السلام اسم اللون تعلوه ابهة وهيبة
عظيمة حتى انه كان اذا جاء الى باب الخليفة ترجل له الناس كلهم
حتى يدخل ومناقبه تحقق انه كان وكراماته مشهورة وكان
المتوكل قد اشخصه من المدينة الى سر من راى فاقام بها حتى مضى
لسبيله في رجب سنة اربع وخمسين ومائتين ودفن في داره بها
وله يومئذ احد واربعون سنة واشهر وكانت امامته ثلثا وثلثين
سنة وكان مقامه مع ابيه ثماني سنين واشهر والله اعلم ٥
الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن

بن ابي طالب عليهم السلام امه ام ولد يقال لها سوسن وحديثا و
حريثة وكنيته ابو محمد ولقبه العسكري مولده بالمدينة في
شهر ربيع الاول سنة اثنتين وثلثين ومائتين وكان عليه
السلام اسمر اللون حسن القامة جميل الوجه له جلالة وهيبة قال
احمد بن عبيد الله بن خاقان ما رايت ولا عرفت رجلا من العلوية
مثل الحسن بن علي بن محمد الرضا في هديه وسكونه وعفافه
ونبله وعظمته عند اهل بيته وبني هاشم كافة وتقدمه اياهم
على ذوي السن منهم والخطر وكذلك كانت حاله عند القواد و
الوزراء وعامة الناس فلم ار له وليا ولا عدوا الا وهو
يحسن القول فيه والثناء عليه وقال عز الدين بن الحديد في
في فضل بني هاشم من الذي يعد من قريش او من غيرهم ما يعد
الطالبيون عشرة في نسق واحد كل واحد منهم عالم زاهد
ناسك شجاع جواد طاهر زاك فمنهم خلفاء ومنهم مرشحون
ابن ابن ابن هكذا الى عشرة وهم الحسن بن علي بن محمد بن علي بن

موسى

موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
عليهم السلام هذا شيء لم يتفق لبيت من بيوت العرب ولا من بيوت
العجم انتهى توفي عليه السلام بسر من راى يوم الجمعة لثمان خلون
من ربيع الاول سنة ستين ومائتين وله ثمان وعشرون سنة
منها بعد ابيه ست سنين واشهر وهي مدة خلافته وامامته ودفن
بداره في البيت الذي دفن فيه ابوه بسر من راى قال الطبرسي
في كتاب اعلام الورى وذهب كثير من اصحابنا الى انه عليه السلام
ذهب مسموما وكذلك ابوه وجده وجميع الائمة عليهم السلام والله ما منا
الا مقتول او شهيد والله اعلم بحقيقة ذلك محمد بن الحسن بن
علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن
ابي طالب عليهم السلام امه ام ولد تسمى حكيمة او نرجس او صيقل كنيته
ابو القسم ولقبه الحجة والقائم والمهدي والمنتظر والخلف الصالح
والصاحب وصاحب الزمان وكانت الشيعة في غيبته الصغرى
تعبر عنه بالناحية المقدسة وكان ذلك رمزا منهم يعرفونه

بركاتها يقولون الغريم أيضاً يعنونه عليه السلام وذهب
الشيخ المفيد والطبرسي أنه لا يجوز ذكر اسمه ولا كنيته
وقفاً مع النصوص الواردة في أخبارنا على ذلك وأما جمهور
أصحابنا فذهبوا إلى أن المنع من ذلك إنما كان في وقت الخوف
عليه والطلب والسؤال عنه وأما الآن فلا وكان مولده
عليه السلام بسر من رأى ليلة النصف من شعبان سنة خمس وخمسين
ومائتين وقد جاء الأثر بصفته عليه السلام وحليته فعن جابر
الجعفي قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول سأل عمر بن الخطاب أمير
المؤمنين عليه السلام فقال أخبرني عن المهدي ما اسمه فقال أما اسمه
فإن حبيبي عهد إلي أن لا أحدث به حتى يبعثه الله قال فأخبرني
عن صفته قال هو شاب مربوع حسن الوجه حسن الشعر يسيل شعره
على منكبيه ويعلو نور وجهه سواد شعر لحيته ورأسه بأبي ابن خيرة
الإماء وفي حديث يروى أنه أجلى الجبهة أقنى الأنف قال الشيخ
المفيد كان سنه عليه السلام عند وفاة أبيه خمس سنين آتاه الله

الحكمة

الحكمة وفصل الخطاب وجعله آية للعالمين كما آتى الحكمة
يحيى صبياً وجعله إماماً في حال الطفولية كما جعل عيسى بن
مريم في المهد نبياً وقد سبق النص عليه في ملة الإسلام من نبي
الهدى ثم من أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ونص عليه الأئمة
من ولده بعد واحد بعد واحد إلى أبيه الحسن عليه السلام ونص
أبوه عليه عند ثقاته وخاصة شيعته وكان الخبر بغيبته
ثابتاً قبل وجوده وبدولته مستفيضاً قبل غيبته وهو صاحب
السيف من أئمة الهدى والقائم بالحق والمنتظر لدولة الإيمان
وله قبل قيامه غيبتان إحداهما أطول من الأخرى كما جاءت
بذلك الأخبار أما القصرى منهما فمنذ وقت مولده إلى انقطاع
السفارة بينه وبين شيعته وعدم السفراء بالوفاة وأما الطولى
فهي بعد الأولى وفي آخرها يقوم بالسيف انتهى وكانت مدة
الغيبة الأولى أربعاً وسبعين سنة وقد شاهده في هذه المدة
رواه جماعة كثيرون من أصحابه عليه السلام ذكر منهم الشيخ أبو جعفر

بن بابويه في كتاب كمال الدين وتمام النعمة اكثر من ستين
رجلاً وقد وافقنا فيه عليه السلام جماعة من علماء العامة
منهم الشيخ كمال الدين محمد بن طلحة الشافعي وابو عبد الله
محمد بن يوسف الكنجي الشافعي والشيخ محيي الدين بن العربي
والشيخ عبد الوهاب الشعراني وكل من هؤلاء نص عليه باسمه
ونسبه قال الشيخ محيي الدين بن العربي في الباب الستاد والستين
وثلثمائة على ما نقله الشيخ عبد الوهاب الشعراني في كتاب
اليواقيت والجواهر اعلموا انه لا بد من خروج المهدي عليه السلام
لكن لا يخرج حتى تملئ الارض جوراً وظلماً فيملاها قسطاً
وعدلاً ولو لم يبق من الدنيا الا يوم واحد طول الله تعالى
ذلك اليوم حتى يخرج هذه الخليفة وهو من عترة رسول الله
صلى الله عليه واله من ولد فاطمة عليها السلام جده الحسين بن
علي بن ابي طالب ووالده الحسن العسكري بن الامام علي النقي
بالنون ابن الامام محمد التقي بالتاء ابن الامام علي بن موسى الرضا ابن

الامام

الامام موسى الكاظم بن الامام جعفر الصادق بن الامام
محمد الباقر بن الامام زين العابدين علي بن الحسين بن الامام
علي بن ابي طالب عليهم السلام يواطئ اسمه اسم رسول الله
صلى الله عليه واله يبايعه المسلمون بين الركن والمقام يشبه
رسول الله صلى الله عليه واله في الخلق بفتح الخاء وينزل
عنه في الخلق بضمها اذ لا يمكن ان يكون احد مثل رسول الله
صلى الله عليه واله في اخلاقه والله يقول الحق انك لعلى خلق
عظيم وهو اجلى الجبهة اقنى الانف اسعد الناس به اهل الكوفة
يقسم المال بالسوية ويعدل في الرعية يأتيه الرجل فيقول يا
مهدي اعطني وبين يديه المال فيحثو له في ثوبه ما استطاع ان
يحمله يخرج على فترة من الدين الى ان قال وقد جاءكم زمانه
واظلكم اوانه وقال الشيخ عبد الوهاب الشعراني في كتاب المذكور
هو من اولاد الحسن العسكري ومولده ليلة النصف من شعبان
سنة ثمان وخمسين ومائتين وهو باق الى ان يجتمع بعيسى عليه السلام

انتهى وذكره في المتن الكبرى باسمه ونسبه المذكور عليه السلام
قال المؤلف عفى الله عنه واذ كان الغرض من ذكرهم
عليهم السلام ما ذكرناه سابقا من الاعلام بزمان كل منهم عليهم
السلام فلنكتف بهذا المقدار ونفصل فيما نحن بصدده بتوفيق
الله تعالى   حروف الهمزة باب ادم ادم بن اسحق بن ادم بن عبد
الله بن سعد الاشعري القمي من الطبقة السابعة كان من ثقات
اصحابنا القميين قال الشيخ احمد بن العباس النجاشي في رجاله
قمي ثقة له كتاب يرويه عنه محمد بن عبد الجبار واحمد بن خالد
وقال الشيخ الطائفة في الفهرست قمي ثقة له كتاب اخبرنا به
عدة من اصحابنا عن ابي المفضل الشيباني عن ابي جعفر محمد بن
بطة القمي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عنه قال المؤلف
فيكون ادم بن اسحق المذكور في طبقة الحسن بن محبوب والحسن بن
علي الوشا وغيرهما من اصحاب الرضا عليه السلام ممن روى عنه
احمد بن محمد بن خالد البرقي فيكون قد ادرك من الرضا عليه السلام

ممن

ممن روى عنه احمد بن محمد بن خالد البرقي فيكون قد ادرك
زمن الرضا عليه السلام وزمن الجواد ايضا لان محمد بن عبد الجبار
من اصحاب الجواد ثم الهادي ثم العسكري عليهم السلام الا انه
لم يذكر احد من اصحابنا انه لقي احدا من الائمة المذكورين
بل صرح ابن داود انه لم يرو عنهم عليهم السلام واما والد اسحق
بن ادم فقد نص النجاشي على انه روى عن الرضا عليه السلام والله
اعلم   ادم بن الحسين النخاس الكوفي وقيل ابو الحسين من
الطبقة الخامسة ذكره الشيخ في اصحاب الصادق عليه السلام وقال
النجاشي كوفي ثقة له اصل يرويه عنه اسماعيل بن مهران والنخاس
بفتح النون وتشديد الخاء المعجمة وبعد الالف سين مهملة
صفة لمن يكون دلالا في بيع العبيد والاماء والدواب قال
السمعاني وجماعة من العلماء كانوا يعملون هذا واباؤهم معروفون
بهذه الصفة ووقع في اكثر نسخ كتاب خلاصة المقال في معرفة
الرجال للعلامة الحلي ادم بن الحسين النخاشي بالنون والجيم

وبعد الالف شين معجمة ياء مثناة تحتية مشددة بدل
النخاس قال ابن داود وهو غلط ادم بن المتوكل ابو
الحسين الكوفي بياع اللؤلؤ من الطبقة الخامسة من اصحاب
الصادق ع كان من رواة اصحابنا الكوفيين وثقاتهم
قال النجاشي كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله عليه السلام له اصل
رواه عنه جماعة آدم بن يونس بن ابي المهاجر النسفي من الطبقة
الثالثة عشر كان من اعاظم تلامذة شيخ الطائفة ابي جعفر
الطوسي قدس سره فقال ذكر الشيخ ابو الحسن علي بن عبيد الله
بن بابويه القمي نزيل الري في فهرس علماء الامامية فقال
ثقة عدل قرأ على الشيخ ابي جعفر الطوسي قدس الله روحه
تصانيفه والنسفي بفتح النون والسين المهملة وكسر الفاء
ثم ياء النسبة نسبة الى نسف وهي من بلاد ما وراء النهر يقال
لها نخشب قال السمعاني خرج منها من العلماء في كل فن جماعة لا
يحصون باب ابان ابان بن تغلب بن رباح ابو سعيد البكري

الجريري

الجريري مولاهم الكوفي ثقة جليل القدر عظيم المنزلة في
اصحابنا لقي علي بن الحسين والباقر والصادق عليهم السلام و
روى عنهم وكانت له عندهم حظوة وقدم قال له الباقر عليه السلام
اجلس في مسجد المدينة وافت الناس فاني احب ان يرى في
شيعتي مثلك وقال الصادق عليه السلام لابان بن عثمان ان ابان بن
تغلب روى عني ثلثين الف حديث فاروها عنه وحكى ابان
بن محمد بن ابان بن تغلب قال سمعت ابي يقول دخلت مع ابي
الى ابي عبد الله عليه السلام فلما بصر به امر بوسادة فالقيت له
وصافحه واعتنقه ورحب به وكان ره مقدما قاريا محدثا
فقيها لغويا نحويا اديبا وكانت له قراءة مفردة ولذلك
كان يعرف بالقاري قال الذهبي ابان بن تغلب القاري
ثقة شيعي وقال النجاشي كان ابان قاريا من القراء فقيها
لغويا سمع من العرب وحكى عنهم وصنف غريب القرآن وذكر
فيه شواهد من الشعر وله كتاب الفضائل واصل في الحديث

قال ابو عمرو محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي كان ابان اذا
قدم المدينة تقوضت اليه الحلق واخليت له سارية النبي
صلى الله عليه وآله وكان اذا دخل على ابي عبد الله عليه السلام
ثنيت له وسادة وصافحه ولما اتاه نعيه ترحم عليه وقال اما
والله لقد اوجع قلبي موت ابان وكان عليه السلام قد اخبره بموته
موقتا وكانت وفاته سنة احدى واربعين ومائة قبل موت
الصادق عليه السلام بسبع سنين وابان بفتح الهمزة والباء
الموحدة مخففة قال ابن يعيش في شرح المفصل من الناس من
يصرفه على ان وزنه فعال والجمهور على عدم الصرف بناء
على ان وزنه افعل واصله ابين صيغة تفضيل من البيان فتقول
هذا ابين من هذا وتغلب بفتح المثناة الفوقية وسكون
الغين المعجمة وكسر اللام وبعدها باء موحدة ورباح بفتح الراء
المهملة كصباح والجريري بضم الجيم نسبة الى بني جرير مصغرا و
هو جرير بن عباد بن قيس بن ثعلبة نسب اليهم بالولاء وهذا

يقال

يقال له مولى الى جرير ابان بن عبد الملك الثقفي من
الطبقة الخامسة من اصحاب الصادق عليه السلام روى
عنه وعن اسماعيل بن جابر الجعفي من اصحاب الصادق عليه
السلام روى عنه وعن اسماعيل بن جابر الجعفي من اصحاب الباقر
عليه السلام وعنه ابو جعفر احمد بن محمد بن خالد البرقي قال النجاشي
شيخ من اصحابنا روى عن ابي عبد الله عليه السلام كتاب الحج ابان بن
عثمان الاحمر ابو عبد الله البجلي بالولاء من اصحاب الصادق و
الكاظم عليهما السلام قال الشيخ احمد بن العباس النجاشي اصله الكوفة
وكان يسكنها تارة والبصرة تارة وقد اخذ عنه اهلها منهم
ابو عبيدة معمر بن المثنى وابو عبد الله محمد بن سلام واكثروا الحكاية
عنه في اخبار الشعراء والنسب والايام روى عن ابي عبد الله عليه
السلام وابي الحسن موسى عليه السلام قلت وعنه الحسن بن علي الوشا
وعلي بن الحكم وفضالة بن ايوب واحمد بن محمد بن ابي نصر
وجعفر بن بشير واخرون وله اصل وكتاب حسن يجمع المبدأ و

المبعث والمغازي والسقيفة والردة وهي كتاب واحد رواه
عنه غير واحد من اصحابنا وعده ابو عمرو الكشي في الذين
اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم والاقرار لهم بالفقه
وقال ابن داود هو من الستة الذين اجمعت العصابة على
تصديقهم وهم جميل بن دراج وعبد الله بن مسكان وعبد الله
بن بكير وحماد بن عيسى وحماد بن عثمان وكان جميل بن دراج
افقههم قال الكشي اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن هؤلاء
وتصديقهم لما يقولون واقروا لهم بالفقه وهم احداث
اصحاب ابي عبد الله عليه السلام وذكر في ترجمته عن محمد بن مسعود
قال حدثني علي بن الحسن قال كان ابان من اهل البصرة
وكان مولى بجيلة وكان يسكن الكوفة وكان من الناووسية
قال بعض اصحابنا المتأخرين كونه من الناووسية قال
بعض اصحابنا المتأخرين من الناووسية لا يثبت بمجرد
قول علي بن الحسن وهو فطحي فاسد المذهب لا سيما وقد عارضه

الاجماع

الاجماع الذي نقله الكشي المتفق العين وينافي ذلك
ايضا كونه من اصحاب ابي الحسن الكاظم عليه السلام وكثرة رواياته
عنه وانه لم يفرق احد بينها وبين رواياته عن الصادق عليه السلام
على ان لفظة كان من قول علي بن الحسن انه كان الناووسية
ربما اشعرت بالزوال على تقديره واحتمال انه كان من قولي
علي بن الحسن انه كان الناووسية انتهى وقال بعض المحققين
ايضا لم يعلم فساد مذهب ابان الا من الرواية التي ذكرها
الكشي والنقل فيها عن الحسن بن علي بن فضال وهو فاسد المذهب
ومع هذا فلا يصلح قوله مخرجا عما يفيده الاجماع الذي ذكره وقد
حكى الكشي والنقل فيها عن الحسن بن علي بن فضال وهو فاسد
المذهب ومع هذا فلا يصلح قوله مخرجا عما يفيده الاجماع الذي
ذكره وقد حكى الكشي عن محمد بن مسعود عن علي بن فضال انه طعن
في ابي حمزة الثمالي ولم يلتفتوا الى كلامه فلا ادري كيف قبل
في حق ابان حتى قال فخر المحققين سألت والدي نعم العلامة

الحلي عن ابان فقال الاقرب عدم قبول روايته لقوله تعالى
واذا جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا واي فسق اعظم من عدم
الايمان على انه قال في الخلاصة الاقرب عندي قبول روايته
وان كان فاسد المذهب للاجماع المذكور قال المؤلف
عفا الله عنه وقع عندي في نسختين عتيقتين من كتاب الرجال
للكشي وكان من القادسية بدلا من قوله وكان من الناووسية
والقادسية موضع قريب من الكوفة على فرسخ منها ينسب اليها
جماعة من اهل العلم ويؤيد هذه النسخة ان اصحابنا المتأخرين
عن الكشي كالنجاشي والشيخ لم يتعرضوا لفساد مذهبه اصلا
ولا نقلوا هذه الرواية عنه على ان قول النجاشي والشيخ ان
اصله كوفي وكان يسكنها تارة والبصرة تارة يناسب هذه
النسخة فيكون معنى قول الحسن بن علي كان ابان من اهل البصرة
وكان يسكن الكوفة وكان من القادسية انه كان يعد
في اهل البصرة وكان مع ذلك يسكن الكوفة وكان اصله

من

من القادسية انه كان يعد في اهل البصرة وكان مع ذلك
يسكن الكوفة والله اعلم والبجلي بفتح الموحدة والجيم نسبة
الى بجيلة وهم حي من اليمن والناووسية فرقة من الشيعة قالت
بان الصادق عليه السلام لم يمت وانما اختفى وسيظهر وهو القائم
المهدي نسبوا الى رجل يقال له ناووس او الى قرية ناووسا والله
اعلم   ابان بن عمر الاسدي الكوفي ختن الميثم بن يحيى التمار
من الطبقة الخامسة ذكره شيخ الطائفة في اصحاب الصادق
عليه السلام وقال النجاشي هو شيخ من اصحابنا ثقة لم يرو عنه الا عبيس
بن هشام الناشري انتهى والميثم جماعة من شيوخ الشيعة
كانوا ينزلون الكوفة وميثم بن يحيى التمار مولى امير المؤمنين عليه السلام
وسياتي ذكره في حرف الميم ان شاء الله تعالى   ابان بن محمد البجلي
يعرف بسندي البزاز ويكنى ابا بكر وهو ابن اخت صفوان بن يحيى
بياع السابري من الطبقة العاشرة عده شيخ الطائفة مرة
في اصحاب العسكري عليه السلام ومرة في باب من لم يرو عن الائمة

عليهم السلام ووقع له مثل ذلك كثيرا وعلى كل تقدير فهو من
الطبقة العاشرة كما ذكرناه وان لم يكن من التاسعة قال النجاشي
كان ثقة وجها في اصحابنا الكوفيين له كتاب نوادر رواه عنه
محمد بن علي بن محبوب باب ابي رافع ابراهيم ابو رافع مولى رسول الله ص
وقيل اسمه اسلم وقيل ثابت وقيل صالح وقيل هرمز وقيل يزيد
بتقديم الموحدة على النون كسنقر الشطي وقيل القبطي كان
للعباس بن عبد المطلب فوهبه للنبي صلى الله عليه وآله فلما
اخبر باسلام عمه العباس اعتقه وكان على ثقل رسول الله ص
وزوجه سلمى مولاته فولدت له عبيد الله وعليا وابا رافع
فولد له اخو كنيته قال احمد بن محمد بن سعيد في تاريخه ان ابا رافع
اسلم قديما بمكة وهاجر الى المدينة وشهد مع النبي صلى الله
عليه وآله مشاهده كلها ولزم امير المؤمنين عليه السلام من بعده
وكان من خيار الشيعة وشهد معه حروبه وكان صاحب بيت ماله
بالكوفة وابناه عبيد الله وعلي كاتبا امير المؤمنين عليه السلام

وابنه

واخرج النجاشي بسنده عن عبد الله بن ابي عبيد الله بن رافع
عن ابيه قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو نائم
او يوحى اليه واذا حية في جانب البيت فكرهت ان اقتلها فاوقظه
فاضطجعت بينه وبين الحية حتى ان كان منها سوء يكون الي دونه
فاستيقظ وهو يتلو هذه الآية انما وليكم الله ورسوله و
الذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة
وهم راكعون قال الحمد لله الذي اكمل لعلي منيته وهنيئا لعلي
بتفضيل الله اياه ثم التفت الي فرآني الى جانبه فقال لي ما اضجعك
ههنا يا ابا رافع فاخبرته خبر الحية فقال قم اليها فاقتلها فقتلها
ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيدي فقال يا ابا رافع
كيف انت وقوم يقاتلون عليا هو على الحق وهم على الباطل يكون
حقا في الله جهادهم فمن لم يستطع جهادهم فبقلبه فمن لم يستطع
فليس وراء ذلك شيء فقلت ادع لي ان ادركتهم ان يعينني الله
ويقويني على قتالهم فقال اللهم ان ادركهم فقوه واعنه ثم

خرج الى الناس فقال يا ايها الناس من اراد ان ينظر الى
امينه على نفسه واهله فهذا ابو رافع امينه على نفسه قال عون
بن عبيد الله بن رافع فلما بويع علي عليه السلام وخالفه معوية
بالشام وسار طلحة والزبير الى البصرة قال ابو رافع هذا قول
رسول الله صلى الله عليه وآله سيقاتل عليا قوم يكون حقا
جهادهم فباع ارضه بخيبر وداره ثم خرج مع علي عليه السلام وهو شيخ
كبير له خمس وثمانون سنة وقال الحمد لله لقد اصبحت لا احد بمنزلتي
لقد بايعت البيعتين بيعة العقبة وبيعة الرضوان وصليت
القبلتين وهاجرت الهجر الثلث قال هاجرت قال هاجرت مع
جعفر بن ابي طالب الى الحبشة وهاجرت مع رسول الله صلى الله عليه
وآله الى المدينة وهذه الهجرة مع علي بن ابي طالب عليه السلام الى الكوفة
فلم يزل مع علي عليه السلام حتى استشهد فرجع ابو رافع الى المدينة مع الحسن
عليه السلام ولا دار له بها ولا ارض فقسم له الحسن عليه السلام دار علي
عليه السلام بنصفين واعطاه سنح ارض اقطعه اياه فباعها ابنه

عبيد الله

عبيد الله من معوية بمائة الف وسبعين الفا انتهى قال
المؤلف هذا الخبر صريح في ان ابا رافع بقي بعد امير المؤمنين
عليه السلام الى زمن معوية واختلف اصحاب السير من العامة في تاريخ
موته فمنهم من قال مات قبل قتل عثمان بيسير ومنهم من قال مات
بعد قتل عثمان في اول خلافة امير المؤمنين عليه السلام وهو يدل
على جهلهم بحاله والمعول على ما اوردناه قال النجاشي ولابي
رافع كتاب السنن والاحكام والقضايا اخبرنا محمد بن جعفر
النحوي قال حدثنا احمد بن محمد بن سعيد قال حدثنا حفص بن محمد
بن عبيد الاحمسي قال حدثنا حسن بن حسين الانصاري قال حدثنا
علي بن قاسم الكندي عن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده
ابي رافع عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه كان اذا صلى قال في
اول الصلوة وذكر الكتاب بابا بابا الصلوة والصيام والحج
والزكوة والقضايا وروى هذه النسخة من الكوفيين ايضا
زيد بن محمد بن جعفر بن المبارك يعرف بابن ابي الياس عن الحسين بن الحكم

الجبري قال حدثنا ابن حسين باسناده المذكور وذكر شيوخنا
ان بين النسختين اختلافا قليلا وذو ابن ابي العباس اتم والله
اعلم ابرهيم بن ابي حفص ابو اسحق الكاتب من الطبقة العاشرة
كان من اصحاب ابي محمد العسكري عليه السلم قال الشيخ في الفهرست شيخ
ثقة وجيه له كتب منها الرد على الغالية وابي الخطاب واصحابه
انتهى قلت ابو الخطاب هو محمد بن مقلاص الاجدع الاسدي
عزا نفسه عن الصادق عليه السلم فلما علم منه غلوه في حقه تبرا
منه ولعنه فلما اعتزل عنه ادعى الامر لنفسه واليه تنسب الفرقة
الخطابية قالوا الائمة انبياء وابو الخطاب نبي وجعفر الصادق
اله لكن ابو الخطاب افضل منه ومن علي تعالى الله عما يقول
الجاحدون علوا كبيرا ابرهيم بن ابي محمود الخراساني من رجال
الكاظم والرضا والجواد عليهم السلم كان مولى من ثقات المحدثين
وثقه النجاشي وشيخ الطائفة في رجال الرضا عليه السلم و
قال في الفهرست له مسائل اخبرنا بها عدة من اصحابنا وقال

النجاشي له كتاب يرويه احمد بن محمد بن عيسى وقال العلامة الحلي
في الخلاصة ثقة اعتمد على روايته وقال الكشي قال نصر بن
الصباح ابرهيم بن ابي محمود كان مكفوفا وروى عنه احمد بن
محمد بن عيسى مسائل موسى عليه السلم قدر خمس وعشرين ورقة وعاش
بعد الرضا عليه السلم وروى عن حمدويه قال حدثنا الحسن بن موسى
الخشاب قال حدثنا ابرهيم بن ابي محمود قال دخلت على ابي جعفر
يعني الجواد عليه السلم ومعي كتب اليه من ابيه فجعل يقراها ويضع
كتابا كبيرا على عينيه ويقول خط ابي والله ويبكي حتى سالت دموعه
على خديه فقلت له جعلت فداك قد كان ابوك ربما قال لي في
المجلس الواحد مرات اسكنك الله الجنة ادخلك الله الجنة فقال
انا اقول ادخلك الله الجنة فقلت جعلت فداك تضمن لي على
ربك ان يدخلني الجنة قال نعم قال فاخذت رجله فقبلتها
انتهى ابرهيم بن تاج الدين بن احمد بن محمد بن الحسيني الموسوي من
الطبقة الرابعة عشر كان ينزل دار النقابة بالري وكان ذا جاه

عصره في الفضل والمنطق الفضل انتهى اليه علم القراءة في زمانه
حتى عرف بالمقرئ بمات لعبد الحمسمائة رحمه الله تعالى ابرهيم بن
ادهم بن منصور بن يزيد بن جابر بن ثعلبة بن سعد بن حلام بن
عزيز بن سامة بن ربيعة بن صعصعة بن عجل بن لجيم العجلي ابو اسحق البلخي
الزاهد المشهور من الطبقة الخامسة قال الزمخشري في ربيع الابرار
كان ابرهيم بن ادهم من اهل النعم بخراسان واصله من بني عجل
وبينا هو مشرف من قصره اذ نظر الى رجل في فناء قصره اكل رغيفا
وشرب عليه ماء ثم نام فقال ابرهيم ما اصنع بالدنيا والنفس
تقنع بما رايت فخرج سائحا الى الله قال ابن شهراشوب في المناقب
قال الشيخ ابو جعفر الطوسي كان ابرهيم بن ادهم ومالك بن دينار
من غلمان الصادق وقال ابن ماكولا في الاكمال لقي جماعة
كثيرة منهم محمد بن علي الباقر عليه السلام وسليمان بن مهران الاعمش ثم
انتقل الى الشام واقام هناك وعلى هذا فهو من الطبقة الرابعة
قال شقيق البلخي لقيت ابرهيم بن ادهم ببلاد الشام فقلت له يا ابرهيم

تركت

تركت خراسان واقمت ههنا فقال ما تهنيت بالعيش الا في
الشام افر بديني من شاهق الى شاهق قال شريك بن عبد الله
سألت ابرهيم بن ادهم عما جرى بين علي وبين معوية فبكى حتى ندمت
على سؤالي اياه ثم رفع راسه فقال ان من عرف نفسه اشتغل بها عن
غيره ومن عرف ربه اشتغل به عما سواه قال المؤلف بكاء ابرهيم عند
سؤال شريك لا وجه له الا تذكره لما مضى به الدين من تغليب المعتدين
وما جرى على اهل بيت النبوة من الظلم والحيف حتى آل امر الخلق الى ان
الذين عليهم ظاهر الحق يقتضون ويسئلون عما جرى بين علي عليه السلام
وبين معوية وانما جوابه فلما علم من حال شريك وبعده عن اتباع الحق
وما كان عليه من العناد والالحاد سئل هذا السؤال فاجابه بما
سد عليه باب الكلام والمراجعة في المقال وكان ابرهيم لا ياكل الا
من عمل يده وكده مثل الحصاد وحفظ البساتين فروي انه كان
يحفظ كرما فمر به جندي وسأله ان يطعمه من عنبه فقال له ما اذن لي في
ذلك صاحبه فاخذ الجندي بسوطه فطاطا ابرهيم له راسه فقال

واسباط الماعصوا اسوا اخباره في الزهد كثيرة وكانت وفاته على
ما ارخه غير واحد سنة اثنتين وستين ومائة وقيل سنة احدى
وستين وقيل سنة ست وستين والله اعلم ابرهيم بن ميرزا ابن بهرام
ميرزا ابن الشاه اسماعيل السلطان جده وتقدم نسبه انا في ترجمة
جده الشاه اسماعيل سلطان العجم وهو من الطبقة الثامنة عشرة
كان من اعاظم ابناء الملوك وبلا شك سيدا جليلا شجاعا شريف
النفس رفيع الهمة سخي الكف كثير الحرمة وافر الجاه كامل العقل صائب
الراي قوي الذهن مفرط الذكاء دمث الاخلاق جميل الصورة محبا
للفضل واهله جامعا لفنون الكمال مؤثرا لصحبة اهله مشغوفا بالأدب
ينظم الشعر الجيد ويكتب الخط الحسن وله ديوان شعر بالفارسية وكتبه
اجاد فيه كل الاجادة وكان عمه الشاه طهماسب بن الشاه اسماعيل
سلطان العجم يحبه محبة شديدة ويقدمه على اولاده وكان قد زوجه
بنته كوهر سلطان بيكم وولاه نظام الجيوش واقطعه نيسابور
قطائع جليلة واجتمع له من خزائن الكتب النفيسة والجواهر الثمينة

والظروف الفاخرة وسائر المدخرات ما لم يجتمع لغيره فلم يزل
في كنف عمه المذكور رغد الحال والبال موفور العز والاقبال
حتى انتقل عمه الى رحمة الله تعالى وقام بالسلطنة بعده ابنه اسماعيل
ميرزا فبسط يده في قتل اخوانه وقطع ارحامه ولم يخش الله في ارتكاب
صريح الظلم واقتحامه فعلم ابرهيم ميرزا انه منتظم في سلكهم ومورده
موارد هلكهم ففرق حشمه واصحابه ولزم داره واغلق بابه فلم تمض
ايام حتى وجه اليه ذلك الجائر عن سبيل الرشاد جماعة من اعوانه
الغلاظ الشداد فاحاطوا بداره وتسلقوا عليه من جداره فوا حسرة
في سره وقطعوا عنه مواد اكله وشربه ثم تقدم اليهم في اليوم الخامس
ان انفذوا ما امرتكم به فدخلوا عليه بعد صلوة الصبح وهو في
على مصلاه واستحلوا من انتهاك حرمته ما حرم الله فربطوه و
اوثقوه ثم وضعوا في عنقه وترا وخنقوه وكان ذلك بقزوين
سنة اربع وثمانين وتسعمائة ولما تجرع ذلك الهمام كاس الحمام
امرت زوجته المقدم ذكرها بنقل نعشه الى طوس فدفن بالروضة

الرضوية على ساكنها افضل السلام والتحية ثم عمد الى
خزائنه كتبه فغسلها والى الجواهر فطحنها والى الظروف فكسرها
نفاديا من ان تمتد اليها يدا وينتفع بشيء منها فانه من بعده
لم يزل عليه خليفة اسى واسف حتى لحقت به بعد ايام وكان قد اعقب
منها بنتا لا غير وهي الشريفة الطاهرة كوهرشاد بيكم جدة والد
المؤلف لامه وسيأتي ذكرها في حرف الكاف انشاء الله تعالى
ابرهيم بن الحسن المثنى بن الحسن السبط بن علي بن ابي طالب عليهم السلام
يكنى ابا اسماعيل ويلقب بالغمر لجوده وهو من الطبقة الخامسة كان
سيدا شريفا فاضلا ذا راي وشهامة وكان السفاح يكرمه و
يوقره ولما قام بعده المنصور قبض عليه وعلى اخيه عبد الله بن
الحسن وشيعته من اخوته واولادهم واثقلهم بالحديد وسيرهم الى
الكوفة وحبسهم بها وكان ابرهيم المذكور ممن مات في حبسه سنة
خمس واربعين ومائة وقيل مات قبل الكوفة بمرحلة وله سبع
وستون سنة وهو صاحب الصندوق بالكوفة يزار قبره اخرج

عن

عن واحد من اصحابنا عن خلاد عمر الكندي مولى ال حجر بن عدي
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال هل لك علم بال
الحسن الذين خرج بهم مما قبلنا وكان قد اتصل بنا عنهم خبر
فلم نحب ان نبداه به فقلنا نرجو ان يعافيهم الله فقال واين
هم من العافية ثم بكى حتى علا صوته وبكينا ثم قال حدثني
ابي عن فاطمة بنت الحسين عليها السلام قال سمعت ابي صلوات الله عليه
يقول يقتل او يصلب منك نفر بشط الفراة ما سبقهم الاولون
ولا يدركهم الاخرون وانه لم يبق من ولدها غيرهم قال المؤلف
هذه شهادة صريحة بشرف مقام ابرهيم المذكور واخوته الذين
ماتوا في حبس المنصور رحمهم الله وسياتي ذكر اخيه عبد الله بن الحسن
في حرف العين انش تع ابرهيم بن محسن بن مرتضى الحسني المدني
المعروف بمحمود ابرهيم المدني من الطبقة الحادية عشرة كان ابوه فاضلا صالحا
سيد محمود البشر ظاهر البرية فلما توفي فوض اليه القضاء فباشره
اياما ثم اتاه غيره منابه وسلك هو سبيل الرشد الا انه

بين العلم والعمل وبلغ من التقدس والنبالة منتهى الامل وكان
في صباه امره اخذ عن العلامة فخر الدين السماكي الاسترابادي
وقرأ عليه العلوم العقلية ولازمه مدة بقزوين حتى برع وفاق
الاقران ثم مهر في جميع الفنون واشتغل بالتدريس والافادة
فتخرج عليه جمع كثير من الفضلاء وكان الشيخ بهاء الدين محمد
العاملي رحمه يبالغ في تعظيمه ويعترف له من الفضل ما لا يعترف لغيره
حتى حكي ان السلطان المرحوم شاه عباس قصد يوما زيارة
الشيخ فدخل عليه وقد نشر كتبه بين يديه فقال له السلطان هل
في العالم من العلماء من يحفظ ما في جميع هذه الكتب عن ظهر قلبه
فقال الشيخ لا وان كان فالميرزا ابرهيم الهمداني في معظم اعتقاد
السلطان منه فكان كلما وفد عليه بالغ في بره والاحسان اليه حتى
انه كان قضى عنه مرة دينا كان عليه بنحو ستة آلاف دينار سوى
ما وصله به وله مصنفات مفيدة منها شرح الهيات الشفاء
لابن سينا وحاشية على شرح الاشارات للنصير الطوسي وحاشية

على اثبات الواجب للجلال الدواني وكتاب الانموذج وغير
ذلك ومن انشائه من جملة كتاب كتبه الى الشيخ بهاء الدين وكان
الشيخ قد زلت به رجله فلصابها وهو قوله نسئل الله سبحانه فتح
ابواب السرور بقطع مادة غائلة الرزء وحسم عوائق ذات العرق
وتبدل الاصدقاء المجازيين بالاخلاء الروحانيين والانزواء
في زوايا العزلة والانفراد عن طلباء السوء والذلة وصرف
الاوقات في تلافي ما فات واعداد الزاد ليوم المعاد فان
تلك اعظم المقاصد واعلاها واهم المطالب واولاها هذا
ولقد اوجع قلبي وازعج لبي ما شرحتم من حكاية السقطة التي
المت قدم قدوة المتألهين واوهنت رجل سلطان المتولهين
لكن القى هاتف الغيب في بالي ان السقوط امر مبشر بالارتقاء و
الهبوط مخبر عن غاية الاعتلاء فان القطرة لما هبطت صارت
لؤلؤة والحبة لما سقطت على الارض طلعت سنبلة مع ان المحنة
والابتلاء موكل بالانبياء ثم الاولياء فحق الشكر على الشيخ

بهم والتهنئة على الاخر طرفي سلكهم انتهى قلت وهذا كلامه
الفاظه انوار ومعانيه ثمار بعطل الدر المخزون ويسر
القلب المحزون وكانت وفاته رحمه الله سنة ست وعشرين
والف والهمداني بفتح الهاء والميم والذال المعجمة وبعد الالف
نسبة الى همدان وهي مدينة في وسط بلاد الجبل بينها وبين قم
خمس مراحل ابراهيم بن الحسن بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
عليهم السلام ام ام ولد وقيل في نسبه يكنى ابا الفوارس وابا علي هو
من الطبقة الخامسة روى الحديث عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اهل النسب روى الحديث واولد بالمدينة عدة بنين انقرضوا وكان
له ولد يقال له عبد الله ولد بالعرب وما عقب واولاده انقرضوا و
ذكره الشيخ في رجال الصادق عليه السلام وقال مدني نزل الكوفة
ابراهيم بن رجاء الجحدري من بني قيس بن ثعلبة روى عنه ابراهيم بن هاشم
القمي فهو في طبقة اصحاب الرضا والجواد عليهما السلام وذكره
الشيخ في باب من لم يرو عن واحد من الائمة عليهم السلام وقال النجاشي ابراهيم

بن

بن رجاء وجه ثقة من اصحابنا البصريين له كتب منها كتاب
الفضائل وقال ابن داود ثقة بصري له مجالس صيف جيد ابا محمد
العسكري عليه السلام والجحدري بفتح الجيم وسكون الحاء وفتح الدال
المهملتين وفي اخره راء مهملة نسبة الى جحدر وهو اسم رجل
من ابائه المنسوب ابراهيم بن زياد الخارقي الكوفي من الطبقة
الخامسة روى عن الصادق عليه السلام الكشي عن جعفر بن احمد عن
نوح ان ابراهيم الخارقي قال وصفنا الائمة لابي عبد الله ع
فقلنا نشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ونشهد ان
محمدا رسول الله وان عليا امام ثم الحسن ثم الحسين ثم علي بن
الحسين ثم محمد بن علي ثم انت فقال رحمك الله ثم اتقوا الله
اتقوا الله عليكم بالورع وصدق الحديث وعفة البطن والفرج
انتهى والخارقي بفتح الخاء والراء المهملة بعد الالف وفي اخره
فاء نسبة الى خارف وهو بطن من همدان نزل الكوفة قاله ابن السمعاني في
الانساب وما يقع في بعض كتب الرجال من لفظ الخارقي بن زياد ثم

المیم فغلط قطعاً ابرهیم بن سلیمان ابو اسحق المزنی مولی آل
طلحة بن عبید الله عرف بابن ذاحة وهی امة او جاریة كانت
لابیه دبته فنسب الیها وهو من الطبقة الخامسة قال الشیخ
فی الفهرست ذكر انه روی عن ابی عبد الله علیه السلام وكان اصحابنا
بالبصرة فقیها وكلاما وادبا وشعرا والجاحظ یحكی عنه كثیرا
وذكر انه صنف كتبا ولم ار منها شیئا قال المولف رایت فی كتاب
البیان والتبیین للجاحظ نقلا ان ذكر قول امیر المومنین ع
قیمة كل امرء ما یحسن وقول علی بن الحسین علیهما السلام لو كان الناس
یعرفون جملة الحال فی فضل الاستبانة وجملة الحال فی صواب
التبیین لاعربوا عن كل ما یختلج فی صدورهم ولوجدوا من برد
الیقین ما یغنیهم عن المنازعة وقول محمد بن علی الباقر علیه السلام
جمیع التعایش والتعاشر ملؤ مكیال ثلثان فطنة وثلثه تغافل
قال ذكر لنا هذه الاخبار الثلاثة ابرهیم بن داحة عن محمد بن ابی عمیر
وصالح بن علی الاسم عن محمد بن ابی عمیر وهولاء جمیعا من مشایخ الشیعة

وكان

وكان ابن ابی عمیر اعلاهم انتهی وحكی الراغب فی المحاضرات
قال كتب ابرهیم بن ذاحة الی ابیه جعلنی الله فداك فكتب الیه
ابوه لا تكتب مثل هذا فانك علی یوم اصبر منی علی یوم منك
والمزنی بضم المیم وفتح الزای وفی اخره النون نسبة الی مزینة
كجهینة وهی قبیلة من تمیم ومحلة بالبصرة والیها ینسب صاحب
الترجمة لا الی القبیلة لنصهم علی انه مولی آل عبد الله بن طلحة
قال ابن السمعانی ولعل جماعة من هذه القبیلة نزلت تلك المحلة
فنسبت الیهم وذاحة بفتح الدال والحاء المهملتین بینهما الف اسم
منقول من الداحة واحدة الداح وهو الوشی قال الشاعر بالاس
الوشیه علی شبیه ما افتح الداح علی الشیخ ویقال الجاثاة علیه
ذاحة ای ثوب وشی وتسمی الدنیا داحة لتشبیهها بالوشی لكذبه
یروق الناظر وقال الجوهری الداح نقش یلوح به للصبیان یعللون
به یقال الدنیا داحة والله اعلم ابرهیم بن سلیمان القطیفی
من الطبقة الثامنة عشرة كان من مشایخ الشیعة واساطین

الشريعة ورأساً في العبادة والديانة والصلاح جامعاً
لفنون العلوم مجمعاً على جلالته له التأليف المفيدة
وتخرج عليه كثير من الطلبة وهو من أقران الشيخ العلامة
علي بن عبد العالي الكركي الآتي ذكره في حرف العين انتهى
ولما صنف الشيخ علي المذكور رسالته الخراجية ووقف عليها
الشيخ ابرهيم صاحب الترجمة صنف رسالة في معناها ورد عليه في
عدة مسائل وبالغ في الرد سامحه الله تعالى وله رسالة في الفرقة
الناجية أجاد فيها كل الإجادة وكانت وفاته بالمشهد الغروي
على ساكنه السلم بعد التسع مائة ودفن به والقطيفي بفتح القاف
وكسر الطاء المهملة وسكون المثناة التحتية وبعدها فاء نسبة
إلى القطيف وهو بلد بناحية الاحساء   ابرهيم بن سليمان بن
عبد الله بن حيان بحاء مهملة ومثناة تحتية مشددة وبعد الالف
نون النهمي الخزاز الكوفي يكنى أبا اسحق من الطبقة الحادية
عشرة قال الشيخ الطائفة ثقة في الحديث سكن الكوفة في بني تيم

فربما قيل التيمي ثم سكن في بني هلال فربما قيل الهلالي ونسبه
في نهم وله من الكتب كتاب النوادر كتاب الخطب كتاب الدعاء
كتاب المناسك كتاب أخبار ذي القرنين كتاب ارم ذات
العماد كتاب قبض روح المؤمن والكافر كتاب الدفائن كتاب
السموات أخبار جرهم ووفاة النجاشي كتاب مقتل أمير المؤمنين
كتاب حديث ابن الحر وذكره الشيخ في باب من لم يرو عن واحد من الأئمة
عليهم السلم وقال روى عنه حميد بن زياد أصولاً كثيرة قال المؤلف حميد بن
زياد مات سنة عشر وثلثمائة على ما أرخه النجاشي في رجاله
كان في زمن الغيبة الصغرى فيكون هو وابرهيم المذكور كلاهما
من الطبقة الحادية عشرة قطعاً والنهمي بكسر النون وسكون الهاء
وبعدها ميم نسبة إلى نهم بن ربيعة بطن من همدان بفتح الهاء
وسكون الميم والدال المهملة وهي قبيلة من اليمن نزلت الكوفة و
الخزاز بفتح الخاء المعجمة وتشديد الزاي وبعد الالف زاي أخرى
صفة لمن يتعاطى بيع الخز   ابرهيم بن العباس بن محمد بن صول يكنى أبو

اسحق الصولي الكاتب الشاعر المشهور من الطبقة السابعة كان
اشعر الكتّاب واكتب الشعراء وكان من الموالين لاهل البيت
عليهم السلام والمادحين لهم روى الشيخ ابو جعفر بن بابويه قدس سره في
كتاب عيون اخبار الرضا عليه السلام قال حدثنا الحاكم ابو علي
الحسين بن احمد البيهقي قال حدثنا محمد بن يحيى الصولي قال حدثني
هرون بن عبد الله المهلبي قال لما وصل ابرهيم بن العباس ودعبل
بن علي الخزاعي الى الرضا عليه السلام وقد بويع بالعهد انشد دعبل
مدارس آيات خلت من تلاوة   ومنزل وحي مقفر العرصات   و
انشد ابرهيم بن العباس   ازالت عزاء القلب بعد التجلد   مصارع
اولاد النبي محمد   قال فوهب لهما عشرين الف درهم من الدراهم التي
كانت عليها اسمه وكان المامون امر بضربها في ذلك الوقت قال
فاما دعبل فصار بالعشرة الآف التي حصته الى قم فباع كل درهم
بعشرة دراهم فتخلصت له مائة الف درهم واما ابرهيم فلم تزل
عنده بعد ان اهدى بعضها وفرق بعضها على اهله الى ان توفي

فكان كفنه وجهازه منها قال الصولي اتفق من ضيقة ابرهيم على
اكثر من هذا البيت قال وكان السبب في ذهاب هذا الفن من شعره
ما حدثني به ابو العباس احمد بن محمد بن الفرات والحسين بن علي الباقطاني
قالا كان ابرهيم صديقا لاسحق بن ابرهيم اخي زيدان الكاتب المعروف
بالزمن فانسخه شعره في علي بن موسى الرضا عليه السلام وقد انصرف
من خراسان ودفع اليه شيئا منه بخطه وكانت النسخة عنده الى ان ولي
المتوكل وولي ابرهيم ديوان الضياع وكان قد تباعد ما بينه وبين
اخي زيدان فعزله عن ضياع كانت في يده بحلوان وغيرها وطالبه بمال
ولج عليه واساء مطالبته فدعا اسحق بعض من يثق به من اخوانه
وقال له امض الى ابرهيم فاعلمه ان شعره في علي بن موسى الرضا عليه السلام
بخطه عندي وبغير خطه والله لئن استمر على ظلمي ولم يزل عني المطالبة
لاوصلن الشعر الى المتوكل قال فصار الرجل الى ابرهيم بن العباس
واخبره بذلك فاضطرب اضطرابا شديدا وجعل الامر الى الواسطة
في ذلك حتى اسقط عنه جميع ما كان طالبه به واخذ الشعر منه واحلفه

انه لم يبق عنده شيء فلما حصل عنده اخرجه قال الصولي قال لي
يحيى بن علي المنجم انا كنت السفير بينهما في اخذ هذا الشعر من اسحق
فاخرج ابرهيم بن العباس مصحفه قال الصولي وكانت لابرهيم بن العباس
في الرضا عليه السلام مدائح كثيرة اظهرها ثم اضطر الى ان ستر هذه و
تتبعها فاخذها من كل مكان قال ومما لا اشك فيه انه له قوله
يخاطب الرضا عليه السلام كفى بفعال امرء عالم على اهله عادلا
شاهدا ارى لهم طارفا موتفقا ولا يشبه الطارف التالدا
يمن عليكم باموالكم وتعطون من مائة واحدا فلا حمد الله
مستبصرا يكون لاعدائكم حامدا فضلت قسيمك في عدة
كما فضل الوالد الوالدا قال الصولي وجدت هذه الابيات بخط
ابي على ظهر دفتر له يقول فيه انشدني ابي لعمه في علي يعني الرضا
عليه السلام قال فنظرت فاذا هو يتهم المامون في العقد لان عبد المطلب
الناس من ابائهما جميعا قال الشيخ ابو جعفر محمد بن شهراشوب في كتاب
المناقب بعد انشاده هذه الابيات يعني بقوله كما فضل الوالد

الوالدان

الوالدان اي ان عليا افضل اباه عبد الله بن عباس بشيء قلت
ويحتمل ان يكون المعنى كما فضل والد الذي والده وهلم جرا الى عبد المطلب
وهذا المعنى اليق بالمدح قال الصولي وحدثني احمد بن ملحان قال
كان لابرهيم بن العباس ابنان اسماهما الحسن والحسين يكنيان بابي محمد
وابي عبد الله فلما ولي المتوكل سمى الاكبر اسحق وكناه بابي محمد وسمى
الاصغر عباسا وكناه بابي الفضل فزعا قال الصولي وحدثني احمد بن
اسمعيل بن الخصيب قال لما شرب ابرهيم بن العباس ولا موسى بن عبد الملك
النبيذ قط حتى ولي المتوكل وكانا يتعمدان ان يجمعا الثقل والمخنث
ويتركا بين ايديهم ليشيع الخبر بشربهما ابرهيم كثير التوقي من المتوكل
لما كان عليه من النصب والبغض لاهل البيت وشيعتهم وله اخبار كثيرة
في توقيه وحدثنا الصولي قال انشد منشد ابرهيم بن العباس في علته
بديوان الضياع ربما تكره النفوس من الامر له فرجة كحل العقال
فالعنكب بقلمه ثم قال ولرب نازلة يضيق بها الفتى ذرعا و
عند الله منها المخرج كملت فلما استحكمت حلقاتها فرجت وكان

بطنها الا تفرج قال فعجبوا من سرعة طبعه وجودة قريحته ويقال
ما ردده في البيتين من ترك بيتا ذلك الا فرج الله عنه
وحكى علي بن الاسكاف قال كان لابرهيم العباس ابن قد ترعرع
يقع وكان به معجبا فاعتل علة لم تطل به حتى مات فجزع عليه
جزعا شديدا ورثاه بمراث كثيرة منها قوله كنت السواد لناظري
فبكى عليك الناظر من شاء بعدك فليمت فعليك كنت احاذر
وكان احمد بن يحيى ثعلب يستجيد لابرهيم قوله لنا ابل كوم يضيق
بها الفضا وتفتر عنها ارضها وسماؤها فمن دونها ان
تستباح دماؤنا ومن دوننا ان تستباح دماؤها حمى وقرى فا
لموت دون مرامها وايسر خطب يوم حق فناؤها وكان يقول
والله لو ان هذا النعت لاذابل لاستجيد له ومما رواه الصولي
له قوله اولى البرية طرا ان تواسيه عند السرور الذي واساك
في الحزن ان الكرام اذا ما اسهلوا ذكروا من كان يالفهم
في المنزل الخشن واورد له ابو تمام في كتاب الحماسة لا يمنعك

خفض

خفض العيش في دعة نزوع نفس الى اهل واوطان تلقى بكل
بلاد ان حللت بها اهلا باهل وجيرانا بجيران واورد
له في باب النسيب ونبئت ليلى ارسلت بشفاعة الي فهلا نفس
ليلى شفيعها اكرم من ليلى علي فتبتغي به الجاه ام كنت امرءا لا
اطيعها ومن جيد شعره قوله في الغزل دنت بأناس عن تناء
زيادة وشط بليلى عن دنو مزارها وان مقيمات بمنعرج اللوى
لاقرب من ليلى وهاتيك دارها وقوله تمر الصبا صفحا بساكني
ذي الغضا ويصدع قلبي ان يهب هبوبها قريبة عهد بالحبيب وانما
هوى كل نفس حيث حل حبيبها تطلع من نفسي اليك نوازع عوارف ان
الياس منك نصيبها وكتب الى ابن الزيات مستعطفا وهبني مسيئا
كالذي قلت ظالما فعفوا جميلا كي يكون لك الفضل فان لم اكن
للعفو منك لسوء ما اتيت به اهلا فانت له اهل ومما كتبه اليه
وكنت اخي باخاء الزمان فاصبحت منك اذم الزمانا وكنت
اعدك للنائبات فها انا اطلب منك الامانا وفطن ابرهيم الى

الحسن بن وهب وهو مخمور فقال عيناك قد حكتا مبيتك كيف
كنت وكيف كانا ولرب عين قد ارتك مبيت صاحبها عيانا
وحدثني الصولي قال حدثني يحيى بن البحتري قال رايت بذاكر جماعة
من شعراء الشام فمر فيها قلة نوم العاشق وما قيل في ذلك
فانشدوا الشاذات فقلت لهم اي فرع من هذا كابيات العراقي
ابرهيم بن العباس فقال احسب لنوم حكاكا اذ راى منك
جفاكا في الصبر منك الهجر فابلغ في مداكا كبر نفسه عين
طمعت في ان تراكا او ما لحظ العين ان ترى من قد راكا ليت
حظي منك ان تعلم ما بي من هواكا ثم قال لي انه قد تصرف
في هذه الابيات في معان من الشعر احسن في جمعها قال فكتبناها
عنه اجمعهم وحدثني الصولي ايضا عن احمد بن يزيد المهلبي قال حدثني
ابي قال لما قرا ابرهيم بن العباس رسالته الى اهل حمص وهي قوله اما
بعد فان امير المومنين يرى من حق الله عليه فيما قوم به من اود
وعدل به من زيغ ولم به من منتشر استعمال ثلث يقدم بعضهن

امام

امام بعض اولاهن ما يتقدم به من تنبيه وتوقيف ثم ما
يستظهر به من تحذير وتخويف ثم التي لا يقع بحسم الداء غيرها
اناة فان لم تغن عقبت بعدها وعيد فان لم تغن اغنت عزايمه
عجب المتوكل من حسن ذلك واوما الى عبيد الله بن سليمان اما
تسمع فقال يا امير المومنين ان ابرهيم فضيلة خباها الله لك
واحلبها على ابا ملك قال وهذا اول شعر نفذ في كتاب عن
خلفاء بني العباس وحدثني الصولي قال اجتمع هرون بن عبد الملك
بن الزيات وابن يزيد الخباز في مجلس عبيد الله بن سليمان فجعل
هرون يتمثل من شعر ابيه بمحاسنه ويفضله ويقدمه فقال له ابن
يزيد الخباز ان كان لابيك مثل قول ابرهيم بن العباس اسد ضار
اذا هيجته واب بر اذا ما قدرا يعرف الابعد ان اثرى ولا
يعرف الادنى اذا ما افتقرا او مثل قوله تلج السنون بيارهم فترى
لها عن جار بيتهم ازورار المناكب وتراهم بسيوفهم وشفارهم
مستشرفين لراغب او راهب حامين او قارين حيث لقيتهم نهب

العفاة ونزعة للراغب فاذكره وفاخر به والا فاقلل
فجل هرون وحدث بعض الكتاب عن وهب بن سليمان قال
كن لا كتب لابرهيم بن العباس على ديوان الضياع وكان رجلا
بليغا ولم يكن له في الخراج تقدم وكان بينه وبين احمد بن المدبر
تباعد وكان احمد متقدما في كتابة الخراج فقال احمد بن
المدبر للمتوكل قلدت ابرهيم بن العباس ديوان الخراج وهو متخلف
لا يحسن قليلا ولا كثيرا وطعن عليه طعنا قبيحا فقال المتوكل
في غد اجمع بينكما واتصل الخبر بابرهيم فايقن بحلول المكروه
وعلم انه لا يفي باحمد بن المدبر في صناعته وعدل الى ادوات السلطان
ابياتا من نفسه في نعته وحضر احمد فقال المتوكل قد حضر ابرهيم
وحضرت من اجلكما قعدت فهات ما كنت ذكرته من امره فقال احمد
اي شئ اذكر عنه وهو لا يعرف اسماء عماله في النواحي ولا يعرف
اسماء النواحي التي تقلدها واطال في ذكره الامور فالتفت
المتوكل الى ابرهيم فقال ما سكوتك فقال يا امير المومنين جوابي

في بيتي شعر قلتهما فان اذن امير المومنين انشدتهما فقال
هات فانشد صدّ عني وصدّق الاقوالا واطاع الوشاة
والعذالا اتراه يكون شهر صدود وعلى وجهه رايت الهلالا
فقال المتوكل زه احسنت والله تؤتى عن عملك في هذا الجيد
هاتوا ما ناكل وجيئوا بالندما ودعونا من فضول ابن المدبر
واخلعوا على ابرهيم بن العباس فخلع عليه وانصرف الى منزله مسرورا
وحدث الصولي قال حدثني ميمون بن هرون عن ابيه قال قلت لابرهيم
العباس ان فلانا ما يحب ان يكون لك صديقا فقال لي اني والله
احب ان يكون الناس جميعا اخواني ولكني لا اعد منهم الا من اطيق
قضاء حقه ولا استحالوا اعداء وما مثلهم الا مثل النار قليلها
مقنع وكثيرها مضر محرق ومات ابرهيم بن العباس وهو متولي ديوان
الضياع والنفقات بسامرا للنصف من شعبان سنة ثلث واربعين
ومائتين والصولي بضم الصاد المهملة نسبة الى جده صول المذكور
وكان احد ملوك جرجان اسلم على يد يزيد بن المهلب بن ابي صفرة

والله اعلم ابرهيم بن عبدة النيسابوري كان من اصحاب الهادي
والعسكري عليهما السلام وكان ابو محمد العسكري عليه السلام جعله
وكيلا على قبض حقوقه من مواليه بنيسابور وورد بذلك عليه
وعلى غيره عدة توقيعات منه عليه السلام ومن جملتها ما كتبه عليه السلام
الى عبد الله بن حمدويه البيهقي وبعد فقد نصبت لكم ابرهيم بن عبدة
ليدفع النواحي واهل ناحيتكم حقوقي الواجبة عليكم اليه وجعلته
ثقتي واميني عند موالينا هناك ومن توقيع كتبه عليه السلام الى ابرهيم بن عبدة
نفسه وكتابي الذي ورد الى ابرهيم بن عبدة بتوكيلي اياه بقبض حقوقي
من موالينا هناك نعم هو كتابي بخطي اليه اقمته اعني ابرهيم بن عبدة
لهم ببلدهم حقا غير باطل فليتقوا الله حق تقاته وليخرجوا من
حقوقي وليدفعوها اليه فقد جوزت له ما يعمل به فيها وفقه
الله ومن عليه بالسلامة من التقصير برحمته ومن توقيع آخر
كتبه عليه السلام الى اسماعيل بن اسحق وانت رسولي يا اسحق الى ابرهيم بن عبدة
وفقه الله ان يعمل بما ورد عليه في كتابي مع محمد بن موسى النيسابوري

ومنه

ومنه وعلى ابرهيم بن عبدة سلام الله ورحمته وعليك يا اسحق
وعلى جميع موالي السلام كثيرا سددكم الله جميعا بتوفيقه وكل من
قرأ كتابنا هذا من موالي من اهل بلدك ومن هو بناحيتكم ونزع عما هو
عليه من الانحراف من الحق فليؤد حقوقنا الى ابرهيم وليحمل ابرهيم بن
عبدة ذلك الى الرازي رضه او الى من يسمي له الرازي فان ذلك عن
امري ورأيي ان شاء الله وهو توقيع طويل اخذنا منه موضع الحاجة
وقد اورده الكشي بجملته في رجاله وعبدة بفتح العين المهملة وبعدها
موحدة يحتمل ان يكون ساكنة وان يكون متحركة الا ان ثبت احد
الوجهين في هذا الاسم بخصوصه سماعا لان العرب سمت عبدة وعبدة
ساكنة ومتحركة لكن بالسكون اكثر والله اعلم ابرهيم بن علي الكوفي
من الطبقة الثامنة عشرة ذكره الشيخ الطائفة في باب من لم يرو عن واحد
من الائمة عليهم السلام فقال له داود مصنف زاهد عالم فطن دين وقد كان
نصر بن احمد صاحب خراسان يكرمه ومن بعده من الملوك انتهى قلت
نصر بن احمد المذكور هو الملقب بالامير السعيد احد ملوك آل سامان

توفي سنة احدى وثلاثين وثلاثمائة   ابراهيم بن عمر اليماني
الصنعاني ابو اسحق قال النجاشي رحمه شيخ من اصحابنا ثقة روى
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ذكر ذلك ابو العباس
وغيره وقال الشيخ له اصل رواه عنه حماد بن عيسى ابن هلال و
القاسم بن اسماعيل القرشي   ابراهيم بن مالك الحرث الاشتر النخعي وثاقته
تتم نسبه في ترجمة والده في حرف الميم ان شاء الله تعالى وهو من الطبقة الثانية
كان من الشجعان المشهورين والابطال المذكورين نشأ اباه في
حسن البلاء وخلوص العقيدة والولاء   وكان قد شهد صفين
مع ابيه وهو غلام   وسعد بصحبة امير المؤمنين ع ولما ثار المختار بن
عبيد الثقفي بالكوفة ودعا من بها من الشيعة للبيعة كان ابراهيم
اول من اجابه عونه وخيله فانه جيشه وبعثه لقتال عبيد الله بن زياد
لعنهما الله قال المحب بن شحنة في روض المناظر في سنة ست وستين للهجرة
قام المختار بن عبيد بالكوفة طالبا بدم الحسين ع وارسل الجنود
لقتال عبيد الله بن زياد مع ابراهيم بن الاشتر فانهزم من اصحاب ابن زياد

لعنه

لعنه الله وقتل ابراهيم بن عبيد الله بن زياد وبعث براسه الى المختار و
انتقم الله للحسين ع وفي كتاب العقد لابن عبد ربه قتل ابراهيم بن الاشتر
عبيد الله بن زياد وحصين بن نمير وذو الكلاع وعامة من كان معهم
وبعث برؤوسهم الى المختار وفي المستطرف لابن حجلة حارب ابراهيم بن
الاشتر عبيد الله بن زياد وهو في اربعين الف وعبيد الله في سبعين
الفا فظفر به وقتله بيده وهزم جيشه وعن ابن الجوزي المرجح قال كنت
فيمن سار مع ابراهيم الى اهل الشام فما هو الا ان لقيناهم فهبت الريح
لنا عليهم فقتلناهم عشيتنا وليلتنا حتى اصبحوا فقال ابراهيم بن الاشتر
اني قتلت البارحة رجلا فوجدت عليه ريح الطيب فالتمسوه فما اراه
الا ابن مرجانة فانطلقنا فاذا هو منكوس في بطن الوادي وفي اسد
الغابة قضى الله عز وجل ان قتل عبيد الله بن زياد يوم عاشورا
سنة سبع وستين قتله ابراهيم بن الاشتر في الحرب وبعث براسه الى المختار
فبعث به المختار الى علي بن الحسين عليهما السلام وفي ربيع الابرار للزمخشري
لما وجه المختار ابراهيم بن الاشتر الى حرب عبيد الله بن زياد دفع الى بعض خاصته

حماما بيضا ضخاما وقال ان رأيتم الامر عليكم فارسلوها وقال
للناس اني لاجد في محكم الكتاب ذي البيّن والصواب ان الله
ممدكم بملائكة غضاب تأتي في صور الحمام تحت السحاب فلما
كادت الدبرة تكون على ابرهيم واصحابه ارسل الحمام فصاح الناس
الملائكة الملائكة فكبروا وصدقوا القتال حتى غلبوا وقتل ابن
زياد لعنه الله ولم يزل ابرهيم رحمه الله مع المختار مجدا في طلب
ذلك الثار حتى قتل قتلة الحسين فشفى كل صدر واقر كل عين
ولما صير عبد الله بن الزبير اخاه مصعبا لقتال المختار ونزاله
المختار فاسلمه اهل الكوفة فقتله مصعب واستمال ابرهيم بن الاشتر
في الدخول في طاعته فاجابه رغبة في قتال اهل الشام ونفاذا
من طاعة ال مروان وذلك سنة تسع وستين للهجرة فلما سار
عبد الملك بن مروان الى قتال مصعب وقرب من العراق قدم مصعب
ابرهيم لقتاله وكتب عبد الملك الى اشراف العراق يدعوهم الى نفسه
ويمنيهم الرغائب ثم خذلوا مصعبا وكتب الى ابرهيم لك ولاية ما

ما سقى الفرات ان بايعني فجاء ابرهيم بالكتاب الى مصعب فقال
له كتاب عبد الملك ولم يخصصني بهذا دون غيري من نظرائي فما طمعني
فيهم قال اصنع ماذا قال تدعوهم فتضرب اعناقهم قال اقتلهم على
ظن ظننته قال فان لم تفعل فلا تمانع بهم فانهم كالمومسة تريد
كل يوم خليلا وهم يريدون كل يوم اميرا فلم يقبل فلما التحم القتال
انضم اهل العراق وانهزم الناس وصبر ابرهيم بن الاشتر فقاتل حتى
قتل رحمه الله ثم قتل مصعب في اليوم الثاني وذلك سنة احدى وسبعين
وقيل اثنين وسبعين للهجرة والله اعلم   ابرهيم بن محمد بن يحيى بن سمعان
المدني ابو اسحق ويعرف بابن ابي عطاء ايضا كان ابوه محمد بن سمعان
الاسلمي بالولاء ويقال له مولى الاسلميين من اصحاب الباقر والصادق
عليهما السلام ووثق ابرهيم في حديثه الذي روى عنهما ايضا قال الشيخ
ابرهيم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام وكان خاصا بالحديث وا
العامة تضعفه لذلك وله كتاب في الحلال والحرام عن ابي جعفر عليه السلام
وقال بعض ثقات العامة ان كتب الواقدي كلها انما هي كتب ابرهيم بن

محمد بن ابي يحيى نقلها الواقدي وادعاها ولم يعرف منها شيء منسوب
الى ابرهيم وقال النجاشي كان خصيصا بابي عبد الله خاصا بحديثنا
والعامة تضعفه لذلك وذكر يعقوب بن ابي سفيان في تاريخه
اسبابا تضعفه عن بعض الناس انه سمعه ينال من الاولين قال المؤلف
هو عند العامة مشهور بشيخ الشافعي قال النووي في تهذيب الاسماء
ابرهيم بن محمد بن ابي يحيى الشافعي وقال الذهبي في الكاشف روى عن
الزهري وطائفة وعنه الشافعي وكان حسن الراي فيه انتهى
ومع ذلك رموه بالعواقر والدواهي وقال البخاري هو جهمي
وقال احمد قدري معتزلي جهمي كل بلاء فيه وقال القطان كذاب
وقال ابو داود كان رافضيا شتاما وعن عبد الوهاب الرهمي
قال لي اسماعيل بن علية العنبلي وكان ابدع من رايت قال لي ابرهيم
بن محمد بن ابي يحيى علي خير من ابي بكر وعمر ذكر ذلك الحافظ
ابن حجر في تهذيب التهذيب وكانت وفاته رحمه الله سنة احدى
وقيل اربع وثمانين ومائة وسمعان بكسر السين المهملة وسكون

الميم

الميم وفتح العين كعمران من اسمائهم ومنه دير سمعان لموضع بحلب
ابرهيم بن محمد بن سعيد بن هلال بن عاصم بن سعد بن مسعود ابو اسحق
الثقفي الكوفي من الطبقة الحادية عشرة قال كان ابرهيم في ابتداء
امره زيديا ثم انتقل الى القول بالامامة وصنف فيها وفي غيرها
وانتقل من الكوفة الى اصبهان واقام بها وسببه ان جماعة من القميين
كاحمد بن محمد بن خالد وغيره وفدوا عليه الى اصبهان وسألوه الانتقال
الى قم فابى ثم انتقل اليها وكان سبب خروجه من الكوفة انه عمل كتاب
المعرفة وفيه المناقب المشهورة والمثالب فاستعظمه الكوفيون واشاروا
عليه بان يتركه ولا يخرجه فقال اي البلاد ابعد من الشيعة فقالوا
اصبهان فحلف لا ارويه هذا الكتاب الا بها فانتقل اليها ورواه
بها ثقة منه بصحة ما رواه فيه وله مصنفات كثيرة تراجم الخمسين
ذكرها اصحابنا في كتب الرجال وقال القاضي ابو سعيد عبد الكريم
السمعاني الشافعي في كتاب الانساب ابرهيم بن محمد بن سعيد بن هلال الثقفي

الكوفة فلم اصبها واقام بها وكان يغلو في الرفض وهو اخو
علي بن محمد الثقفي وكان علي قد هجره وباينه وله مصنفات في
التشيع يروي عن ابي نعيم الفضل بن دكين واسماعيل بن ابان انتهى
وكانت وفاته سنة ثلث وثمانين ومائتين رحمه الله وجلالة سعيد بن
مسعود المذكور اخي عبيد بن مسعود عم المختار بن عبيد كان امير المؤمنين
عليه السلام ولاه المداين وهو الذي لجا اليه الحسن بن علي عليهما السلام يوم ساباط
والله اعلم ابرهيم بن محمد العباس الختلي من الطبقة الحادية عشرة
ذكره الشيخ فيمن لم يرو عن احد من الائمة عليهم السلام وقال يروي عن سعيد بن
عبد الله وغيره من القميين وعن علي بن الحسين بن فضال وكان رجلا
صالحا انتهى والختلي بضم الخاء المعجمة وفتح المثناة الفوقية
مشددة نسبة الى ختل كسكر كورة بما وراء النهر والله اعلم ابرهيم
بن محمد بن معروف ابو اسحق المذاري من الطبقة الثامنة عشرة قال النجاشي
شيخ من اصحابنا ثقة روى عن ابي علي محمد بن همام ومن كان في طبقته
له كتاب المزار اخبرنا به الحسين بن عبيد الله عنه وقال الشيخ في الفهرست

ابرهيم

ابرهيم بن محمد المذاري صاحب حديث وروايات له كتاب مناسك الحج
اخبرنا به وبرواياته ابرهيم بن عبدون عن ابرهيم بن محمد وحكي لنا ان
من الناس من ينسب هذا الكتاب الى ابي محمد الدعلجي لا نسبه والعمل
ابرهيم بن محمد الهمداني ذكره الشيخ في رجال الرضا والجواد والهادي
عليهم السلام وكان وكيلا للجواد عليه السلام وحج اربعين حجة روى
الكشي عن علي بن محمد قال حدثني احمد بن محمد عن ابرهيم بن محمد الهمداني
قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اصف له صنع السبع فكتب عجل الله
نصرتك ممن ظلمك وكفاك مؤنته وابشر بنصر الله عاجلا انشاء الله
وبالاجر اجلا واكثر من حمد الله وعنه قال حدثني محمد بن احمد عن علي
عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال وكتب الي
قد وصل الحساب تقبل الله منك ورضي عنهم وجعلهم معنا في الدنيا
والاخرة وقد بعثت اليك من الدنانير ومن الكسوة كذا مبارك لك فيه
وفي جميع نعم الله اليك وقد كتبت الى النضر امرته ان ينتهي عنك
وعن التعرض لك ولخلافك واعلمته موضعك عندي وكتبت الى ايوب

امرته بذلك ايضا وكتبت الى موالى همدان كتابا امرهم بطاعتك
والمصير الى امرك وان لا وكيل سواك والله اعلم   ابراهيم بن زياد
الخارفي الكوفي من الطبقة الخامسة روى عن الصادق عليه السلام الحج
الكشي عن جعفر بن احمد عن نوح ان ابراهيم الخارفي قال وصفت الائمة
لابي عبد الله ع فقلت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان محمدا عبده ورسوله وان عليا امام ثم الحسن ثم الحسين ثم
علي بن الحسين ثم محمد بن علي ثم انت ثم رحمك الله ثم اتقوا الله عليكم
بالورع وصدق الحديث وعفة البطن والفرج والخارفي بخاء معجمة
وبعد الالف راء مهملة وبعدها فاء نسبة الى خارف وهو بطن من
همدان نزل الكوفة قاله ابن السمعاني في الانساب   ابراهيم بن مهزم الاسدي
الكوفي يعرف بابن ابي بردة من اصحاب الكاظم والصادق عليهما السلام
وروى عنه الحسن بن محبوب ومحمد بن سالم بن عبد الرحمن واخوه قال النجاشي
ثقة ثقة روى عنه الحسن بن محبوب عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام
وعمر عمرا طويلا له كتاب رواه عنه جماعة انتهى وقال الشيخ له اصل و

ابن مهزم

وابن مهزم بكسر الميم وفتح الزاي على وزن منبر   ابراهيم بن نصر بن
القعقاع الجعفي الكوفي من اصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام
قال النجاشي يروي عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام
ثقة صحيح الحديث له كتاب رواه جماعة وقال ابن سماعة ابن بجلي
وقال ابن عبدة هو قرشي والقعقاع بقافين مفتوحتين بينهما
عين مهملة ساكنة وبعد الالف عين مهملة ايضا والجعفي بضم
الجيم وسكون العين المهملة وبعدها فاء نسبة الى جعفي كوفي
قبيلة وهي جعفي بن سعد العشيرة وهو من مذحج قاله ابن السمعاني
في الانساب   ابراهيم بن مهزيار ابو اسحق الاهوازي ذكره الشيخ في
رجال الجواد والهادي عليهما السلام قال ابن طاووس في ربيع الشيعة
انه من سفراء الصاحب والابواب المعروفين الذين لا تختلف الامامية
القائلون بامامة الحسن بن علي فيهم روى الكشي بسنده عن محمد بن ابراهيم بن
مهزيار قال ان ابي لما حضرته الوفاة دفع الي مالا واعطاني علامة
ولم يعلم بتلك العلامة الا الله تعالى فقال لي من اتاك بهذه العلامة
فادفع اليه المال قال فخرجت الى بغداد ونزلت في خان فلما كان

في اليوم الثاني اذ جاء شيخ ودق الباب فقلت للغلام انظر من
هذا فقال الشيخ بالباب فقلت ادخله فدخل وجلس فقال انا
العمري هات المال الذي عندك هو كذا وكذا ومعه العلامة قال
فدفعت اليه المال والاهوازي بفتح الهمزة وسكون الهاء وبعد
الالف زاي نسبة الى الاهواز وهي كورة من كور خوزستان منها الى
الدورق اربع منازل وقال صاحب العين الاهواز سبع كور بين البصرة
وفارس لكل كورة منها اسم ويجمعها الاهواز ولا يفرد الواحد منها
ابراهيم بن نعيم ابو الصباح العبدي الكوفي ذكره الشيخ في رجال الباقر والصادق
عليهما السلام وقال النجاشي وروى عن ابي ابراهيم موسى عليه السلام قال الشيخ
كان يسمى الميزان من ثقته قال له الصادق عليه السلام انت لا عين فيه
له اصل رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل وابو محمد صفوان
بن يحيى بياع السابري الكوفي عنه وروى عنه غير الاصول عثمان بن
عيسى وعلي بن الحسن بن رباط ومحمد بن اسحق الخزاز وطريف بن ناصح
قال وممن روى عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام صابر ومنصور
بن حازم وابن ابي يعفور وقال النجاشي كان ابو عبد الله عليه السلام

يسميه

يسميه الميزان لثقته ذكره ابو العباس في رجاله واخرج الكشي بسنده
عن الوشاء عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام لابي الصباح الكناني
انت ميزان فقال له جعلت فداك ان الميزان ربما كان فيه عين
قال انت ميزان ليس فيه عين وبسنده ايضا عن بريد العجلي قال كنت انا و
ابو الصباح الكناني عند ابي عبد الله عليه السلام فقال كان اصحاب
ابي والله خيرا منكم كان اصحاب ابي ورقا لا شوك فيه وانتم اليوم
شوك لا ورق فيه فقال ابو الصباح الكناني جعلت فداك فنحن
اصحاب ابيك قال كنتم يومئذ خيرا منكم اليوم انتهى والصباح
بفتح الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة وبعد الالف حاء مهملة
والعبدي بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وبعدها دال مهملة
نسبة الى عبد القيس بن افصى بن دعمي بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار
والكناني بكاف مكسورة ونونين بينهما الف نسبة الى كنانة وهي
قبيلة من مضر وانما نسب اليهم لانه نزل فيهم ابراهيم بن هاشم ابو
اسحق القمي من الطبقة السابعة قال الشيخ اصله من الكوفة وانتقل

لا قم واصحابنا يقولون انه اول من نشر حديث الكوفيين
بقم وذكروا انه لقي الرضا عليه السلام اخبرنا بهم جماعة من اصحابنا
وقال النجاشي قال ابو عمرو الكشي هو تلميذ يونس بن عبد الرحمن
من اصحاب الرضا عليه السلام قال المؤلف وذكر الشيخ في باب الزيادات
من باب الخمس والغنائم من كتاب التهذيب انه ادرك ابا جعفر الثاني عليه السلام اذ
دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدي
اجعلني من عشرة آلاف درهم في حل فاني انفقتها فقال له انت في حل فلما خرج
صالح قال ابو جعفر عليه السلام احدهم يثب على اموال حق آل محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم
وابناء سبيلهم فياخذها ثم يجيء فيقول اجعلني في حل اتراه ظن اني اقول لا
افعل والله ليسألنهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالا حثيثا انتهى
قال العلامة الحلي في الخلاصة لم اقف لاحد من اصحابنا على قول في
القدح في ابرهيم بن هاشم ولا على تعديله بالتنصيص والروايات عنه
كثيرة والارجح قبول قوله انتهى وقال الشيخ العلامة بهاء الدين
محمد العاملي رحمه الله الحق انه ثقة فان الثناء عليه لا يقصر عن التوثيق ووصف

روايته

روايته بالصحة في محله قال وكان والدي طاب ثراه يقول اني لاستحيي
من ان اصف روايته بغير الصحة انتهى   ابرهيم بن يوسف بن ابرهيم
الكندي الطحان من الطبقة السادسة قال النجاشي روى عن ابي الحسن موسى عليه السلام
ثقة له كتاب نوادر وبعد هاء الدال المهملة نسبه الى كندة وهي قبيلة
مشهورة من اليمن   ابرهيم بن علي بن محمد بن علي بن محمد العلوي الموسوي
يكنى ابا محمد من الطبقة الرابعة عشرة ذكره الشيخ الاجل منتجب الدين
ابو جعفر محمد بن ابي مسلم بن ابي الفوارس الرازي في كتاب الاربعين ووصفه
بانه الامام الكبير السيد الامير كمال الدين عمدة الاسلام فخر العترة علم
الهدى شرف آل الرسول وقال انه روى عنه بكاشان في التاسع عشر من رجب
سنة احدى وسبعين وخمسمائة   ابرهيم بن محمد بن اسحق بن علي بن عمر بن شاه
بن اميرة بن امير حاج بن الحسن بن علي بن زيد الاعثم بن علي بن جعفر بن محمد بن
زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام من الطبقة السادسة عشرة
وهو الجد الحادي عشر لمؤلف الكتاب ذكره الشيخ العارف معين الدين
جنيد الشيرازي في كتابه شد الازار فقال كان سيدا فاضلا كاملا بعقل

ذا جاه رفيع ومنصب عالٍ له قدم في الفقر والتصوف سافر مع
والده ورأى المشايخ وقرأ عليهم منهم الشيخ ابو الجامع قرأ عليه
مشارق الانوار والشيخ علاء الدولة السمناني وغيرهما ونال
من المراتب ما لم ينله احد من عشيرته ووعظ الناس خمسين سنة في
المدرسة الصفوية والجامع العتيق بشيراز كان ذا اخلاق نبوية و
اوصاف صوفية وكلمات منشطة ودعوات مستجابة خرجنا معه
مرة للاستسقاء فقام الناس بالدعاء واقبل علينا في ذلك الوقت
فقال يا اخوان الصفا ويا خلان الوفا دعوا الظلم والجفا و
اقتدوا بسيرة المصطفى فانها حقيقة بالاقتداء والاقتفا و
ذروا الدنيا على قفا فانكم منها على شفا فوالله لقد اثر ذلك
في قلوب الجمع واسال الله عيونهم بينابيع الدمع ثم مد يديه و
ارسل عبرته وساعدناه بالدعاء والاستغفار والبكاء و
الاعتذار فما برحنا الى الدار حتى جاءتنا الامطار فحفظت
يوماً من لفظه وهو ينشد على المنبر هذين البيتين ذروني هويت
وان شطت بك الدار وحال من دونه حجب واستار لا انزوي

على

على بعد زيارته ان المحب لمن يهواه زوار وكانت وفاته رحمه الله في
سفر سنة ثمان وثمانين وسبعمائة ودفن بمقبرة ابائه الطاهرين بشيراز
ابرهيم سلام الله بن مسعود بن محمد صدر الدين بن منصور غياث الدين بن
ابرهيم المذكور قبله من الطبقة الثامنة عشرة وهو الجد الرابع لمولف الكتاب كان
سيدا جليلا متواضعا نبيلا ذا سمت صالح واخلاق رضية ملازما
للطاعة والعبادة كبير الجاه موفور الحرمة كثير المودة والمداراة سليم
الصدر طلق الوجه لين الجانب خفض الجناح جمع الله له الى علو الاصل
غزارة الفضل والفخر الصائب ذخر الاداب وهو والد السيدين
الجليلين الكبيرين الامير نظام الدين احمد والامير نصير الدين حسين
الاتي ذكر كل منهما في بابه وكان ذا حظ من العفة والنزاهة والزهد والقناعة
على جانب عظيم وكان اكثر اوقاته بقرية فسا من اعمال شيراز منزويا عن الخلق
منقطعا الى الحق يتبلغ من العيش بما لا بد منه ومن ابنائه الكرام لا
توفي الى رحمة الله في حدود الاربعين وثمانمائة والله اعلم ابرهيم بن
علي بن احمد بن محمد منصور بن احمد بن ابرهيم المذكور قبله من الطبقة العشرين

وهو ابن مؤلف الكتاب ولد اخي يوم الاربعاء الخامس والعشرين
من ذي القعدة الحرام يوم دحو الارض سنة اثنين وسبعين والف
بالديار الهندية وقرا القران المجيد وختمه في اقل من سنتين ونشا
نشاة صالحة وقرا الصرف والنحو والفقه وسمع الحديث وكتب الخط
الحسن وحسنت ملكته في المطالعة والمذاكرة وكان حسن السمت كثير الصمت
مطمئن النفس كريم الشيم رضي الاخلاق لم يشتغل في صباه بما يشتغل
به الصبيان من اللهو ولا عرفت له صبوة في شبابه وكان لا يخلو اكثر اوقاته
من مطالعة كتاب او كتابة رسالة او تقييد فائدة او تلاوة حزب او قراءة
دعاء وكان يحيي كل ليلة جمعة بالعبادة والدعاء وكان كثير الاحتياط
في الطهارة كثير الورع والديانة واسع البطان غير مهتم بامر الدنيا لا يبطره
فرح ولا غضب مع صغر سنه كظوما للامر نفسه قويا في امر الدين فعلوه بكينة
ووقار يجله الصغير والكبير وكان فصيح اللهجة باللغة العربية لا يشك
من يسمع كلامه ومحاورته انه نشا بالحجاز واتقن اللغة الفارسية
واحضر مفتاح الفلاح للعلامة البهائي اختصارا حسنا وسماه

فتح

فتح المفتاح وكان يشتغل في على شرح الصحيفة وينبهني على ما يقع
في اغفال العبد ولا يصلح منه شيئا من لغة او اعراب ان تحقق عنده انه
سبق قلم الا بعد مراجعته فيه وكان كثير التلاوة لكلام الله المجيد حريصا
على حسن التجويد كثير القراءة للادعية الماثورة خصوصا في شهر رمضان
وكان الصوت حسن السريرة احب اللباس اليه الثياب البيض ولم يقع منه
منذ ولد الى ان قبض ما يكدر خاطري عليه بل كان يتحرى رضاي في
سره في جليل الامور ودقيقها ولا يفعل شيئا الا بعد استشارتي
مع اني فوضت اليه جميع مهماتي لاعتمادي عليه ووثوقي بحسن نظره وكان عازما
على التخلي من الدنيا وقصد بيت الله الحرام وزيارة رسوله واهل بيته
الكرام عليهم الصلوة والسلام فلم يقدر له ذلك وتوفي الى رحمة الله تعالى
عند صلوة المغرب من ليلة جمعة النصف من شهر ربيع الثاني سنة احدى
ومائة والف وله من العمر ثمان وعشرون سنة واربعة اشهر وعشرون يوما
حصل علي من الوجد والاسف ما كاد يذهب بالعقل فانا لله وانا اليه
راجعون وقلت ارثيه رحمه الله تعالى تفديك لو قبل المنون فدا لما نفس

عليك تقطعت بأساها يا كوكبا قد نجم من افق العلى في ليلة
كست الصباح دجاها كانت جفونك للنواظر قرة واليوم
موتك للعيون قذاها يا ليتني غيبت قبلك في الثرى وسقيت
كاس الموت قبل شذاها وليت عيني قبل تبصر نعيك المحتوم كحلها
الردى بعماها لم لا تمنى الموت دونك مهجة قد كنت تجهد طالبا
لرضاها ام كيف لا تهوى لغيرك مقلة قد كنت قرتها وكنت سناها
او ليومك ما امض مصائبه واحر نار مصيبته او واها لا والذي
ابكى واضحك والذي افنى نفوسا بعدما احياها لم يبق لي في العيش
بعدك رغبة ما لي وللدنيا وطول عناها هيهات زهرة عيني الحيوة
حشاشة قد كنت تحيي نأوسناها كانت تؤمل ان تكون لك
الفدا فابيت الا ان تكون فداها ومودتها حتى كانك لم تزر
وتعطفا كنت ابنها واباها اف لها اذ لم تشاطرك الردى ما
كان اغلظها وما اقساها فسما برب العاكفين بمكة والطائفين
بحجرها وصفاها لولا يقيني انني بك لاحق لقضيت فيها ندوق

ردآها

ردآها تالله خاب السعي وانفصمت عرى الامال مما نابها وعراها
لا متعت بالعيش بعدك انفس كانت جفونك روضها وجناها بل لا
هنا للقلب غير غليله ابدا ولا للعين غير بكاها يا دوحة للمجد مثمرة
العلى ذهبت نضارتها وجف نداها قد كنت ساعدي الذي اسطو
وبك التي يخشى الزمان سطاها تنفي الاسى عني وتجلب من كل رتبة
نعم اذاها واليوم قد هجمت على حوادث ما كنت احذرها ولا اخشاها
طوبى لايام الوصال وطيبها ما كان احلاها وما اهناها ايام لي
من حسن وجهك بهجة بجمالها بين الورى اتباهى فاذا احلت بجانبي
فكانني قارنت من شمس النهار ضحاها واذا رايتك بين آل المصطفى
عوذت منظرك الجميل بطه كانت تمر بك في الزمان مواهب صفو وبعدك
بددها وبدواها فبت من جمر الفراق بغلة حكم الردى ان لا يبل صداها
وبليت من رزء برزء بتر عظمت مصيبتها وطال جواها الحم يملكني اسف
والاسى فيعز من نفسي عليك عزاها فاذا ذكرت فناء دنيا انني
لا انقضت ليلة ولا معناها حتى الاسى عني وهان على ما القاه من لهوها

ويلاها كيف البقا بهذه الدار التي من قد بناها للفناء بناها
دار قضت ان لا يدوم نعيمها لا كان مسكنها ولا سكانها لا
بيرها باق ولا اعشاها سيان حالا فقرها وغناها مقرونة
خيراتها ببؤسها وسعودها بنحوسها وشفاها ان اضحكت ابكت
وان برئت برت واذا شفت شفت عليل ضناها اين الملوك
المالكون لامرها والعامرون امصارها وقراها اين القياصرة
الاكاسرة الاولى شادوا مباني عزها وعلاها اين الخواقين الذين
تمسكوا بعهودها واستمسكوا بعراها غرتهم بسرابها وسرابها
حتى انتشوا من كاسها وطلاها بطشت بهم بطش الكمين بغرة الله اكبر
ما اقل وفاها قد ضل رشد من اطمان حبالها فصبا اليها وان دهاها
دهاها يهوى الانام بها البقاء وانما شاء الاله بقاهم لسواها ما
هذه الايام غير مراحل نطوي وانفاس النفوس خطاها حتى اذا بلغت
نهاية سيرها القت عصاها واستقر نواها يا قرة للعين اسخنها
الردى ضربة للنفس قل شباها تبكي عليك النفس من فرط الاسى

وشجو

وشجو وجدا من عظيم شجاها وتقول حقا حين ينكشف الغطا عنها
وتبصر شدها وهداها فقدت حين قضيت الا منزل وودعت من
عليا الجنان ذراها جاورتني فبلغت قبلي غاية للمجد لم يبلغ ابوك
مداها ما زلت تسهر كل ليلة جمعة لله اذ يغشى العيون كراها حتى
دعاك الله فيها راضيا لتنال منه مثوبة ترضاها فلتهن لك الجنة التي
فاقت على هم الاعاظم شيخها وفتاها سعت الرجال لنيل بناها التي
قد دست فعرفت عن بناها وسعيت للاخرى العلية التي لم يرع
غير الطاهرين حماها فحويتها والعمر مقتبل الصبى واها لمثلك العلية
واها ان كنت حليت الجنان منعما فابوك حل من الهموم لظاها حتى
لونك طيبة وحجها وبكت لفوتك مكة وصفاها وغدا الغري عليك
يعزى بالاسى طوسا وبغداد وسامرها افردت اعين من بها نيتهم
حلتك في سن الصبا حلاها صلى عليك الله من مستودع نبي ودوحة
الكمال ثراها وتوازرت رحماته تبلك بكرة وعشية يتلو تراك حياها
ابراهيم علدنان بن جعفر بن محمد بن محمد بن الحسيني الشريف النقيب بن الطقنة

السادسة عشر كان من سادات حلب المشهورين بالتشيع بين الخاصة
والعامة وكانت اليهم نقابة الطالبيين بدمشق واعمالها وساير
الممالك الشامية قال الشيخ شهاب الدين ابن حجر العسقلاني في الدرر الكامنة
ولد بربيع الاخر سنة سبع عشرة وسبع مائة وولي نقابة الاشراف و
الحسنية وكان رئيسا نبيلا شكور البشرة حدث وروى عنه ابو حامد بن
ظهيرة في معجمه بالاجازة ومات في ذي الحجة سنة سبع وسبعين وسبع مائة
ه ومنها انه قد ذكروا له وجماعة من اهل بيته كل في محله ابراهيم بن
قطبشاه بن امير زاده سلطان قلي قطبشاه وتقدمت ترجمة ابيه في ترجمة
والده المذكور هو من الطبقة الثامنة عشرة كان احد ملوك الطوائف
بالصقع الدكني من الديار الهندية ولد في شوال سنة ست وثلاثين
وتسعمائة واستقل بالملك يوم الاثنين ثاني عشر رجب سنة سبع وخمسين
وتسعمائة بعد ان قبض على ابن اخيه سبحان قلي قطبشاه بن جمشيد قطب
شاه وحبسه فانعقدت عليه الكلمة بعد هرج ومرج كثير وكان ملكا حازما
يقظا كامل العقل مهيبا بطلا شجاعا معظما الحرمات الاسلام اما

را بالعدل

امارا بالعدل مظفرا في الحروب لا ترد له راية قد مارس الحروب
وباشر القتال بنفسه غير مرة لم يزل مدة ملكه في عز وعظمة وقمع
للاعداء واستظهارا على من ناواه قد ملا العالم هيبة ورعبة
سائر ذكره وسار سيرة جميلة فاحبه الناس وهو الذي مهد تلك
المملكة وضبط امورها ولم تنتشر احمد الفتن ونشر العدل واكثر
الغزو والجهاد وابادهما كثيرة من الكفار وافتتح عدة قلاع من بلاد
الكفر وملك ما لم يملكه اخوه وابوه من قبله وبنى المدارس والمساجد
وعمر القصور والبساتين ووقف عدة قرى وضياع باسماء الائمة المعصومين
وقرر حاصلها للايتام والارامل والفقراء والمساكين وكان ذا سياسة
عظيمة وباس شديد وجود وافر فكان ذا ضبط صحيح وازال الظلم اشبع
ذات للبلاد والعباد وطغاة كرها وكان شديد الاهتمام بامر الرعية
والاشراف على امر الملك عظيم العناية بالتفقد لاحوال الجند وقد غابا
لزم في كل بيت صاحب خبر ينهي اليه خبره حتى لو ان رجلا كلم امراة ليلا وهما
على فراش واحد رفع اليه ما تكلما به لو فسر ولذلك انتشر الامن في بلاده

واطمأنت الخلائق وأمنت الطرق وهابه المفسدون وطار صيته في
الآفاق وقصد حضرته التجار من العجم والروم وأقصى البلاد بأنواع
المستظرفات فكان إذا اشترى من أحدهم شيئاً أنفذ إليه الثمن من
يومه وخلع عليه وأكرمه وإن زعم أحدهم أنه كان قد قصد حضرته
بفرس نجيب وخيل عظيم فنفق في الطريق سلم إليه ثمنه من خزانته و
كانت له كل يوم مائدة تشتمل على أنواع المأكولات من نفائس الأطعمة
والفواكه يحضرها الأكابر ودولته وغيرهم لا يستطيع أحدهم التكلف (التخلف)
عنها إلا لعذر وبالجملة فقد كانت أيامه غرة في جبهة الدهر ودرة
في تاج الفخر وكانت وفاته بعد الظهر من يوم الخميس لتسع بقين من
شهر ربيع الثاني سنة ثمان وثمانين وتسعمائة رحمه الله تعالى ابرهيم بن
هرمة علي بن سلمة بن عامر بن هرمة بن هذيل بن ربيع بن عامر بن صبيح بن عدي
بن قيس بن الحرث بن فهر وهو أصل قريش على قول أن مالك بن النضر وهو
أصلهم على قول الحق بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر
يكنى أبا إسحق من الطبقة الخامسة ولد سنة تسعين للهجرة كان من شعراء

الدولتين

الدولتين وشيخ شعراء ومنه مقدمة في الشعراء المحدثين قدمه بعضهم
على بشار بن برد وأبي نواس وكان منقطعاً إلى الطالبيين موالياً
لأهل البيت ع وله فيهم أشعار لطيفة منها قوله ومهما ألام على حبهم
فإني أحب بني فاطمة بني بنت من جاء بالمحكمات والدين والسنة
القائمة ويحكى أنه لقيه بعد ذلك رجل فسأله من قائلها فقال من عض
بظر أمه فقال ابنه يا أبت ألست قائلها قال بلى قال فلم شتمت نفسك
قال أليس أن يعض المرء بظر أمه خير من أن يأخذه ابن قحطبة وكان ابن هرمة
مدح الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب ع بأبيات منها الله أعطاك
فضلاً من عطيته على هن وهن فيما مضى وهن فبلغ ذلك عبد الله بن
الحسن فغضب وقال والله ما أراد الفاسق غيري وغير أخوي حسن وابرهيم
وكان عبد الله يجري عليه رزقاً فقطعه عنه فجاءه ابن هرمة مستعطفاً
فقال له عبد الله يا فاسق على هن وهن فيما مضى وهن تفضل الحسن
علي وعلى أخوي فقال يا بني أنت وأمي ورب هذا القبر ما عنيت إلا
فرعون وهامان وقارون أفتغضب لهم فضحك منه ورد عليه جرايته

وكان سديف بن ميمون قال ابياتا نسبها لم يعزها الى احد ويحتال في ابلاغها
المنصور يقول فيها اسرفت في قتل الرعية ظالما فاكفف يديك
فقد اتى مهديها فلتاتينك راية حسنية جرارة يقتادها حسنيها
فلما سمعها المنصور كاد ان يخرج من اهابه غضبا فلم يتهم بها غير ابراهيم
بن هرمة لاشتهاره بموالاة اهل البيت وانقطاعه اليهم فاغتاظ خازم
بن خزيمة وقال لعلها بهيئة السفر حتى اذا لم يبق الا ان تضع رحلك
في العرز اتيته فافعل فسار الى المدينة فلما بلغها فادخل مسجد النبي
فلزم سارية ثابتة فانك تنظر عند الثالثة الى شيخ ادم طوال كثير
الثلث فاجلس معه وتوجع لآل ابي طالب واذكر شدة الزمان عليهم
ثلاثة ايام ثم قل له في الرابع من يقول هذه الابيات اسرفت في قتل
الرعية ظالما فان قال انا فاخرجه من المسجد واضرب عنقه وجئني
براسه وان انكرها فلا تعرض له ففعل حتى اذا ساله عن الابيات قال
له الشيخ ان شئت نبأتك من انت قال ومن انا قال انت خازم بن خزيمة
بعثك ابو جعفر المنصور لتعرف من قال الشعر فقل له جعلت فداك والله ما انا

قلته

قلته وما قاله الا سديف بن ميمون واني لانا القائل وقد دعوني
الى الخروج مع محمد بن ميمون واني لانا القائل وقد دعوني الى الخروج مع
محمد بن عبد الله ابالليث تغترون تحمي عرينه وتلقون حدا شره بالنعاب
فلا تقتضي النزوان ثم امركم ولا احكيني صادقات التجارب قال واذا
الشيخ ابراهيم بن هرمة قال فتقدمت على ابي جعفر فاخبرته الخبر فكتب الى عبد الصمد بن
علي وكان سديف عنده فاخذه ودفنه حيا وهو صاحب الامان عن ابن
الاعرابي انه كان يقول ختم الشعراء بابن هرمة وكان الاصمعي يقول تقدم
ابن هرمة شعراء عصره بقوله لا امتع العوذ بالفصال ولا ابتاع الا
قريبة الاجل والله لو قال هذا حاتم الطائي لكان كثيرا ثم يقول
ما يؤخره عن الفحول الا قرب عهده وعن حماد بن ابي بشير قال قلت لمروان بن
ابي حفصة من اشعر المحدثين من طبقتكم عندك لا اعينك قال الذي يقول
لا امتع العوذ بالفصال ولا ابتاع الا قريبة الاجل وعن يحيى بن
عروة بن اذينة قال خرجت في حاجة لي فمررت على منزل ابن هرمة فصحت به
يا ابا اسحق فاجابتني ابنته من هذا فقلت انظري فخرجت الي فقلت اعلمي

ابا اسحق فقالت خرج والله آنفا فقلت هل من قرى فاني مقوٍ من
الزاد قالت لا والله ما صادفته حاضرا فقلت فاين قول ابيك لا
امتع العوذ بالفصال ولا ابتاع الا قريبة الاجل قالت فذاك والله افنانا
قال فاخبرت ابرهيم بن هرمة بقولها فضحك وقال بابي انت وامي انت والله ابنتي
حقا ومن جيد شعره في الكرم قوله واذا تنور طارق مستنبح نبحت فدلته
على كلابي وعوين يستعجلنه ولقينه يضربنه بشراشر الاذناب
وحدث الزبير بن بكار قال انشدت عمي لابن هرمة ما اظن الزمان يا
ام عمرو تاركا ان هلكت من يبكيني قال فكان والله كذلك فانه خرج في
من راى جنازته ما حملها الا اربعة نفر حتى دفن بالبقيع قال يحيى بن علي
ولد ابن هرمة سنة تسعين وانشد ابا جعفر المنصور سنة اربعين ومائة
قصيدته التي يقول فيها ان الغواني قد اعرضن مقلية لما رمى هدف
الخمسين ميلادي قال ثم عمر بعدها مدة طويلة وقال غيره مات في خلافة
الرشيد بعد الخمسين ومائة تقريبا والله اعلم ابرهيم بن قريش بن بدران
بن المقلد المسيبي تقدم نسبه في ترجمة والده المقلد بن المسيب يكنى ابا سلم

وهو من الطبقة الثالثة عشرة كان احد حكام بني عقيل الذين ملكوا
الموصل وكانوا جميعا شيعة مشهورين بالتشيع مظاهرين به كبني حمدان
حلب قال المورخون لما ولي ابو المكارم مسلم بن قريش الملقب شرف الدولة
الامارة في بني عقيل بعد والده اعتقل اخاه ابرهيم بن قريش المذكور
بقلعة سنجار اربع عشرة سنة فلما مات مسلم وتعذر امر ولده محمد بن مسلم في
الامارة اجتمع اعيان بني عقيل على ابرهيم المذكور فاخرجوه وقدموه
عليهم فاستقام امره الى سنة اثنين وثمانين واربع مائة ثم استدعاه
السلطان ملكشاه فاعتقله واعتقل معه ابن اخيه محمد بن مسلم المذكور
فلما مات ملكشاه اطلقا فرجع ابرهيم الى الموصل وحكمها الى ان قصد
تاج الدولة تتش بن الب ارسلان ارض العراق فكان اول ما قصده الموصل
فجمع ابرهيم العرب وحاربه فظفر به تاج الدولة وقتله صبرا سنة ست وثمانين واربع
مائة رحمه الله تعالى ابرهيم بن علي بن عبد العالي البعلي الحنبلي يكنى ابا اسحق
ويلقب تقي الدين من الطبقة الثامنة عشرة كان من العلم والدين في محل
رفيع قرا على والده في نشر العلم والافادة وشهد له وعلى الشيخ علي بن

عبد العالي الكركي وغيرهما مبرع في جميع الفنون وقام مقام والده
في نشر العلم والافادة وشهد له علماء عصره بالتقدم علماً وعملاً
وكان هو والشيخ زين الدين الشهيد قدس سره شريكين في القراءة
على والده العلامة ووقفت على اجازة طويلة كتبها الشيخ العلامة
علي بن عبد العالي الكركي طاب ثراه له ولوالده ببغداد لتسع بقين
من جمادى الآخرة سنة اربع وثلاثين وتسع مائة ثم وقفت على اجازة
كتبها الشيخ زين الدين الشهيد له ولولده عبد الكريم في رجب سنة سبع
وخمسين وتسع مائة وصفه فيها بقوله المولى الاجل الفاضل الكامل
العالم العامل زبدة العلماء والفضلاء خلاصة الاتقياء والنبلاء
الاخ الرفيق الحقيق بمنزلة الاخ الشفيق جمال الاسلام وعلم الانام
تقي الدين والدنيا الشيخ ابرهيم بن شيخنا ومولانا والدنا المرحوم
المقدس الشيخ نور الدين علي بن الشيخ الصالح التقي الشيخ عبد
العالي الميسي قدس الله تعالى روحه الى ان قال وطلب من الضعيف هذا
اجازة تتضمن ما يجوز لي روايته من العلوم التي لها مدخل في الرواية

علماً

علما منه بانها احد ركني الدراية فوقفت ارتئاي بين المسارعة
الى اجابته نظرا الى الوجوب طاعة وايثارا للاحجام التفاتا الى
قصوري في جانب فضله عن هذا المقام لانه مني بمنزلة الاخ الشفيق
الروحي والرفيق في كل مطلب علمي لكن جانب الطاعة يترجح على جانب
البضاعة واجابته مطلوب للفاضل الكبير فتحمل عنده مراعاة
الادب من المعترف بالتقصير

بسم الله الرحمن الرحیم

لآلی آلای حمد و سپاس نثار منعمی سزد که دلهای
عارفان را مخزن جواهر اسرار گردانید و جواهر
زواهر درود بی قیاس ایثار متکلمی رسد که لمعان
درر غرر کلام بلاغت انتظامش را اوج ثریا گردانید

و آل و اصحاب او که ترجمان لسان نبوت اند
و موشحان بنیان فتوت اما بعد مکشوف ضمایر ارباب امابعد
بصایر باد که چون ادراک معانی عبارات
منثوره و منظومه اهل حال بر طبق اصطلاحات
که مقرر ایشانست خالی از صعوبت نیست
بنابراین در حل آن سالک مسالک عرفان
نور الدین الشیخ عبد الرزاق کاشی کهرباشی

نموده ونبوعی که باید وشاید پرده از رخسار آن

برکشوده زینه الله بحسن القبول **تصوف**

تصفیه قلب است از کدورات غالب **دنیا**

عبارتست از چیزی که از خدای تعالی باز دارد

زهد عبارتست از ترک دنیا **مراقبه** عبارتست

از محافظت جوارح از ماسوی الله و توجه بحق

توحید عبارتست از اضمحلال رسوم و اندراج

بعلوم حقیقت محمد علیه السلام **انانیت** آنست که چه

بنده باشد بخود اسناد کند چنانکه گوید

نفس من و روح من و دل من **باطل** غیر حق را گویند

بیت المقدس دلی را گویند که طاهر و مطهر بود از

از غیر حق **بیت الانسان** دل انسان کامل را

گویند **جذبه** عبارتست از تقرب عبد

عبد بحق باقتضی عنایت حق **جلال** احتجاب

هست از بصایر جمعیت اجتماع تام همت است

و توجه بسوی حضرت دوست تفرقه مشوشت

بخلق جمع الجمع عبارتست از مرتبه انسان

کامل هوا میل نفس است بمقتضی طبع از جهت

علو بجانب سفل وارد آنچه نازل شود بر دل

عارف از معانی عالم غیب بهر طریق که باشد

از غیر عمل از عبد واقعه آنچه نازل شود

بر دل عارف از معانی عالم غیب بهر طریق که

که باشد در خواب یا بیداری هیولی اسم چیزیست

که صورت در و ظاهر شود و هیولی خوانند وصل

ملک محمد بن صادق الحسینی الطباطبائی

وحدت حق است و واسطه میان ظاهر اشیا

۱۹ ذی القعده ۱۳۳۴

و باطن اشیا وقت توجه بآینست که در آنست

قطع نظر از ماضی و مستقبل ولایت قیام بنده است

بحق در حالت فنا از خود ولی آنست

که فانی شده باشد از خود تا باقی باشد بحق

حال عطیه ایست که فرود آید بر دل بمحض

موهبت حق از غیر عمل بنده قبض یا بسط

یا شوق یا ذوق حجاب انطباع صور کونیه است

در دل که مانع قبول حقایق الهی بود حقیقة الحقایق

حقیقة الحقایق ذات احدیتست که جامع جمیع حقایق

که حقایق است که عبارت از حقیقت محمدیست

علیه السلام

علیه السلام حقیقت ذاتیت با تعین اول

فله الاسماء الحسنی کلها و هو الاسم الاعظم

عین الیقین شهود است حقیقة حق را در مقام تعین

عین الیقین حکمت علم است بحقایق اشیا

و باوصاف اشیا و احکام اشیا

کتاب مبین عبارتست از لوح محفوظ یعنی دل

انسان کامل لاهوت عبارتست از حیات ساریه که

سپاری باشد در اشیا ناسوت عبارت

از محل آنست لب لب عقل است که منور بنور قدس

قدس و صفائی باشد از قشر و اوهام و

و تجلیات لب اللب ماده نور الهی قدس است

محقق آنست که مشاهده جمال حضرت کند

بکنه در هر متعینی بی تعین زیرا که حق اگرچه مشهود است

در هر متعین نا باسمی یا بصفتی معین و مقید نیست لاجرم

مطلق مقید باشد و مقید مطلق نبوت اخبار نسبت

از حقایق الهی یعنی از معرفت ذات حق

و اسما و صفات و احکام او نفس عبارت

از بخار لطیفست حواس عبارت از جوهر نفست

سفر عبارت از توجه دل است بحضرت

ا لوهیت اسفار چهار است اول سیر الی الله

از منازل نفس و وصول بافق مبین

افق مبین عبارتست از نهایت مقام دل

دل عبارتست از مبدا تجلیات اسما

وصفات دوم سیر فی الله وسیر فی الله

عبارت از متصف بودن بصفات حق

ومتصف بودن بصفات حق عبارت از

از تحقق باسما وصفات یافتن است

سیم ترقیست بعین جمع حضرت احدیت

و این

این مقام قاب قوسین است وقاب

قوسین عبارت از مقامیست که دوئی در نگنجد

وچون دوئی مرتفع شود مغایرت

مندفع نهایت ولایت بود چهارم سیر با

بالله است ای عن الله از برای تکمیل

ناقصان واین مقام عبارت از بقا بعد از فناست

سواد الوجه فی الدارین عبارت از فنای

فنای تام تام است و فنای تام عبارت بدین مقام
مقام است و فنای تام فانی شدنست
بکلیت بحیثیتی که صاحب این مقام را او جود
وجودی نمانده باشد نه در ظاهر و نه در با
در باطن و این فقر حقیقی است و رجوع بعدم
اصل از اینجاست که گفته‌اند اذا تم الفقر فهو
الله عالم جبروت عالم اسما و صفات الهیست عالم

و عالم ملکوت عالم روحانیست فرو گرفتن
عشقست بجمیع صفات خرابات عبارت از خرابی
بشریتست هشیاری باز آمدنست از
از غلبهٔ عشق مخموری رجعت را گویند از مقام
وصول بطریق انقطاع رندی عبارت از قطع
نظرست از اعمال و رسوم خلایق شمع نور الله
را گویند که در قندیل دل عارف افروخته

گردد شاهد تجلی حق را گویند بامداد عبارت
از بدایت احوال است شبانگاه عبارت
از نهایت احوال مقامات است کفر عبارت
از تاریکی مقام است کافر صاحب مقام تفرقه
را گویند ترسا عبارت از تجلی جمال است
ترسابچه نتیجه حال را گویند دیر عبارت
از عالم انسانیست زنار عبارت از استطها

مهر

معرفت حبل المتین عبارت از توحید ذاتست
ایمان عبارت از دریافتن حقیقت است اسلام عبارت
از انقیاد نفس باحکام الهی دین عبارت
از اعتقاد است که از مقام تفرقه برگردد
باشد نماز عبارت از توجه دل است
بحضرت حق روزه عبارت از قطع و امساک
و امساک آن از غیر حق حج عبارت از سلوک

سالک است خود بخود **طاعت** عبارت از

از معرفت الله است **خرقه** عبارت از

از سلامتیست **روی** عبارت از مرآت

تجلّی آلهیست **خال سیاه** عبارت از عالم

غیبست **خط سبز** عبارت از عالم برزخست

لب لعل عبارت از کلام بی واسطه است

بشرط ادراک **دهان** عبارت از صفت

متکلم

متکلمیست **سخن** اشارت انتباه آلهی را گویند

چاه زنخ عبارت از مشکلات اسرار مشاهدات است

سیب زنخ عبارت از علم واضح است نهانی

عبارت از مشاهدات است **دقیقه** سلسله

اعتصام خلایق را گویند **میان** عبارت

از وجود سالک است **موی میان** عبارت از

نظر سالک است بشرط آنکه رفع حجاب کند

ازخود وغیر **دست** عبارت از قدرتست

انگشت عبارت از صفت قوت است **ساعد**

عبارت از صفت احاطیت **بازو** عبارت

از مشیت حقیقت **وصال** عبا از مقام وحدتست

کنار عبارت از دریافتن اسرار آلهیت

بوس عبارت از استعداد قبول کیفیت

کلام است بطریق که قبول کند علمی و عملی

۱۱

را از صوری و معنوی **پاکباز** عبارت از

توجه خالص است که نه در اعمال ثواب خو

خواهد بود و نه در زبان علوم مرتبه بلکه

خدا را جوید و بس تمت والله متم نوره

زبان عبارت از امریست که موافق تدبیر با

باشد **میان** عبارت از نظر سالک است

بشر آنکه رفع حجب کند از خود **عالم امر**

عالم امر عالم روحانیست که موجودند بامر حق
بی واسطه ماده عالم خلق و عالم ملک و عالم شهادت
عالم اجسام اند عارف آنست که الله تعالی
او را بینا گردانیده باشد بذات خود و
وصفات خود و اسما خود و افعال خود و معرفت
او از دیده بود چنانچه گفته اند که عارف
از دیده گوید و عاقل از شنیده صاحب

زمان

زمان و صاحب وقت و صاحب حال
هر سه یک معنی دارد یعنی محقق بود بجمعیت حضرت
و مطلع بر حقایق اشیا که خارجند از تصرف
تصرفات ماضیه و مستقبله صبا عبارت از
نفحات روحانیست قلب عبارت از جوهر
نورانی مجرد است و متوسط است میان
نفس و روح و حکیم این جوهر نورانی را

نفس ناطقه گویند شهود عبارت از رویت حقیقت

بی حجاب مجمل در مفصل رویت ذات

احدیت است در کثرت مفصل در مجمل رویت

کثرت است در ذات احدیت بی ملاحظه شهود

تجلی عبارت است از آنچه ظاهر شود بر قلوب از

انوار غیوب حسن جمعیت کمالات را

گویند در یک ذات جمال عبارت

از ظا

از ظاهر کردن بزرگی معشوقیست و ظهور معشوق

جانان عبارت از قیومیت یعنی انسان

کامل که موجودات قائم او باشند زلف

عبارت از غیب هویت حقیقت که هیچکس را

بر آن راز وقوف نباشد روی عبارت

از ظاهر شدن هویت است که وجود همه کس را

بوجود او علم حاصل است پیشانی طریق طلب را

حبل المتین گویند که بعالم غیب و حبل المتین عبارت از وست

گیسو معضلات و مشکلات الهی را گویند

خم زلف لذات انس است بحق عیش

دوام حضور را گویند بحق و سرور دل و فراغت

تمام شرب عبارتست از غلبات عشق با وجود انجا

اعمال که مستوجب ملامت بود و این

اهل کمال را بود شرابخانه عبارت از عالم

ملکوتیست میخانه عبارت از غلبات عشقیست

عشرت عبارت از لذات انس است

با حق میکده عبارت از مناجات و طریق

محبتیست خمخانه عبارت از محیط تجلیات

عالم غیب است باده عبارت از عشق است

یعنی فیض ساقی تجلی محبت را گویند

که موجب سکر باشد قدح عبارت از قلبست

جرعه عبارت از اسرار مقاماتست بعضی
گفته اند که جرعه عبارت از احوالست که در سلو
در سلوک پوشیده باشد مستی عبارت
از فرو گرفتن عشقست فصل در مصطلحات صوفیه الف
اشارتست بذات احدیت حق من حیث
هی هی از غیر اعتبار صفتی از صفات وجودی
یا عدمی ایجابی یا سلبی باری تعالی از آنرویت

و ان الاشیاء فی الازل [illegible] لا لازم [illegible] من حیث هی

وجهة

حقیقة الحقایق خوانند و طایفه همین ذات
را احدیت جامعه بجمیع حقایق حقیقة الحقایق
گویند همین ذات متعالیه را مع اعتبار تجرد
عن الصفات حضرت احدیت و عما گویند
همین ذات را مع انتفاء تعدد الصفات
والاسماء والنسب والتعینات عنه مسمی کرده اند

والتعینات

باحد جمع جمع اعتبار کردن آن بواحدیت

واحدیت

ذاتیست من حیث هی هی بی انکه اسقاط
یا اثبات کنی صفات یا اسماء را بلکه مندرج
گردانی مجموع نسبت را در آن حضرت
انصداع جمع عبارت ازفرق بعد الجمع است یعنی
بعد از آن که مجموع کثرت را در ذات احدیت
باعتبار احدیت مندرج یافتی بار چنان
یابی که کثرت را ظهور است در عین آ

آن

آن وحدت و تو آنرا معتبری یعنی
آن کثرت ملحوظ نظر تست و ذات را مع ا
اعتبار جمیع صفات الکمالیه معها واحدیت
والهیت گویند و شهود وجود ملک مطلق
از آن روی که هرچه موجود است با موجود
بموجود است و متحد باو و بخود معدوم است
آنرا اتحاد گویند نه از آن روی که آن

موجود را وجودی خاص است که با آن وجود
بحق متحد شده است واین محال است
وعین الحال ملاحظه بنده عین خود را چنانچه
متصل یابد بوجود احدی مع قطع النظر
عن تقیید وجوده بعینه وعن اسقاط اضافه
الیه آنرا اتصال کویند ارایک توحید
اسماء ذاتیه را کویند ازان روی که اولا مظاهر

ذاتند در حضرت واحدیت واسماء
ذاتیه اسماء را کویند که وجود او بوجود غیری
متوقف نباشد مثل العلیم والحی
والمرید واکرچه باعتبار وتعقل متوقف
متوقف است واینچنان اسماء را اسماء
اولیه ومفاتیح الغیب وائمه الاسماء نیز کویند
واسمی که آن لعظمت دال بر سبا

باصطلاح این طایفه مراد از آن مسمّا ذاتیست

باعتبار صفتی وجودی چون علیم و قدیم

و قدوس و سلام و اسم اعظم که نزد

بیشترین محققان اسمیست که جامع جمیع

اسماست چون الله که اسم ذاتست موصوف

بجمیع صفات اما نزد موحدان محققان آن

اسم ذات الهیت من حیث هی یعنی المطلقه

کقوله تعالی قل هو الله احد احد را ائمة الاسما

و ائمة السبعه گویند و مراد از آن هفت

اسم باشد الهی که اول همه اسما و مقدم

تعینا و رتبة ایشانند الحی العالم المرید

القادر السمیع البصیر المتکلم که اصول اسما

این هفت اسم اند و وجود ایشان بوجود غیری

متوقف نیست و ام الائمه گویند و مراد از آن

اسم الحی باشد وبعضی گفته اندکه مراد از آن
العالم است وبسط این معنی و دیگر معانی
که متعلق باسماست و دلایل بر تسمیه آن در مقد
شرح فصوص الحکم که این ضعیف نوشته
مذکورست اگر خواهی آنجا جوی اعیان ثابته
عبارت است از حقایق موجودات
وممکنات درعلم الله تعالی ام الکتاب تارة

گویند ومراد علم الله باشد وتارة مراد عقل
اول باشد انانیت عبارت است از
حقیقه عبدیت که اضافت چیزی بوی
کرده باشند مثل قلبی وروحی
وامثال انیت گویند ومراد تحقق وجود
عینی باشد وحیث رتبة الراتب
اشارتست باول وجود ممکن وآن تبر

مرتبه دوم است از وجود برزخ که حایل
بین الشیئین است
من الشی امیت عبارتست از عالم مثال
که او در عالم اجساد و عالم ارواح است
یعنی میان دنیا و آخرت و کشف صوری
اهل کشف از آن عالم است **برزخ جامع**
حضرت واحدیت اول آن مرتبه
الهیت و اصل برزخ است **بسط**

واردیست که بشارت میدهد سالکرا
واشارت میکند بقبول و لطف و رحمت
وانس **بصیرت** قوتیست که منور بنور
قدس است مر قلب را که حقایق
اشیا را با آن توان دید و حکیم این را
قوت قدسیه میخواند **جذب** عبارتست
از تقرب عبد بمقتضی عنایت الهیت بهرچه

بر آن احتیاج دارد و متوجه آنست بی
بی کلفتی و تعبی جلا ظاهر شده ذات
مقدسه حقیقت مر ذات او را بذات او
استجلا ظهور ذات است اما در تعینات جلال
محتجب بودن ذات متعالیه است بعز
و عظمت از عبد تا چنانچه بکنه اوست او را
نتواند شناخت جمال تجلیات ذات را

بر عبد

بر عبد که بآن عطف و لطف لازم باشد
جمع حق را بی خلق بنظر بصیرت دیدنست
یعنی دانستنی چون دیدن که قیام وجود تحقق
بی جمع الجمع خلق را بحق دیدنست که قیام خلق
بحق و او را فرق بعد الجمع نیز گویند جمعیت
اجتماع الهمم حالة التوحید الی الله تعالی
چنانچه شیخ در تحفه جواهر علوم آن

حقایق را گویند که از احکام و معارف
الهیه که باختلاف شرایع و امم و ازمنه
متبدل نگردد و آنرا در آیه شرع لکم من الدین
بجوی درة البیضا گویند و مراد عقل اول باشد
وجود عبارتست از وجدان ذات خودرا
بذات خود واحدیت عبارت از اعتبار ذاتست
از آن روی که اسما و صفات از وی پیدا شد

واحد اسم ذاتست باین اعتبار واصل
عبارتست از وحدت حقیقت که پیوند کند
میان بطون و ظهور مانند محبت وقت
عبارتست از آن چیزی که در حال بنده را بوجه
شود ولایت قیام عبد است نزد فنای ابا
آنانیت وی از وی ولی زاهد و بکمال
رسیده را گویند زوائد الانبیا علوم طریقت

طریقت را گویند حال آن واردیست که به
بدل رسد بی تعمل [تامل] صاحب دل حروف
حقایق بسیطه را گویند از اعیان حریت
رهائی از قید اغیار باشد حجاب منطبع [منطبع]
بمنطبع گشتن صورت کونیه است در دل
که مانع باشد از قبول تجلی حقیقت محمدیه را
گویند و بآن ذات خواهند مع تعینها

الاولی که ظهور او بجمیع اسما باشد از آن جهت
حضرت محمد را علیه الصلوة والسلام اسم
اعظم میگویند حقیقت اسما گویند و مراد از آن
تعینات ذات باشد بنسبت و اضافت
حق الیقین گویند و مراد شهود حق باشد حقیقتا
حقیقتا در جمع عین احدیت علم بحقایق مقام
اشیاست علی ما هی علیه و عمل بمقتضی آن

حکمت جامعه معرفت حقیقت و عمل بدان و معرفت
باطلیت و اجتناب از آن طوالع اول
تجلی را گویند از تجلیات اسمای الهیت که آلهیه
باطن عبد را منور گرداند تا اخلاق و
صفات را مزکی دارد طریقت سیر را گویند
خاص از سیر الی الله در قطع منازل و ترقی
در مقامات بدان اطلاق کنند و مراد

از آن اسمای متقابله باشد یکی فاعله
و یکی قابله و بعضی گویند مراد از آن وجوب است
و حضرت امکان کتاب المبین لوح محفوظ را
گویند کل الکل گویند و مراد از آن حق تا
باشد تعالی و تقدس باعتبار حضرت
واحدیت الهیت که جامع همه اسماست
کلمه عبارتست از هر یکی از ماهیات اعیان

وحقایق موجوده در خارج کیمیای سعادت
گویند و مراد تهذیب نفس باشد با جتناب
از رذایل واکتساب فضایل لب عقل
منور قدسیت لب اللب آن نوریست الهی
قدسی که مدد گیرنده از و میرسد لسان الحق
انسان متحقق بمظهریه اسم ازکل را گویند لطیفه
الانسانیة نفس ناطقه است اما در مرتبه قلب

عقد ؟

قلب یعنی آن زمان که او را قلب گویند
لوایح که جمع لایحه است اطلاق کنند
بر آن چیزی که از عالم مثال با ولایح گردد
لوامع انوار ساطعه را گویند که در بدایت
حال بارباب نفوس ضعیفه ظاهر گردد
از خیال بحس مشترک رسد و بحواس ظاهر
ظاهر عکس دهد چون نور شمس و قمر ز

روشنائی بیند در تاریکی خلوت **مبدأیت**
اضافت محض است باعتبار تقدم ذات
احدیت بر حضرت واحدیت باعتبار
عقلی **متحقق الحق** آن کسی را گویند که مشاهد
حق باشد در هر متعینی بی آنکه حق را بآن
متعین بیند با تقیید لازم نیاید **مجذوب**
آنکسی را گویند که حق او را برگزیده باشد

بی قطع منازل و نزول در مقامات و
و مواهب و منح الهیت رسیده باشد
محاضره عبارت از حضور قلب است در
استفاضه از اسماء حق تعالی **محاوره**
و مکالمه خطاب حق است مر عبد را
در صورتی از صور عالم ملک چون شجره
موسی علیه السلام **مراتب کلیه** گویند و مراد

از این شش مرتبه است مرتبه ذات
احدیت و مرتبه حضرت الٰهیت که واحدیت
نیز گویند و مرتبه ارواح مجرده و مرتبه نفوس
عالمیه که آن عالم مثال است و ملکوت
و مرتبه عالم ملک که عالم شهادتست گویند
و مرتبه انسان کامل که کون جامع گویند
مرآت الکون آن وجود اضافی واحدیست

مرآت الوجود

مراتب الکون تعینات منسوبه بشئون
باطنه است که ظهور آن را کونست مستوی
اسم اعظم قلب کامل را گویند که بعبارتی
دیگر آن را بیت الحرام گویند معالم اعلام صفات
را گویند و مراد از آن اعضای انسان
باشد چون چشم و گوش که معلم محل ظهور است
معالم مظاهر صفات حق باشد ملک

عالم شهادتست ملکوت عالم غیب است ومنتهی
المعرفة حضرت واحدیت صورت جمع سوی
نفس است نبوت پیغمبریست واخبار از معرفت
ذات واسماء وصفات واحکام نزد این طایفه
بر دو قسم است نبوت تشریع سمه انبیاست با
تبلیغ احکام وتعلیم حکمت وقیام
بسیاست نفس تروح دل است بلطایف

[illegible]

بجر

عیوب نفس الرحمن وجود اضافی وحدانیت
تحقیقیت خویش که متکثر مینماید بصور معانی
که آن اعیان واحوال اند در حضرت وا
واحدیت نفس که جوهر بخار لطیف است
حامل قوت حیات وحس وحرکت ارادیه
که آنرا روح حیوانیه میخوانند ایشان را بواسطه
میان نفس ناطقه وبدن میدانند و

وآنرا نفس اماره گویند اگر مایل بطبیعت بدنیه
و آمر باشد بلذات حسیه مطمئنه گویند اگر
منور گردد بنور قلب و بیرون آید از صفات
ذمیمه و متخلق شود باخلاق حمیده راضیه
مرضیه سابقه عبارتست از عنایات ازلیه
سر قدر عبارتست از آنچه حق تعالی در ازل
در هر عینی معلوم کرده که عند وجودها الخارجی

آن از وی بظهور رسد سفر توجه قلبیست
بحق و آن چهار قسم است اول السیر الی الله
و آن از منازل است تا منتهای مقام
قلب که افق مبین است و بعد از آن السیر
فی الله و آن متصف بصفات حق
بودن است از بعد تجلیات اسمائیه
تا نهایت حضرت واحدیت که از آن افق

اعلی گویند بعد از آن السیر مع الله و آن قلیست

بعین جمع و حضرت واحدیت که آن را قاب تج

قوسین خوانند و بعد از آن السیر بالله

عن الله یعنی از مقام قاب قوسین

نهایت او ادنی رسیدن و جهت تکمیل

غیر در مقام بعد الفنا قدم نهادن ⁖

سفر چهارم است که باصطلاح فرق ⁖

بعد از

بعد الجمع خوانند عالم عبارت از ظل ثانی عالم

حق است در صور ممکنات که بنسبت

اضافات باسم سوی موسوم شده

عالم جبروت عالم اسما و صفات الهیه را

گویند یعنی تعینات هر یک بحسب اقتضای

هر یکی مظهری را عالم ملکوت

عالم ارواح است و روحانیات که یعنی

عالم تعیّن وجود است بصور روحیت
و روحیت و آنرا عالم امر و عالم غیب نیز
گویند **علت** گویند مراد و بقای حظ عبد
باشد در عالی یا حالی یا مقالی یا رسمی
یا وصفی **فتوح** هر چیزی را گویند که از حق به بنده
رسد از نعم ظاهره و باطنه **فتح**
قریب آنرا گویند که بر بنده مفتتح گرده از

از مقام دل بعد از قطع منازل نفس
فتح مبین آن فتوحی باشد که از مقام
ولایت بوی رسد از تجلیات اسماء الهیه
ثانیه **فتح مطلق** آن فتوحی [فیض] باشد که از
از تجلی ذات احدیت به بنده رسد
در جمع چنانچه خلقیت را بکلی از بنده
زایل گرداند **فرق اول** احتجاب تجلی از

از حق فرق دوم شهود قیام خلق بحق و آن
وحدت در کثرت دیدن باشد
در وحدت چنانکه هیچ یکی آن دیگر را
حجاب نشود فحوانیه خطاب حقیقت با
با بنده بطریق مکالمه در عالم مثال
صاحب وقت و حال بروز مان کسی را گویند
که بجمیع اشیا که از حکم زمان خارجست

متحقق

متحقق
گشته باشد مثل آنکه متصرف باشد
در زمان و مکان و آنچه ماضی و مستقبل است
و حال تا در وی چیزی چند صادر گردد
و بظهور رسد که آن ورای طور حس و فهم
و وهم و عقل باشد قیام لله در راه حق از
خواب غفلت بیدار شد نست قیام بالله
از مقام بقای بعد الفنا استقامت

نود نست جوهریست نورانی مجرد و متوسط
میان روح و نفس ران حجابی را گویند
که میان دل و عالم قدس پیدا شود و نزدا
استیلای هیئات نفسانیه رحمت امتنانیه
آن رحمتی را گویند که پیش از سابقه عمل کند
تقاضانی اتصال نعم بر عبد رحمت وجوبیه
آن رحمتیست که وعده کرده باشد بآنچه

معان

میقات برسد روح لطیفه ایست انسانیه مجرد
مدرک کلیات و جزویات روح اعظم
خوانند و مراد از آن عقل اول باشد
روح القا گویند و مراد از آن ملقی عالم غیب
در قلوب باشد یعنی جبرئیل علیه السلام
و وقت باشد که گویند و مراد قران باشد شهود
شهود گویند و مراد رویت حق باشد شواهد سما

اختلاف اکوانست باحوال واوصاف

وافعال شئون افعال است **شیخ**

اطلاق نمیکنند جز بر انسان کامل در علم شریعت

وطریقت وحقیقت که بحد تکمیل رسیده باشد

تجلی آن چیزی را گویند از انوار غیب

بر دل ظاهر گردد تجلی اول گویند ومراد

از آن تجلی ذاتست وحده تعالی لذاتها در حضرت

احدیت تجلی ثانی ومراد از آن تجلیست

که اعیان ممکنات بآن ظاهر گشت وآن

تعین اول حق باشد بصفت عالمیت

تجلی شهودی آن ظهور وجود مسمی باسم النور است

یعنی ظهور حق بصور اسما در اکوان وهمین ظهور نیست

که آن را نفس رحمانی گویند **تصوف** عبارتست

از تخلقوا باخلاق الله **خاطر** وارد دلرا گویند

تخلق

که در آن فکر نبوده باشد **خضر** بعضی گویند
مراد از این شخص انسانی باشد که از زمان
زمان موسی علیه السلام تا این زمان
میگویند زنده است و هر وقتی بر عالمی
بنا صادقی وجود خویش را ظاهر میکرداند
وارشاد آن طالب میکند و بعضی بر آنند
که مراد از خضر صفت عالمی است طالب سالک

صادقست که متمثل میکرداند یا خود در حسنت
بصورت خضر میشود و خود را باو مینماید
ذوق عبارتست از اول درجه شهود حق
بحق در ابتداء بلطفا بوارق تجلی دوم درجه
آنرا شرب گویند و سیم درجه آنرا ری گویند
یعنی سیراب شدن **ضیا** ضیا رویت
اشیاست بحق **ظل** وجود اضافی را

کویند که ظاهر شدن بتعینات اعیان ممکنه

غیب مطلق عقل اول را کویند که او بود که بنور

ظهور کرد قابل متکثر شد و غیب مطلق ذات

حق را کویند باعتبار لا تعین حق غین مثل

رین حجابست اما این رقیق و آن کثیف

کثیف است لحظه اشارت ملاحظه الصا

قلوبست آنچه بتدریج پیدا شود از زواید

یقین

یقین حقیقت لحظه اشارت طوف سیرست

از عدم بعدم در شهود حسن و جمال آن سرگشت

در توحید بر این کفت قل للمؤمنین یغضوا

من ابصارهم تا که مصطلحات این طایفه بحسب حالات

و مقامات سلوک بسیار است و بیشتر این مقدمات

در شرح فصوص الحکم با مناسبات و مآخذ آن

کفته ام و بالله الهدایة والتوفیق تمت بید الذنب محمد